مكتبة التأمين العراقي

البحث في الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم ومباحث أخرى

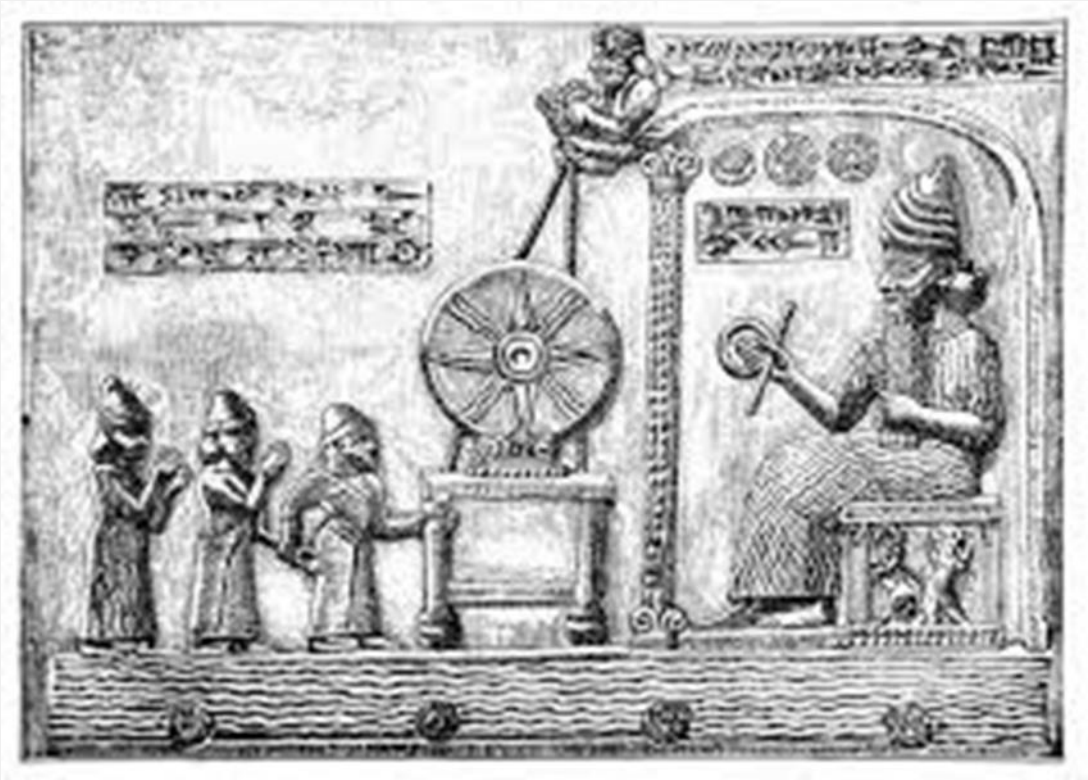

مصباح كمال

2023

عنوان الكتاب: البحث في الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم ومباحث أخرى
المؤلف: مصباح كمال
الطبعة الإلكترونية: الأولى 2023
الناشر: مطتبة التأمين العراقي–مصباح كمال
misbahkamal@btinternet.com

حقوق النشر

يحتفظ الناشر بجميع الحقوق (2022)
بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

الصورة في الغلاف الأمامي للكتاب منقولة من الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

التأليف

يعلن مصباح كمال بأنه مؤلف هذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المؤلف في البحث والكتابة فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أوعيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

المحتويات

غياب الكتابة العربية حول تأريخ التأمين 8
مؤسسة التأمين من منظور تاريخي 28
الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم..... 48
(1) هل التكنولوجيا المالية financial technology ضرورية؟ 49
(2) نشوء التخطيط المالي الفردي 54
(3) المشاريع المالية التشاركية، التجارة البحرية والأشكال الأولية للتأمين 58
(4) التعويض عن الحوادث الشخصية 68
(5) التأمين على الحياة 71
(6) تحمل المسؤولية نيابة عن الغير (المسؤولية التبعية).....72
(7) معاش تقاعدي.....73
(8) الاعتماد على النفس وتقليص دور الدولة في توفير المعاش التقاعدي.....75
(9) تجميع رأس المال وتنويع المخاطر.....76
(10) الاهتمامات الاقتصادية وتحفيز ابتكار التكنولوجيا المالية.....79
خاتمة..... 80
موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين 82
مقدمة: موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين.....82
إيرفنغ فيفّر و ديفيد كللوك: نظرات تاريخية في التأمين.....92
بواكير تاريخ التأمين 92
فكرة التأمين.....92
ولادة التأمين 93
الملحق رقم 1-زهير العطية: التأمين في التشريع البابلي 99
الاقتصاد البابلي 100
أسس التأمين.....101
التأمين البحري (أو تأمين النقل).....105
تأمين السرقة 107
التأمين على الحياة.....109
مصباح كمال: حاشية 111
ملحق رقم 2-س. ف. تريتري: النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق القديم..114
الفصل الأول: نشوء وتطور عقد القرض على السفينة.....114
الفصل الثاني: نشوء عقد قرض السفينة في الفترة قبل سنة 250 قبل الميلاد.....119
ملحق رقم 3- نظرة عامة على التاريخ الاقتصادي لوادي الرافدين 132
الملحق رقم 4-التجارة غير السوقية في زمن حمورابي..... 146
الاقتصاد الزائف والمشهد المعكوس 148
قضايا الاقتصاد البابلي.....151
مستوطنة تجارية آشورية ممعنة في القدم 155
التجارة بدون مخاطرة 158

الصفقات التجارية والمعاملات التحويلية.....164
التمكروم 166

تصدير

بعد توزيعي لكتابي الإلكتروني البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني (مكتبة التأمين العراقي، 2023)، وصلني من الصديق المعمار نعمان منى رسالة قصيرة شكرني فيها على نسخته من الكتاب، وذكر أن كتابي ذكَّره بكتاب آخر من تأليف وليد عيدي عبد النبي، المدير المفوض للشركة العراقية لضمان الودائع وهو ايضا خبير اقتصادي ومصرفي ومستشار البنك المركزي العراقي سابقا، بعنوان تاريخ الصيرفة العراقية والرقابة عليها – التراث المصرفي القديم والحديث منذ عهد البابليين (2022). وذكر أيضاً بأنه سيحاول الحصول على نسخة لي اثناء وجوده في بغداد.

شكرته على اهتمامه وذكرت له بأن لي محاولات في الكتابة عن الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم، وربما سأعمل على تجميع ما كتبت وإصداره ككتاب صغير. وهذه هي خلفية نشر البحث في الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم ومباحث أخرى.

*****

نشرت البحوث والترجمات في أوقات مختلفة وفي مطبوعات ورقية وإلكترونية مختلفة، ولأن هناك خيط يجمع بين هذه الكتابات آثرت جمعها بين دفتي كتاب لتسهيل الرجوع إليها من القراء والباحثين.

سيلاحظ القارئ تكرارًا في الإشارة إلى بعض مواد التشريعات القديمة (مواد مقتبسة من شريعة حمورابي)، وقد أبقيت عليه لأن التخلص منه كان سيؤثر على انسياب العرض.

في الفصل الأول "غياب الكتابة العربية حول تاريخ التأمين" والفصل الثاني "مؤسسة التأمين من منظور تاريخي"، وهو فصل مترجم من كتاب باللغة الإنجليزية، يتعرف القارئ على بعض الخطوط العامة في التفكير والكتابة عن تاريخ التأمين. والغرض من إدراجهما في هذا الكتاب هو التنبيه إلى القصور في الكتابات العربية عن نشوء وتطور مؤسسة التأمين وخاصة الأشكال الأولية للتأمين.

يضم الكتاب أربعة ملاحق تضم دراسات لكتاب آخرين هي:

العطية، "التأمين في التشريع البابلي"
اوبنهايم، نظرة عامة على التاريخ الاقتصادي لوادي الرافدين"
بولاني، "التجارة غير السوقية في زمن حمورابي"

الملحق الأول للعطية يصبُّ في صلب موضوع الكتاب، وقد قمت بضمه للكتاب لأن صاحبه قدّم لنا أول دراسة باللغة العربية قائمة على البحث في النصوص التشريعية القديمة لاقتفاء وجود أشكال أولية للتأمين في العراق القديم.

يضم الملحق الثاني فصلين من أطروحة الدكتوراه (1911) للباحث الراحل س. ف. ترينري: الأول: نشوء وتطور عقد القرض على السفينة، والثاني: نشوء عقد قرض السفينة في الفترة قبل سنة 250 قبل الميلاد. وهي من الدراسات المبكرة والريادية في البحث عن الأصول الأولى لمؤسسة التأمين.

إن الهدف من إضافة الملحقين الثالث والرابع هو لتوفير خلفية عامة لفهم بعض مظاهر الاقتصاد في العراق القديم. إن الآراء والتقييمات في هذين الملحقين ليست نهائية فهي لا تزال موضوعًا للمزيد من البحث والنقد في ضوء الاستكشافات الآركيولوجية الجديدة. على سبيل المثل فإن أطروحة بولاني حول غياب السوق في الأزمنة القديمة تعرّض للانتقاد.

لا أدعي ريادة في مجال البحث عن الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم فقد سبقني إليه آخرون كما سيكتشف القارئ في فصول الكتاب وملاحقه.

أتمنى أن يكون الكتاب محفزًا للآخرين للغوص في البحث التاريخي عن الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم، خاصة وأن الكتابات العراقية عن الموضوع قليلة جدًا.

قمت بتعديل بسيط لبعض الكلمات في النصوص التي يضمها الكتاب وخاصة النصوص المترجمة.

كانون الثاني/شباط 2023

غياب الكتابة العربية حول تأريخ التأمين

هذا الفصل مستل من "المحور الثالث عشر: غياب الكتابة حول تاريخ التأمين" في كتاب **احتفاء بالقيمة: تيسير التريكي يحاور مصباح كمال** (منتدى المعارف، 2018)، ص 165–181.

نلاحظ أن هناك غياباً للكتابة حول تاريخ التأمين. هل توافق على هذه الملاحظة وما السبب؟

إن الغياب حاصل. هناك محاولات قليلة مثل الكتاب الذي اعدته الشركة المصرية لإعادة التأمين في الذكرى الخمسين لتأسيسها والذي أشرفت على إعداده السيدة سامية حيدة. كما أصدرت شركة ليبيا للتأمين كتابا عن تاريخ الشركة بمناسبة انعقاد مؤتمر التأمين العربي الأول عام 1989. وقد ساهم السيد إبراهيم صالح بمعظم الجهد في إعداد هذا الكتاب. الكتابان يستعرضان المراحل الأساسية وهما لا يقدمان أي تحليل اقتصادي.

أصدرت شركة إعادة التأمين العراقية، ربما على نمط هذين الكتابين، كتيباً من 28 صفحة بمناسبة اليوبيل الذهبي لتأسيسها (1960–2010). ويضم مجموعة من الأسماء وبعض الجداول والأشكال وتعريفاً سريعاً بتاريخ الشركة وبالأعمال التي تقوم بها مع مجموعة من الصور. هو لا يعدو أن يكون غير كتيب احتفالي يعتمد على الأرقام وجملة من الحقائق، وهو ما لا يعيبه لكنه ليس دراسة تاريخية للشركة ولدور الإداريين والفنيين والحقوقيين وغيرهم من العاملين من الرجال والنساء؛ وهو يفتقر إلى

السياق الاقتصادي. وأظن أن الكتابين الذين ذكرتهما شبيهان بكتيب الإعادة العراقية. ربما قامت شركات تأمين عربية أخرى بإصدار كراسات/كتيبات استذكارية مماثلة.

حقاً، ليس هناك كتابات حول تاريخ التأمين العربي: تاريخ شركات التأمين، تاريخ النشاط التأميني في بلد واحد أو عموم البلدان العربية، تاريخ فرع معين من فروع التأمين. ربما كان الاستثناء الوحيد هو كتاب **صناعة التأمين في مصر عبر قرن ونصف.**[1] ويرد في هامش في هذا الكتاب إشارة إلى مشروع كتاب "الشرق للتأمين– خمسة وسبعون عام (1931–2006) للمؤرخ الكبير الأستاذ يونان لبيب رزق."[2]

قد يقول البعض إن عمر النشاط التأميني العربي قصير ولذلك فإنه لا يمكن أن يكون موضوعاً للدراسة التاريخية. لكن هذا البعض ينسى أن التاريخ المعاصر موضوع للدراسة الأكاديمية وإن الكتابة التاريخية لا تقتصر على ما حصل من وقائع قبل عدة قرون. وقد يقول البعض الآخر إن النصوص والوثائق غير متوفرة أو مبعثرة. ولكن أليس البحث عنها هو جزء من مهمة المؤرخ؟

لعل تفسير غياب الكتابة التاريخية حول التأمين العربي يعود إلى هامشيته في تفكير المؤرخين والاقتصاديين العرب. ولعله يعود إلى الاستغراق في بحث التاريخ السياسي والبحث في الريع النفطي وآثاره السياسية على حساب التاريخ الاقتصادي ومنه تاريخ المؤسسات المصرفية والتأمينية، لقد ذكرتَ في حديثنا أن عبد العزيز الدوري كان من

[1] الاتحاد المصري للتأمين، **صناعة التأمين في مصر عبر قرن ونصف** (القاهرة: الاتحاد، 2014).
راجع عرضنا النقدي لهذا الكتاب المنشور في مجلة **التأمين العربي**، الاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة، العدد 124، نيسان/أبريل 2015، ص 6-12. نشرت أيضاً في **مجلة التأمين العراقي**:
http://misbahkamal.blogspot.com/2015/04/the-insurance-industry-in-egyt-acccross.html

[2] الاتحاد المصري للتأمين، هامش (1)، ص 29.

أوائل المهتمين بالتاريخ الاقتصادي وأن أطروحته لشهادة الدكتوراه (1942) كانت بعنوان: **التاريخ الاقتصادي للعراق في القرن الرابع الهجري**[3]، وكان المشرف عليها برنارد لويس. أردتَ بذكر هذا المؤلف وكتابه أن تقولَ بأن الكتابة التاريخية الاقتصادية ليست غريبة علينا، فلماذا لم يهتم مؤرخونا بالنشاط التأميني في أشكاله الأولية في الماضي البعيد وأشكاله الحديثة. لا نتوقع في كتاب كهذا يغطي القرن الرابع الهجري (السنوات من 913 إلى 1010 للميلاد، كما تذكر الموسوعة الحرة) أن يضم إشارة إلى التأمين فهو لم يكن معروفاً بصيغته التجارية الرأسمالية في هذه الفترة في الغرب أو الشرق. لكن التجار كانت لهم وسيلة أخرى غير التأمين لحماية بضائعهم المنقولة بحراً:

> وكان الطريق البحري من البصرة إلى البحر الأحمر صالحاً للملاحة في جميع الفصول ولكن هذا الطريق كان مهدداً بالقرصان، ولذلك كان لا بد في كل مركب من مقاتلة ونفاطين.[4]

إن الإشارة إلى التأمين لا يرد أيضاً في كتابه **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي** (بيروت: دار الطليعة، الطبعة الثالثة، 1980. الطبعة الأولى 1969)، يغطي الفترة من القرن السابع إلى نهاية القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين. يذكر في ص 137–138 أن التوسع الغربي ورأس المال الأوروبي أدى إلى "السيطرة على طرق التجارة الرئيسية ثم التغلغل في البلاد العربية وغزو أسواقها" لكنه لا يتوسع في الشرح

[3] عبد العزيز الدوري، **التاريخ الاقتصادي للعراق في القرن الرابع الهجري** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 1995). الطبعة الأولى: بغداد: دار المعارف، 1948).

[4] الدوري، ص 172-173.

ليشير إلى وكالات التأمين الأجنبية العاملة في هذه البلاد. لعل طبيعة الكتاب التخطيطية (148 صفحة بدون المراجع والفهرس) يفسر غياب التفاصيل ومنها التأمين.

لعل ما ذكره بشأن المضاربة تحت باب الائتمان (ص 150) والعقد المعروف باسم commenda (ص 151) يضم شيئاً من العناصر المنظمة لآلية التأمين، كما يتبين من التعريف التالي في كتاب لم يكن قد صدر بعد عندما كتب الدوري أطروحته:

> Commenda هو ترتيب يعهد بموجبه مستثمر أو مجموعة من المستثمرين رأس المال أو البضائع إلى وكيل–مدير، يقوم بالمتاجرة بها ومن ثم يعيد إلى المستثمر (المستثمرين) المبلغ الأصلي وحصة متفقاً عليها مسبقاً من الأرباح. وكمكافأة على عمله، فإن الوكيل يستلم الحصص المتبقية من الأرباح. وأية خسارة ناتجة عن حوادث الرحلة أو من عدم نجاح المشروع التجاري يتحملها المستثمر (المستثمرون) على وجه الحصر، ولن يكون الوكيل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن خسارة من هذا النوع، ولا يخسر سوى وقته والجهد المبذول.
>
> يبدو من المرجح جدا أن commenda مؤسسة متوطنة في شبه الجزيرة العربية تطورت في سياق تجارة القوافل العربية ما قبل الإسلام.[5]

إلا أن مؤلفنا لم يربط بين هذا العقد والتأمين. ومن المفيد أن أنقل ما ترجمته لمؤلف آخر عن نظرية له حول نشأة عقود القرض على السفينة حيث كتب التالي:

[5] ترجمت هذا الاقتباس من كتاب:
Abraham L. Udovitch, *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970), pp 170, 172.

(1) أن شكل العقد للقروض أبتدعها البابليون قبل 2250 سنة قبل الميلاد، وقد طوروها من عُرف تجاري إلى ما يعرف بـ Commenda of Islam

(2) أن البابليين نقلوا هذا العقد في سياق تجارتهم إلى الفينيقيين والهندوس، الذين أدخلوا تغييراً وتعديلاً على العقد ليتناسب مع متطلبات كل منهم.

(3) أن الفينيقيين قد سلّموا العقد، الذي قاموا بتعديله، إلى التجار في السواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط، بضمنهم اليونانيين والرودیين ... الخ، وأن اليونانيين، وهم الحالة الوحيدة التي يوجد عنها أدلة، أضافوا تعديلات على الممارسة.

(4) أن الرومانيين استقوا معرفتهم بالعقد من اليونانيين أو، وهو الأقل احتمالاً، من الروديين.

(5) أن العقد كما كان معروفاً ومستخدماً في العصور الوسطى جاء، في المقام الأول، حصيلة للعقد الروماني ولكن في النهاية حصيلة للعقد البابلي.[6]

من المؤرخين الاقتصاديين الآخرين أود أن أذكر اسم شارل عيساوي صاحب كتاب **التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب، 1800–1914** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990)، وهو تاريخ وثائقي يضمُّ، كما يقول المؤلف، ما هو مُتاح من نصوص (ص 27). ولا يرد في هذا الكتاب، هو الآخر، أي ذكر للتأمين. لذلك، فإن ما هو

[6] C. F. Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P. S. King and Son, 1926)

لقراءة ترجمة فصل "النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق القديم،" من هذا الكتاب راجع:
مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (بيروت: منتدى المعارف، 2015)، ص 15-41.

غير متاح في الوقت الحاضر ينتظر من يكشف عنه في أرشيفات الدولة العثمانية والدول التي استعمرت بلادنا. هناك إشارات صغيرة ومحدودة في المراجع الأجنبية يمكن البناء عليها لتقصي نشاط التأمين في بلادنا.[7]

في تقديمه لكتاب شارل عيساوي (ص 25) يتحدث د. عبد العزيز الدوري عن "سيطرة رأس المال الأوروبي في المواصلات وفي البنوك وفي الديون العامة ..." لكنه لا يذكر التأمين.

إن التوقف عند هذين الكتابين هو محاولة أولية لبيان إهمال المؤرخين والاقتصاديين العرب للنشاط التأميني في العالم العربي، مع الإقرار بأن الإشارة إلى كتابين ليس كافياً لتأكيد صحة أطروحة الإهمال. قد يكون هناك كتابات تاريخية عديدة لم اطلع عليها، ربما يضم البعض منها ذكراً للتأمين. وآمل أن يكشف المهتمون بالموضوع عنه.

---

[7] على سبيل المثل:

What Hurts the Purse, Hurts the Soul: Insurance in the Ottoman Empire with Documents from the Collection of David M. Kohen (Istanbul: Ottoman Bank Archives and Research Centre, 2009).

وما جاء بشأن توسع شركات التأمين البريطانية على الحياة في القرن التاسع عشر، إذ ورد في كتاب صدر قبل عدة سنوات انه مع الرفع التدريجي لتحريم التأمين على الحياة في أوروبا في أوائل القرن أصبح هذا الفرع من التأمين موضوعاً للتصدير ولو بدرجة أقل من التأمين البحري. ويذكر محرر الكتاب وكاتب مقدمته أن شركة غريشام للتأمين على الحياة Gresham Life التي تأسست عام 1848 قامت بفتح فروع ووكالات لها في فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، النمسا، هنغاريا، إسبانيا، إضافة إلى كندا، الهند، **مصر** وجنوب أفريقيا. (التأكيد من عندي).
Robin Pearson (editor), *The Development of International Insurance* (London: Routledge, 2016), p 14.

ويرد في دراسة أحد المشاركين في هذا الكتاب، ص 51، أن إجمالي أقساط التأمين عام 1884 لشركة ونترتور للتأمين Winterthur Insurance Company السويسرية ضم ما نسبته 12% موزعة على بلجيكا وبلدان أخرى بضمنها **مصر**.

وفي دراسة أخرى في هذا الكتاب بعنوان "العولميات المتنافسة ..." وفي عرضه للمؤتمر العالمي للاكتواريين، 1895-1950، ص 170، يبين صاحبها أن المؤتمر كان يعكس الخريطة العالمية لصناعة التأمين فالاجتماعات كانت تحت هيمنة الدول الصناعية، ولكن مع مرور الوقت صار المؤتمر يضم اكتواريين من أوروبا الغربية والشرقية واستراليا ونيوزيلندا والهند و**مصر**.

دعني أختم بالإشارة أولا إلى **فهرس مجلة المستقبل العربي من السنة الأولى حتى السنة الثلاثين: أيار/مايو 1978 – نيسان/أبريل 2008 (الأعداد 1–350)** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، فهو الآخر لا يضم أية إشارة للتأمين بمعناه الاصطلاحي.

والإشارة ثانياً إلى استنتاج ذو طابع عام في ورقة نشرتها قبل عشر سنوات جاء فيها الآتي:

لا ننكر أن الكتابة عن التأمين مستمرة من خلال النشر في المجلات التأمينية المتخصصة، على قلة هذه المجلات وضعف إخراجها وتحريرها، وفي العديد من الندوات التي تقام في مختلف البلاد العربية ومنها ندوات الاتحاد العام العربي للتأمين. كما أن بعض الجامعات والمعاهد تقوم بتدريس مادة التأمين. المشكلة الأساسية، في تقديرنا، تكاد أن تنحصر في الفقر في البحث التاريخي والأكاديمي. لم تقم الشركات القائمة، حسب علمنا، بتكليف باحث للكتابة عن تاريخها، ولم يقم أركان صناعة التأمين المخضرمين بتدوين سيرهم الذاتية أو مذكراتهم. ولا تزال مكتبة التأمين العربية تفتقر إلى بيبلوغرافيا بالمؤلفات العربية في التأمين (كتب، مقالات، نصوص محاضرات وغيرها). وهي تفتقر أيضاً إلى المجموعات الإحصائية، للشركة الواحدة أو أحد الأسواق، التي تغطي فترات طويلة والتي تعين الباحث الناشئ. ولا نقرأ ما يرصد أو يُنظّر للدور الاقتصادي، الاستثماري للأرصدة التأمينية. وما يكتب عن بعض أوجه النشاط

التأميني لا يحيل القارئ إلى المصادر والمراجع وهي ضرورية لخلق حالة من الوعي المشترك بها وتسهيل البحث.[8]

هناك إذن غياب على مستوى الأسواق وعلى مستوى الشركات. ما هو السبب وراء هذا الغياب؟

نحن في ثقافتنا نعاني من نقص في الحس بأهمية التأريخ. وكتابة التاريخ تأخرت قرونا بعد ظهور الإسلام. ابن خلدون هو أول من كتب تاريخاً بالمعنى العلمي للكلمة.

هناك الآن مؤرخون يملكون عدة شغل ممتازة ولكني أتحدث عما هو خارج الدوائر الأكاديمية.

هذا النقص في الإحساس يعبر عن نفسه بعدم الاهتمام بالتوثيق. والتوثيق علم له أصوله. نحن لم يكن لدينا اهتمام بحفظ وتبويب البيانات.

أعتقد هناك صعوبة في كتابة تاريخ التأمين خصوصاً بالنسبة للبدايات والمراحل المبكرة. أين هي الوثائق؟ الله أعلم.

---

[8] مصباح كمال، **أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011 [2012])، فصل "مداخلة حول تحديث البحث في التأمين وتاريخه في العالم العربي،" ص 155.

(ملاحظة: ورد هذا الاقتباس في فصل "مداخلة حول تحديث البحث في التأمين وتأريخه في العالم العربي" من هذا الكتاب وقد أبقيت عليها لأن حذفها يُخلّ باستمرار سياق الحوار).

نشر أصلاً في مجلة **التأمين العربي**، العدد 99، 2008. نشر أيضاً في موقع **مجلة التأمين العراقي**:
http://misbahkamal.blogspot.com/2009/03/99-2008.html

نحن اعتدينا على متاحفنا وعادياتنا وعلى ذاكرتنا الجمعية. هل هذا يدل على وعي بالتاريخ؟ حينما احتلت إسرائيل عاصمة لبنان عام 1982 أول شيء فعلته هو نهب مكتبة وارشيف مركز الدراسات الفلسطينية.

في الأجواء السياسية التاريخ يبدأ عند اغتصاب السلطة فما هي أهمية التاريخ؟ ليس بعيداً عن ذلك (التفكير الانقلابي) ما يحصل في شركاتنا. كل مسؤول جديد يعمل على تجاهل إنجازات من سبقوه.

عدم نضوج فكرة الدولة المدنية يوازيه عدم نضوج الفكر المؤسسي، أعنى المؤسسة ككيان يبنيه جيل تلو آخر. ورسالتنا هي أن على قطاع التأمين الاهتمام بالتوثيق وحفظ البيانات وكتابة تاريخ الأسواق والشركات العريقة. لاحظ إصدارات السويس ري بمناسبة مرور 150 سنة على إنشائها؟ هناك بروفيسور جامعي مشارك في إعداد الكتاب.

إن الانطباع العام عندي هو غياب دراسة تاريخ النشاط التأميني في العالم العربي على المستوى الأكاديمي، ومستوى الشركات، ومستوى الأفراد وأعني بهم رجالات وسيدات التأمين (كم منهم وثّق تجربته/تجربتها في مجال التأمين؟). إن ما كُتب عن الموضوع لا يتعدى السرد البسيط مع القليل من التعليق. وأزعم أن منهج التاريخ الاقتصادي ليس متطوراً عندنا والفرع الخاص منه ذلك الذي يرتبط بتاريخ الأعمال لا يجد له حضوراً، وأعني بهذا ذلك الفرع الذي يعالج تاريخ الشركات وبنيتها الداخلية والرقابة عليها وأساليب العمل والعلاقات بين العاملين وأرباب العمل، وتأثير الشركات على الحياة الاجتماعية وسيرة أصحاب الشركات والمشاريع الفردية وغيرها.

نحن في ثقافتنا نعاني من نقص في الحس بأهمية التأريخ. وكتابة التاريخ تأخرت قرونا بعد ظهور الإسلام. ابن خلدون هو أول من كتب تاريخا بالمعنى العلمي للكلمة.

من رأيي أن الحس التاريخي ليس مفقوداً تماماً في ثقافتنا الشعبية أو العالمة، فهو حاضر إلا أنه حسٌ بقي متكلّساً في الماضي بدلاً من محاكمة التاريخ واستنطاق نصوصه، أعني بهذا التراث المهيمن. الحس النقدي بالتاريخ له حضور لدى النخب غير الرسمية. إن تأخر كتابة التاريخ قروناً ليس مقصوراً على الإسلام، فالنصوص الأساسية للديانات التوحيدية الأخرى كتبت بعد قرون من الإعلان عن مبادئها وحتى أنها كتبت في غير أوطانها.

لقد صار هذا التاريخ الذي تتحدث عنه، وهو تاريخ يجمع بين وقائع هي موضوع اتفاق عام بين الباحثين وأخرى متخيلة، مؤدلجة، تخدم قضية الهوية والانتماء الديني أو القومي أو مصالح السلطة.

من المفارقات أن ابن خلدون وضع في **المقدمة** قواعد ساهمت في تأسيس علم الاجتماع لكنه لم يطبق هذه القواعد على **كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** فجاء سرداً للحوادث والملوك من ذوي السلطان الأكبر.

في تقديم كتابي **أوراق في تاريخ التأمين العراقي: نظرات انتقائية (2011)** كتبت الآتي:

ما الذي نكسبه من دراسة ماضي النشاط التأميني غير حس، ربما يظل غير معلن وغير محدد، باستمرار تجربة جماعية في مجال اقتصادي محدد بتنا ورثة

لها. لكننا بالكاد نجد حضوراً لهذا الحس بين ممارسي التأمين في الوقت الحاضر. ربما لو كان هناك كتاب عن تاريخ هذا النشاط فإنه كان سيعزز من حضور هذا الحس، ولحفّزَّ على رؤية الماضي، كما الحاضر، من أرضية معرفية.

هذا النقص في الإحساس يعبر عن نفسه بعدم الاهتمام بالتوثيق. والتوثيق علم له أصوله. نحن لم يكن لدينا اهتمام بحفظ وتبويب البيانات.

أنت ترى أحد وجوه النقص بالإحساس بالتاريخ في عدم الاهتمام بالتوثيق. لعلك تتحدث عن معرفة بفضل عملك في أكثر من شركة. مشكلة التوثيق لا تقتصر على شركة التأمين بل تمتد إلى جهات أخرى رقابية وضريبية وغيرها. لنأخذ على سبيل المثل دائرة تسجيل الشركات، ترى هل أننا نستطيع الكشف عن المستندات الأساسية المرتبطة بتأسيس وتسجيل شركة التأمين؟ بافتراض وجود المستندات، هل جرى العمل على تحويلها إلى سجلات رقمية سهلة الحفظ؟

أعرف أن إحدى شركات التأمين العراقية تكدست لديها نسخ من وثائق التأمين والسجلات الحسابية وغيرها، ولأنها قديمة ولا تتوفر على مخازن مناسبة فقد تخلصت من معظمها حتى دون تسجيل ما أتلف (بحرقها) في محضر. هذا رغم وجود قوانين تحدد حفظ الوثائق الوطنية وقواعد إتلافها. في حين أن شركة تأمين أخرى تدعي بأنها تحتفظ بجميع محاضر اجتماع مجلس إدارتها، وإن كان مثل هذا الادعاء صحيحاً فإن هذه المحاضر هي مصدر أساس لتاريخ تطور هذه الشركة.

أعتقد هناك صعوبة في كتابة تاريخ التأمين خصوصاً بالنسبة للبدايات والمراحل المبكرة. أين هي الوثائق؟ الله أعلم.

لا شك بأن هناك صعوبات كبيرة أمام البحث في كتابة تاريخ التأمين العربي. لكنني أرى أن واحدة من مهمات الباحث هو اكتشاف أماكن وجود المستندات والوثائق والأدلة. قد يستدعي هذا الاكتشاف البحث في دوائر ومؤسسات خارج شركات التأمين: دوائر تسجيل الشركات، دوائر إطفاء الحريق، قوانين التأمين، دوائر الضريبة، الصحف ومجلات التأمين وإعلانات شركات التأمين، محاضر اجتماعات ومنها اجتماعات مجالس الإدارة، الكتيبات الصادرة من الشركات، تقارير الموظفين واللجان المختصة حول قضايا معينة، سجلات وثائق التأمين والتعويض (كانت تكتب بخط اليد)، نماذج وثائق التأمين القديمة، كتب المذكرات والسير الذاتية (بضمنها الأجنبية، لأولئك الذين عملوا في البلدان العربية)، الفتاوى الدينية ...إلخ.[9]

وبالطبع فإن الكتابة التاريخية ليست مجرد اجترار محتويات الوثائق المكتشفة بل تحليلها باستخدام المناهج والأدوات الجديدة التي يعتمدها المؤرخون.

نحن اعتدينا على متاحفنا وعادياتنا وعلى ذاكرتنا الجمعية. هل هذا يدل على وعي بالتاريخ؟ حينما احتلت اسرائيل عاصمة لبنان عام 1982 أول شيء فعلته هو نهب مكتبة وارشيف مركز الدراسات الفلسطينية.

[9] لي محاولات أولية للاستفادة مما هو متاح للكتابة عن جوانب من تاريخ التأمين في العراق، نشرتها في كتابي **أوراق في تاريخ التأمين في العراق**. نشرت بعدها أوراق أخرى ومنها: "التأمين في الأرشيف اليهودي العراقي: قراءة أولية،" نشرت في الموقعين التاليين:
https://www.academia.edu/29134567/Insurance_in_the_Iraqi_Jewish_Archives
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2016/10/httpswww.html
وانتهيت مؤخراً من كتابة مقال بعنوان "المصور آرشاك والسفارة البريطانية والتأمين 1958: هامش على غطاء وثيقة التأمين من الحريق" لم ينشر بعد. وأرشاك هذا كان واحداً من أقدم المصورين في العراق، تعرّض محله إلى دمار من قبل الجماهير الثائرة ضد الحكم الملكي في تموز/يوليو 1958، ولما استقر الوضع راجع شركة التأمين لتعويضه عن خسائره المادية لكن الشركة رفضت تعويضه لأن وثيقة التأمين تستثني الخسائر الناشئة من أعمال الشغب أو الهيجان الشعبي. وفي نفس الفترة تعرضت السفارة البريطانية إلى أضرار، ومقتل أحد موظفيها، وانتهت دعوى السفارة بتعويض رضائي من قبل حكومة الثورة.

نعم، اعتدينا على آثارنا ومتاحفنا ودوائر أخرى بما فيها المكتبات (العراق بعد الغزو والاحتلال الأمريكي في نيسان/أبريل 2003 مثلٌ صارخ وكذلك احتلال داعش في 2014 لعدد من المدن ومنها الموصل) لا بل أننا (وما زلت أتحدث عن العراق ويمتد حديثي ليشمل مصر) أعطينا لأنفسنا حرية الاستفادة (السرقة) مما تبقى من برج بابل لبناء البيوت والسرقة بغرض الاتجار.[10] وكان للغرب الاستعماري دوره في نقل آثارنا الحضارية إلى متروبولاتها (ربما تتذكر فيلم المومياء لشادي عبد السلام).

أنت تذكر نهب مكتبة وأرشيف مركز الدراسات الفلسطينية في بيروت عام 1982. كان هذا جزءاً من سياسة قديمة ارتبطت بالمشروع الصهيوني الاستيطاني (إزالة 700 قرية فلسطينية، تغيير أسماء البلدات وأماكن أخرى، تضييق حركة الفلسطينيين، احتلال المزيد من الأرض الفلسطينية، والقائمة تطول إذ أن المشروع الاستيطاني ما زال قائماً). إن ما قامت به دولة إسرائيل في بيروت كان جزءاً من محاولة مستمرة لتقويض الذاكرة الجمعية الفلسطينية. ولكي نكون موضوعيين علينا أن نتذكر مخلفات العقلية الرجعية فيما يخص التعامل مع المواطنين المسيحيين واليهود في البلاد العربية والاختراق الصهيوني للجسم اليهودي في البلدان العربية اللذان اجتمعا لإفراغها من مواطنيها اليهود. في العراق أسقطت الجنسية العراقية عن المواطنين اليهود عام 1950.

وتسأل إن كان ما قمنا به يدل على وعي بالتاريخ. الجواب الجاهز هو قطعاً لا.

[10] Milbry Polk and Angela M. Schuster (editors), *The Looting of the Iraq Museum, Baghdad* (New York: Harry N. Abrams, Inc, 2005).

في الأنظمة السلطوية التي عانينا منها طويلاً التاريخ يبدأ عند اغتصاب السلطة، فما هي أهمية التاريخ؟ ليس بعيدا عن ذلك (التفكير الانقلابي) ما يحصل في شركاتنا. كل مسؤول جديد يعمل على تجاهل انجازات من سبقوه.

عدم نضوج فكرة الدولة المدنية يوازيه عدم نضوج الفكر المؤسسي، أعنى المؤسسة ككيان يبنيه جيل تلو آخر. ورسالتنا هي ان على قطاع التأمين الاهتمام بالتوثيق وحفظ البيانات وكتابة تاريخ الأسواق والشركات العريقة. لاحظ اصدارات السويس ري بمناسبة مرور 150 سنة على انشائها؟ هناك بروفيسور جامعي مشارك في إعداد الكتاب.

عندما تغتصب السلطة يبدأ تاريخ جديد يلغي، أو يحاول أن يلغي، ما سبقه. التاريخ الجديد هو إعادة كتاب تاريخ الماضي ليكون متناسباً مع تفكير مغتصبي السلطة. ويتخذ هذا التاريخ الجديد في شركاتنا اعتبار الماضي مكاناً مظلماً ولولا المسؤولين الجدد لكادت الشركة أن تختفي من الوجود. قولك هذا فيه شيء من الصحة، ولكني أرى أن موضوعاً كهذا يستوجب التدقيق، بالتفريق أولاً بين شركات التأمين العامة وشركات التأمين الخاصة، وثانياً البحث في ما كان قائماً وما جاء بعده وقراءة ما صدر من أقوال وبيانات من قبل الإدارات.

تقول إن على قطاع التأمين الاهتمام بالتوثيق وحفظ البيانات. هذا مطلب قانوني، كما أشرتُ إليه في مكان آخر من حوارنا. كما أن الاهتمام مطلوب لأغراض النظر في مطالبات التأمين القديمة وخاصة في مجال المسؤولية. وتعرف أن وثائق التأمين من المسؤولية كانت تقوم على أساس ما يعرف بوقوع الخسارة أو الحادث loss occurring basis وواقعة الحادث قد ترجع في تاريخها إلى عدة عقود سابقة (بعضها يعود إلى أربعينيات القرن المنصرم)، كما هو الحال بالنسبة لتلك الوثائق التي كانت

تغطي أخطاراً تشمل التعامل مع الاسبستوس. أنا أتحدث هنا عن أسواق التأمين الغربية، لكننا قد لا نكون بعيدين عنها في المستقبل.

دعوتك لقيام قطاع التأمين بكتابة تاريخ الأسواق والشركات العريقة هي حلم بعيد المنال لضعف الحس التاريخي. وحتى عندما تنهض مناسبة، كيوبيل فضي أو ذهبي أو غيره، فإن الحس التاريخي لدى الإدارات الحالية في مؤسسات التأمين لا يتعدى الاحتفاء من خلال كراس أو كتيب. إن المقارنة مع سوق التأمين في بريطانيا يكشف عن التخلف المريع في مجال الكتابة التاريخية عن التأمين. لنأخذ مثالين: عندما أقترب ذكرى مرور 250 سنة على شركة صن الإنجليزية (1710–1960) كلّفت إدارتها أستاذاً في جامعة أوكسفورد لكتابة تاريخ الشركة الذي هو في ذات الوقت تاريخ للتأمين في بريطانيا.[11] المثال الآخر يخص ذكرى مرور 150 سنة على تأسيس الشركة السويسرية لإعادة التأمين (1863)، عندما كُلّف هارولد جيمس، بروفيسور التاريخ والشؤون الدولية في جامعة برنستون، لتحرير كتاب عن هذه المناسبة، كتاب هو في نفس الوقت تاريخ لانتشار وتوسع التأمين في العالم. وتعاون معه ثلاثة أساتذة من جامعة ماربوغ في ألمانيا، والمعهد الفيدرالي للتكنولوجيا في زيورخ، وجامعة زيورخ.[12]

[11] P G M Dickson, *The Sun Insurance Office, 1710-1960* (London: Oxford University Press, 1960).

وهناك كتاب مماثل له كتبه بروفيسور التاريخ الاقتصادي والاجتماعي في جامعة سيسيكس:

Barry Supple, *The Royal Exchange Assurance: A History of British Insurance, 1720-1970* (Cambridge University Press, 1970).

وكتب أخرى غير أكاديمية منها:

Sir William Schoolong, *Alliance Assurance, 1824-1924* (London: Alliance Assurance Company, 1924).

أما الكتب المكرسة لتاريخ لويدز فهي عديدة.

[12] Harold James (editor), Peter Borscheid, David Gugerli, Tobias Straumann, *The Vale of Risk: Swiss Re and the History of Insurance* (Oxford University Press, 2013).

طالما أن البحث في تاريخ التأمين العربي ليس متيسراً في الوقت الحاضر فلا أقلّ من قيام كل سوق عربي، من خلال جمعياته، بتكليف مؤرخ/مؤرخين بالبحث في تاريخ التأمين في السوق الواحدة. ولنا مثال الاتحاد المصري للتأمين الذي أنجز **صناعة التأمين في مصر عبر قرن ونصف** (2014). إن تعذّر ذلك فالتمني الآخر هو قيام الشركات ذاتها بتكليف من يقوم بالبحث في تاريخها.

إن الاهتمام بتاريخ التأمين في العالم العربي لا يعفينا من دراسة حاضر هذا التأمين. ولعل ما يكتبه الزميل جوزف زخور تحت عنوان **مفكرة ضامن عربي** في مجلة **البيان الاقتصادية** يُشكّل في مجموعه ما يمكن أن نسميه "الحاضر كتاريخ" فهو صاحبُ حسٍ بالتاريخ. أتمنى عليه أن يتوسع في الكتابة خارج محددات النشر في المجلة.

أنهيت مقالة لي باقتباس من كتاب لمؤرخ أمريكي، جيرالد فيلدمان، جاء فيه "إن العمل على ترويج تاريخ نقدي للأعمال [تاريخ الشركات] يقع في خانة المسؤولية العامة مثلما يُعبّر عن سياسة حكيمة فمجتمع الأعمال هو المستفيد من التقييم الرصين لتاريخه."[13] لقد كلّفت إدارة شركة أليانز هذا المؤرخ البحث في تاريخ الشركة خلال فترة الحكم النازي لكشف ما كان غامضاً أو مستوراً والتوصل إلى فهم لماضي الشركة وقياداتها وموظفيها.

هناك الآن مؤرخون يملكون عدة شغل ممتازة ولكني أتحدث عما هو خارج الدوائر الأكاديمية.

[13] Gerald D. Feldman, *Allianz and the German Insurance Business, 1933-1945* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001), p ix.

إن عدة الشغل، أدوات البحث والتحليل والمقارنة وتدقيق صحة النصوص والوقائع، مطلوبة بحد ذاتها في الدوائر الأكاديمية وخارجها لإنتاج كتاب يحترم عقل القارئ الذكي والمختص. لكننا نعرف بأن الوقائع تظل خاضعة للفهم والتفسير. يكفي أن تنظر إلى تاريخ الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية لتكتشف أن النقاش حولهما ما يزال مستمراً. وهذا هو جزء من قراءة الماضي في ضوء التراكم المعرفي الحاضر واستشراف المستقبل.

وتعرف بأن الكتابة التاريخية لم تعد مقصورة على سرد الوقائع والأحداث اعتماداً على نصوص الماضي ومعطياته بل صارت تنطلق من إشكاليات زماننا الراهنة، صراحة أو ضمناً، وتسترجع التاريخ للتعامل مع الإشكاليات وإنتاج معرفة جديدة.[14] هذا ما أحسست به وأنا أقرأ كتاباً في التاريخ حول جاذبية التأمين وكيف عملت شركات التأمين على توليد طلب على التأمين للتحوط من يقين الموت والحوادث باستخدام أدوات العلم.[15]

ربما لن نجد خارج الدوائر الأكاديمية ما يرقى إلى مستوى الكتابة التاريخية الأكاديمية حول التأمين.

عند الحديث عن تاريخ التأمين هل نحن في رأيك نقصد التاريخ الاقتصادي أم تاريخ الوقائع.

[14] في أوائل 2018 قرأت كتاباً عن الحروب الصليبية بعد أن أغراني عنوانه المثير، وذكّرني بالغزو والاحتلال الأنجلو-أمريكي للعراق تحت ذريعة منع النظام الدكتاتوري في العراق لتوجيه أسلحة الدمار الشامل لضرب بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولك أن تستدعي التخطيط المسبق لهذه الحرب الصليبية الجديدة (جورج بوش الأبن استخدم تعبير الصليبية).

Christopher Tyerman, *How to Plan a Crusade: Reason and Religious War in the High Middle Ages* (London: Allen Lane, 2015).

[15] Geoffrey Clark, Gregory Anderson, Christian Thomann and J-Matthias Graf von der Schulenburg (editors), *The Appeal of Insurance* (Toronto: University of Toronto Press, 2010).

أنا أقصد الوقائع والتحليل الاقتصادي لموضوع التأمين. فلا يمكن أن نفهم حقيقة الأمور دون تحليل اقتصادي أو فهم الخلفية الاقتصادية لمجريات الأمور.

تاريخ الوقائع هو ما تقوم به شركات التأمين عندما تصدر كتيبات عن يوبيل فضي أو ذهبي، حيث تسرد الوقائع، بلغة برقية في معظم الأحيان، كتاريخ تأسيس الشركة، وأسماء المدراء العامين، وأقسام الشركة ... إلخ. وهذا دون أن يرتبط بأي تحليل أو عرض السياق الاقتصادي والتحولات في المواقف تجاه الخطر وثقافة التدبر للمستقبل وغيرها.

إن التاريخ الاقتصادي معني بدراسة وفهم عملية التغيير في الماضي، وهو بهذا المعنى ليس إلا فرعاً متخصصاً من التاريخ يعتمد تخصصات علمية مختلفة ويلجأ إلى الأدلة وأدوات البحث. فالمؤرخ الاقتصادي يستخدم المفاهيم والنظريات والأدوات البحثية للعلوم الاجتماعية لدراسة القضايا التاريخية التي تؤثر على النشاط التأميني، على سبيل المثل: النمو الاقتصادي أو التخلف في بعض البلدان دون غيرها، أي تاريخ التنمية الاقتصادية، العوامل التي تكمن وراء التغير السكاني والهجرة، وأسباب حدوث الأزمات المالية، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للحروب، السياسة النقدية والمالية، وسياسات التقاعد والضمان الاجتماعي، ودور التعليم ورأس المال البشري في التغيير الاقتصادي، وتأثير تنظيم الأعمال/الشركات على الأداء الاقتصادي، والتغيير في السلوك الاجتماعي في الماضي.[16]

[16] للتعريف بأهمية التاريخ الاقتصادي راجع:
https://voxeu.org/article/why-economics-needs-economic-history

قد ينهض السؤال: ما علاقة التأمين بمثل هذا المنهج في دراسة مؤسسة التأمين؟ تقوم العلاقة عندما نبحث تاريخ التأمين في سياقه الاقتصادي. إن الأمثلة التي ذكرتها لها آثارها على النشاط التأميني، ذلك لأن التأمين يرتبط ويعكس ما هو قائم من أوضاع عامة. وقد نضيف إلى ذلك البعد السوسيولوجي والأخلاقي في دراسة تطور التأمين على الحياة مثلاً.[17]

دعني أقتبس مطولاً من مقالة نشرت في جريدة **الحياة** حول "منهج الكتابة التاريخية عند ابن خلدون ومدرسة الحوليات [الفرنسية]"، ففي معرض عرضه للتوجه المنهجي الجديد في الكتابة التاريخية وتحت عنوان "أدوات المؤرخ: من التاريخ الممكن أو المستحيل إلى التاريخ المشكل،" يقول الكاتب:

> في سياق هذا التوجه المنهجي الجديد، حدث تحول جوهري على مستوى الأدوات التي كان يتوسل بها المؤرخ في كتابة التاريخ. فلم تعد، تبعاً لذلك، الوثيقة المكتوبة بمعناها التقليدي عند ابن خلدون ومدرسة الحوليات هي الأداة الوحيدة الممكنة والمعتبرة في كتابة التاريخ كما ألحت على ذلك المدرسة الوثائقية التي اشتهر عن روادها قولهم: «لا شيء يعوض الوثائق، ولا تاريخ من دون وثيقة»، أي الوثيقة المكتوبة. فخلافاً لهذا التصور التقليدي للوثيقة التاريخية، أضحى في الإمكان عند ابن خلدون كما عند رواد مدرسة الحوليات، كتابة التاريخ بل وإعادة كتابته، قصد المراجعة والتصحيح، اعتماداً على وثائق غير محددة وغير محدودة، وأحياناً غير متوقعة.

[17] هناك دراسة رائدة حول تطور التأمين على الحياة في الولايات المتحدة تتناول التغير في المواقف الثقافية والإيديولوجية التي اكتنفت هذا التطور، وكيف سلوك الناس وكيف أصبح الموت موضوعاً للتأمين.
Viviana A. Rotman Zelizer, *Morals and Markets: The Development of Life Insurance in the United States* (New York: Columbia University Press, 1979).

فقد بين ابن خلدون في مقدمته كيف يمكن إثبات الحدث التاريخي، الذي تحول عنده في هذا السياق واقعة اجتماعية مندرجة في شبكة من العلاقات المتداخلة، ليس بالاعتماد فقط على الوثيقة المكتوبة، وإنما بالاحتكام إلى قانون الإمكان والاستحالة استناداً إلى ما أسماه «طبائع العمران». ومن خلال توسيع مفهوم الوثيقة، كما أوضحت ذلك مدرسة الحوليات؛ أضحى في الإمكان، بحسب هذه الأخيرة، كتابة التاريخ وإعادة كتابته من خلال مضامين مختلفة وغير متوقعة استناداً إلى مفهومها الجديد للتاريخ ولأدواته حين أصبح كل شيء عندها تاريخاً وكل شيء وثيقة «Tout est histoire, tout est document»، أو كما قال مارك بلوخ: «تنوع الشهادات التاريخية يكاد يكون لا منتهياً. كل ما يمكن الإنسان أن يقوله أو يكتبه، كل ما يصنع، كل ما يمس، يمكن . ويجب – أن يخبرنا به [عن الإنسان موضوع التاريخ]». الشيء نفسه أكده زميله لوسيان فيفر (Lucien Febvre) حين قال: «لا شك أن التاريخ يكتب اعتماداً على الوثائق المكتوبة، إن وجدت. لكن يمكن، بل يجب، أن يكتب اعتماداً على كل ما يستطيع الباحث، بمهارته وحذقه، أن يستنبطه من أي مصدر: من المفردات والرموز، من المناظر الطبيعية ومن تركيب الآجر، من أشكال المزارع ومن الأعشاب الطفيلية، من خسوفات القمر ومن قرون الثيران، من فحوص العالم الجيولوجي للأحجار، ومن تحليلات الكيميائي للسيوف الحديد».[18]

ترى متى ينهض مؤرخ عربي بالكتابة عن النشاط التأميني مستخدماً أدوات المؤرخ الحديثة؟

[18] محمد حواش، "منهج الكتابة التاريخية عند ابن خلدون ومدرسة الحوليات،" **الحياة**، 15 حزيران/يونيو 2018: http://www.alhayat.com/article/4586913/ثقافة-و-مجتمع/تراث/منهج-الكتابة-التاريخية-عند-ابن-خلدون-ومدرسة-الحوليات

مؤسسة التأمين من منظور تاريخي

برنارد رَدِنْ

النص أدناه هو ترجمة للفصل الثامن الذي يحمل عنوان "مؤسسة التأمين" من كتاب **قانون التأمين السوفياتي**

Bernard Rudden, *Soviet Insurance Law*, (Leyden: A. W. Sijthoff, 1966), pp 187-196.

وقد أقدمنا على ترجمته لأنه يعرض مقترباً تاريخياً لمؤسسة التأمين مغايراً لما هو مألوف في الدراسات التأمينية ويستحق التأمل. كما أنه يُشكّل إضافة لترجماتي وكتاباتي الأخرى عن جوانب من تاريخ التأمين.

نشرت الترجمة لأول مرة في مجلة **الثقافة الجديدة**، العدد 363، كانون الثاني 2014، ص 124–134.

يُقترح أحياناً أن التأمين لا لزومَ له – وحتى أنه غير قابل للتصُور – في النظام الاشتراكي. وبقدر ما يُفسّرُ مفهوم التأمين بالمعنى الضيق على أنه تجميع لمصالح خاصة منفصلة بغرض الحماية المتبادلة لها فإن هذا الموقف صحيح. إلا أن أحد الافتراضات الأساسية للماركسية هو أن الإنسان يستطيع تحقيق "السيطرة الكاملة على الطبيعة وهي ... أحد الشروط المسبقة من أجل تاريخ إنساني حقيقي، خالٍ من القلق إزاء إنتاج ضروريات الحياة."[1] ليس هناك منظراً سوفياتياً متفائلاً جداً إلى الحد الذي

[1] Alfred G. Meyer, *Marxism*, Harvard UP, Cambridge (Mass.), 1954, p 7.
هوامش هذا الفصل باللغة العربية هي من وضع المترجم (م ك).

يفترض فيه ان شبح النوائب الطبيعية والأضرار البدنية ستختفي في فجر الشيوعية. فإلى جانب الضمانات الفنية سيكون ضرورياً دائماً توفير صندوق للحماية (إضافة إلى تغطية الاستهلاك). وحتى ماركس نفسه قال بهذا:

"ويجب الآن أن يتم استقطاع [ما يلي] منه [الناتج الاجتماعي الإجمالي]:

أولا، غطاء لاستبدال وسائل الإنتاج المستهلكة.
ثانياً، حصة إضافية للتوسع في الإنتاج.
ثالثاً، احتياطي أو صناديق تأمين للاحتياط ضد الحوادث والاضطرابات الناجمة عن الكوارث الطبيعية وغير ذلك.

هذه الاستقطاعات من "العوائد غير المنقوصة للعمل" ضرورة اقتصادية، وتتحدد مقاديرها وفقا للوسائل والقوى المتاحة، وجزئيا عن طريق حساب الاحتمالات، لكنها ليست بأي حال قابلة للحساب بعدالة (equity).

ويبقى [بعد ذلك] الجزء الآخر من إجمالي الناتج، المُعَد كوسائل للاستهلاك. ولكن قبل الشروع بتوزيعه على الأفراد يجب أيضاً الاستقطاع منه:

أولا، النفقات الإدارية العامة، التي لا علاقة مباشرة لها بالإنتاج. إن هذا الجزء، ومن البداية، سيهبط هبوطاً ملحوظاً بالقياس إلى المجتمع الحالي، وسيقل بقدر ما يتطور المجتمع الجديد.

ثانيا، ما هو معدّ لتلبية حاجيات المجتمع المشتركة، من مدارس، ومؤسسات صحية، الخ.

ثالثاً، الأموال الضرورية لإغاثة العاجزين عن العمل ..."[2]

من هذا المقترب فإن "الصندوق الاحتياطي أو صندوق التأمين" يُنظر إليه فقط من خلال العلاقة مع وسائل الانتاج. وفي الحقيقة، فإن تاريخ التأمين السوفياتي يبين أن الدولة أصبحت تفضل حماية ممتلكاتها بوسائل أخرى غير "التأمين." لو غضضنا النظر عن المزارع الجماعية للحظة، فإن مستقبل التأمين السوفياتي يكمن في القطاع الاستهلاكي للاقتصاد. وحتى هنا، على أي حال، فإن دور التأمين سوف يكون بالكاد مهماً مثلما هو الحال في النظام الرأسمالي.

لم تلقَ مؤسسة التأمين سوى دراسة ماركسية واحدة مُفصّلة. كتاب البروفيسور رايخر (V K Raikher, *Obshchestvenno-istoricheskie tipy strakhovaniia,* **1947**) الذي يستحق عناية محترمة كونه بحثاً استقصائياً رصيناً وفريداً في معالجة الموضوع.[3] إن منهجه، وكما يتوقعه المرء من باحث سوفياتي، يقوم على تحليل البنية الاقتصادية الثانوية التي تنشأ منها علاقات قانونية مختلفة، ومن ثم عرض هذه العلاقات في تطورها بدءاً من المجتمعات القائمة على العبودية ومروراً بالمرحلة الإقطاعية وانتهاء بالوقت الحالي. ويقوده بحثه إلى الاستنتاج أن هناك ثلاثة نماذج اجتماعية–تاريخية للتأمين: النموذج ما قبل الرأسمالي؛ والبرجوازي؛ والاشتراكي.

[2] Karl Marx, "*Critique of the Gotha Programme*" (1875), Foreign Languages House, Moscow (no date – *circa* 1960), pp 18, 19.

[3] Text 42.

ولكن، فقهاء القانون الغربيين منقسمون فيما يخص وجود التأمين في أوائل التاريخ. ويلاحظ رايخر، على أي حال، أن كلا المعسكرين يشاركان في نفس القاعدة الدلالية. فالذين ينكرون وجود التأمين في الأزمنة القديمة يشيرون إلى غياب العقود، أو صندوق منفصل [للتعويض]، أو مؤسسات منظمة، أو نظريات رياضية ملائمة. هذه الاعتراضات صحيحة فقط عندما يكون واضحاً أن هذه العناصر جوهرية لتعريف مفردة "التأمين." ومن ناحية أخرى، فإن أولئك الذين يجدون شواهد مبكرة للمؤسسة [مؤسسة التأمين] يميلون إلى نسبة تركيبة الأعمال الحديثة في قراءة المظاهر البدائية، كما لو أنها نشأت مثل أفروديت من موجات البحر. وهكذا فإن كلا المدرستين تبدآن من الفرضية المخفية: ليس هناك إلاهٌ إلا الله، ليس هناك تأمينٌ إلا التأمين البرجوازي.

اعتمد التأمين ما قبل الرأسمالي، حسب رايخر، على شيئين: الاقتصاد الزراعي "الطبيعي" السائد؛ والاعتماد الشخصي – سواء كعبد أو قن – للعامل المُنتج. وكان شكله الأساسي عبارة عن تنظيم ضمن مجتمع مغلق على نحو متراص يقوم بوظيفة توفير المساعدة المتبادلة. ويمكن أن تبدأ هذه الوظيفة باتفاقات معزولة تندمج تدريجياً لتشكل عُرفاً . على سبيل المثل، القاعدة المتبعة بين الجوماك Chumaks في أوكرانيا التي تقضي عند نفوق ثور في قافلة راحلة باستبداله بثور من القطيع المشترك.[4]

[4] المعلومات التالية عن الجوماك مترجمة من موقع Internet Encyclopaedia of Ukraine
http://www.encyclopediaofukraine.com/display.asp?linkpath=pages%5CC%5CH%5CChumaks.htm

الجوماك هم التجار وأصحاب/سائقي العربات العاملين في تجارة الملح والأسماك المملحة في أوكرانيا في الفترة الممتدة بين القرنين السابع عشر إلى منتصف القرن التاسع عشر، حيث كانوا ينقلون بالعربات الملح من شبه جزيرة القرم والأسماك المملحة والمجففة من البحر الأسود وبحر آزوف ونهر الدون.

والاسم چوماك مشتق من چم chum [لعل مصدر الكلمة العراقية "جَمْجَمَه" مشتقة من هذه الاسم] الذي يشير إلى وعاء خشبي يستخدم في نقل الملح والأسماك. ووفقا لنظرية أخرى فإن الجم هو مغرفة كانت تستعمل من قبل التجار لقياس الملح أثناء البيع. وكانت مهنة الجوماك مهنة مشتركة بين جميع فئات السكان في أوكرانيا، وخاصة بين القوزاق والفلاحين الأثرياء.

أجبرت الصعوبات ومخاطر السفر العاملين في هذه التجارة على تنظيم أنفسهم في قوافل من العربات (10-100 عربة) طوال مدة الرحلة. وبهذه الطريقة كان بإمكانهم الدفاع عن انفسهم ضد هجمات تتار القرم واللصوص [والتخفيف من عبء الخطر].

علامة التأمين في هذه الحالة هي "الضمان الذي يتمتع به كل مشارك في التجارة الجمعية – بحراً أو براً – من الأخطار الطبيعية أو غيرها على حساب جميع الأعضاء."[5]

إن الحالات الأفضل توثيقاً لهذا النوع من الترتيبات هي نقابات الصُناع *collegia opificinum* ونقابات الحِرفيين *artificum*. في البدء كان صندوق التعويض يتألف من مساهمات الأعضاء، وفيما بعد كانت المساهمات تُجبى من أجور التسجيل في الصندوق ورسوم العضوية. ولم يكن الصندوق منفصلاً عن الموجودات العامة للمجتمع لحين ظهور الجمعيات كجمعيات دفن الموتى – *collegia funeraticia* – وكان غرضها توفير نوع من الضمان الآني ضد المصاريف والالتزامات في المستقبل. الميزة الخاصة لهذه التجمعات المختلفة، على أي حال، هي المساواة الاقتصادية بين الأعضاء – "سوء تصرف الواحد يتحمله الجميع على حد سواء" – وتنظيم المساعدة التبادلية دون استهداف الربح.

هذه الجمعيات المقتصرة على أعضائها في العصور القديمة والعصور الوسطى متماثلة في جوهرها، ففي كلتا الحالتين فإن العلامات المميزة لها هي:

وكان هؤلاء التجار وسائقي العربات يسيطرون على 50% من تجارة الملح في أوكرانيا في فترة ازدهارهم. وحوالي الفترة 1830-1850 كانوا يستوردون حوالي 41000 طناً من الأسماك سنوياً. كما كانوا يقومون بنقل القمح والمنتجات الزراعية، والمواد المصنعة جنوباً إلى السهوب، وشبه جزيرة القرم، ومولدافيا. ومع مرور الوقت أصبح الجوماك الناقلين الرئيسيين للبضائع السائبة، ولعبوا دورا هاما في الاقتصاد الأوكراني من خلال تعزيز تنمية التجارة الداخلية والخارجية. في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأت تجارتهم تفقد أهميتها مع بناء السكك الحديدية وتقلص المراعي في السهوب لتربية الثيران.

[5] *Ibid*., p 41.

(أ) أنها كانت لا تخدم القطاعات الأساسية بل القطاعات الوسطى للاقتصاد؛ فهي لم تخدم الانتاج الزراعي ومصالح الأسياد بل "الطبقات الوسطى" . التجار وأعضاء النقابات.

(ب) لم تكن، حتى فجر الرأسمالية، تشكِّلُ تنظيماً مركزياً مفتوحاً لأي فرد يستطيع تسديد السعر.

(ت) المؤمِن والمؤمَن له كانا في نهاية المطاف هم نفس الأشخاص.

العنصر الأخير ليس موجوداً في أشكال أخرى مُهمة للتأمين ما قبل الرأسمالي .كالدين البحري *foenus nauticum* حيث يُغطى المقترض، إذا جاز التعبير، من قبل الدائن ضد الأخطار البحرية مقابل سعر للفائدة أعلى من سعر القرض الاعتيادي. هذا النوع من التعامل كان البذرة التي نشأ منها التأمين الرأسمالي إلا أن توفير الغطاء لم يكن منفصلاً من منح القرض فالتأمين، آنذاك، لم يصبح بعدُ مصدراً للربح بحد ذاته.

الأمر الأساسي من وجهة نظر رايخر هو إنكار وجود التأمين التجاري، بهذا المعنى أعلاه، حتى بدايات الانتاج الرأسمالي. فهو يذكر حكاية أنتامينيس Antamenes أحد مسؤولي الإسكندر المقدوني في بابل حيث أنه كان مستعداً، لقاء قسط بقيمة 8 دراخما، لإعادة القبض على العبيد الهاربين أو التعويض عن هروبهم. المسؤولية الحقيقية للعثور على العبيد أو تسديد قيمتهم، على أي حال، يقع على عاتق حكام المقاطعات، ولذلك فإن رايخر يرفض خطة أنتامينيس كـ "مراوغة متقنة" (*plutovaia izborotlivost*) إذ يقول:

"لقد رأينا، حتى في مجال التجارة البحرية، أرضية مناسبة لا تضاهى لنمو التأمين التجاري، وهذا الأخير كان لا يزال، طوال كامل الحقبة الكلاسيكية والعصور الوسطى، وحتى القرن السادس عشر، مرتبطاً بشكل لا ينفصم مع الائتمان. فلم يكن [للتأمين] وجود مستقل وبالتالي شكل قانوني مستقل في صورة عقد للتأمين. في مثل هذه الظروف، يستحيل تصور تأمين تجاري تعاقدي متطور في اليونان القديمة حتى ولو قليلاً في صورة التأمين ضد فرار العبيد. وعليه فإن تاريخ العصور الطويلة التالية، عندما وجد التأمين بارتباط لا ينفصم مع الائتمان، وبدأ بالتدريج بالانفصال، وكامل المسار الصعب المتعرج لتطور عقد التأمين من رحم القرض البحري، تصبح هذه بجملتها عصيّة على الفهم."[6]

كما أن رايخر يحاول بصعوبة إنكار وجود التأمين التجاري في روما. تعليقاته على النصوص المعروفة جيداً مثيرة للاهتمام وعلى القارئ أن يحكم على قوة حجتها.

"في العديد من الحالات فإن الفقهاء الرومان يبرزون الشروط ... كأمثلة مجردة "لصف مدرسي" وذات صفة "أكاديمية" لا علاقة لها بظروف النشاط الملموس. ومن جهة أخرى، فإنه من المحتمل، في بعض الحالات، أن تعكس الشروط المذكورة علاقات حقيقية سواء ما تعلق منها بالأعمال أو الحياة العادية؛ وهذه قد تكون، بشكل أو آخر، نموذجية أو، على العكس تماماً، ذات طبيعة فريدة. وهكذا فإن شرط من نمط السفينة القادمة من آسيا " *si navis ex Asia venerit*" قد يخفي ما له علاقة بالقرض البحري (*foenus nauticum*).ونموذج "*si navis (ex Asia) non venerit*" السفينة التي لم تصل لا ينطبق في حالة القرض البحري لكن أساسها قد يضم علاقة المشاركة البحرية (*societas nautica*). لنفترض، على سبيل المثل، أن تاجرين يقومان

[6] *Ibid*., pp 71,72.

برحلة بحرية تجارية إلى آسيا حيث تعود ملكية السفينة لأحدهما. من الطبيعي جداً في هذه الحالة أن يتفقا على أنه في حالة عودة السفينة من آسيا (عدم هلاك السفينة) فإن الدخل الناتج عن هذه المخاطرة البحرية سيقسّمُ حسب حصة الشريكين. ولكن في حالة عدم عودة السفينة (هلاك السفينة) فإن كلاً من الطرفين يتحمل خطر خسارة بضاعته في حين أن خطر خسارة السفينة ذاتها قد تم أصلاً توزيعه من خلال شرط "*si navis non venerit*" حيث يستلم مالك السفينة من شريكه حصة مناسبة من قيمتها.

شرط "*si Titus consul factus fuerit*" و شرط "*non fuerit*" من المرجح أن يكون رهاناً wager

وأخيراً، من الواضح أن الشروط ضد وقوع الوفاة ... قد قامت على علاقات منزلية وعلى طبيعة العائلة، وبفضلها يتم تحويل النقود أو أشياء ثمينة أخرى بشرط إرجاعها بعد وفاة شخص أو غيره. وهكذا، على سبيل المثل، فإن شرط دفع مبلغ من النقود بعد وفاة الدائن ("*post mortem meam*") أو بعد وفاة المدين ("*cum morieris*") قد يدل على أن الدائن، بفضل علاقته القريبة مع الدائن، يمنحه قرضاً على الحياة – في المقام الأول حياته هو وفي المقام الثاني على حياة المدين. وربما طبق الشرط من نمط "*post mortem filae mea*" مثلاً على هدية نقدية من قبل أبو الزوجة [الحمو] إلى زوج ابنته [نسيبه] بشرط رد المبلغ في حالة وفاة أبنته.

وهكذا ليس هناك أسس كافية للتأكيد على أن هذه الاشتراطات تحمل صفة التأمين ما خلا حالة شرط [عدم وصول السفينة] "*si navis veneri*" عند صياغته ضمن قرض بحري وكونه، في ذات الوقت، معاملة تأمينية. لو كانت

جميع الشروط الأخرى هي، حقاً، ذات علاقة بالتأمين فإن هذا سيعني أن العصور القديمة قد شهدت التأمين التجاري المستقل عدا التأمين الناشئ عن القرض البحري. ولكننا تحدثنا أعلاه عن احتمالية مثل هذا الافتراض."[7]

ويأخذ رايخر بنظر الاعتبار ويرفض فكرة أن التأمين التجاري كان معروفاً في العصور الوسطى في اليابان. تاركين جانباً مناقشته، من المناسب أن نذكر آرائه الخجولة، وعلى غير عادته، حول مؤسسة مثيرة في روسيا يعود تاريخها إلى القرن الحادي عشر. النصوص الكاملة لـ روسكايا برافدا Russkaia Pravda تحتوي على سلسلة من الأحكام تتناول مسؤولية المجتمع المحلي community (*verve*) (الكوميون) لدفع الدية "*wer* for another" (dikaia vira). هناك أولاً الحكم الواضح للشرطة [للنظام العام] الذي يتطلب الدفع عندما لا يمكن العثور على القاتل. وكما هو الحال في القوانين الأنكلو–سكسونية يُقدّر المبلغ [مبلغ التعويض] حسب مرتبة الضحية. ولكن عندما يكون القاتل معروفاً، إن كان فعله قتلاً متعمداً فإن "الناس لن يدفعوا بل يسلمونه وزوجته وأولاده ليكونوا رقيقاً ..."[8] وإن "أرتكب شخص ما جريمة علانية خلال مشاجرة أو في احتفال إذ ذاك عليه أن يدفع، جنباً إلى جنب مع المجتمع المحلي ومشاركاً في السداد العام للدية *wer*.[9] إذا رفض أح الأعضاء دفع [تعويض] لعضو آخر "عندها فإن الناس لا يقدمون المساعدة له [إذا اقترف جريمة قتل في المستقبل] وعليه هو أن يقوم بالدفع."[10]

---

[7] *Ibid.*, pp 74, 75.

[8] Law 1, s. 7. The precise nature of the punishment is not clear [طبيعة العقوبة ليست دقيقة الوضوح] – *na potok i na razgralenie.*

[9] Law 1, s. 6.

[10] Law 1, s. 8.

للتعرف على بعض المفاهيم الواردة في هذه الورقة نقتبس الهامش 5 و 14 من ترجمتنا لورقة رينات بيكين، **"**الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثال.**"** (نشرت الترجمة في مجلة **التأمين العربي**، العدد 108، مارس (آذار) 2011، ص14-21).

ويمكن الآن القول أن هذا المشروع هو مثال مُبكّر لتأمين المسؤولية المدنية. وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام [المشروع] يقوم على شروط مألوفة في النظام الرأسمالي: مساهمات لشراء حماية مستقبلية ضد الإهمال ولكن ليس ضد التسبب العمدي للحادث. ومن الصعب أن نرى لماذا يعارض رايخر هذا الرأي إذ أنه يفترض شكلاً للمساعدة

(5) انظر، على سبيل المثال: ....
قد يكون هناك ما يماثل موقف علماء المسلمين فيما يتعلق بالدية باعتبارها شكلاً مبكراً من التأمين في الأدب القانوني الروسي: "إن الباحثين يربطون ظهور التأمين في روسيا مع مدونة القوانين الروسية القديمة المعروفة باسم "روسكايا برافدا Russkaya Pravda" ("القانون الروسي" القرن العاشر-الحادي عشر)، التي وفرت تعويضاً يُسدد من قبل المجتمع المحلي في حالة القتل العمد."
(S.A. Rybnikov. "Ocherki istorii strakhovaniya v Rossii" ("Studies in the History of Insurance in Russia"), in Vestnik Gosudarstvennogo Strakhovaniya (Bulletin of State Insurance) (1927), 19-20 (quoted from: Finansovoye pravo (Financial Law), ed. N.I. Khimicheva (Moscow: Yurist, 1998), 378.

وعلاوة على ذلك، فإن Rybnikov، الذي قارن بين ديكايا فيرا dikaya vera (الدية)، التي يسددها عضو في الـ verv (الكوميون [المجتمع المحلي]) في حالة القتل غير العمد، وبين عقد التأمين، يجد أنها تضم "جميع عناصر تأمين المسؤولية المدنية." (نقلا عن:
(V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 87).

ومن ناحية أخرى فإن رايخر يعتقد بأن تسديد ديكايا فيرا [الدية] من قبل الكوميون، عندما لا يمكن العثور على القاتل، لا علاقة له بالتأمين. وفي رأيه، عندما لا يتم العثور على القاتل فإن ديكايا فيرا يتطلبها القانون (أو العرف)، وكانت تشكل واجباً مشتركا لجميع أعضاء الـ verve [الكوميون] في حالة القتل غير العمدي، ومن ناحية أخرى، فإن ديكايا فيرا كانت نتيجة "عقد تأمين" أولي وكانت إلزامية فقط لأولئك الذين انضموا إلى هذا العقد ولصالحهم من خلال تكوين نوع من شركة التأمين التبادلي. ولذلك، فإن مصطلح "التأمين" يمكن ان يُستخدم فقط عند الإشارة إلى العلاقات التي تنشأ عن القتل غير العمدي. (انظر: V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 89-90).

(14) ومن المثير للاهتمام وجود علاقات تأمينية مماثلة تقريباً في روسيا الموسكوبية (القرنين 16-17). بسبب معاناتها من عمليات التوغل المستمرة من جيرانها المتحاربين وخسارة الموارد البشرية الثمينة في ضواحيها، انصبَّ اهتمام الدولة الموسكوبية على وضع نظام من شأنه استرداد السجناء. في البداية، كان يتم استرداد الأموال المدفوعة من خزائن القيصر لتحرير السجناء من خلال فرض الضرائب على السكان على أساس الوحدات المالية في ذلك الوقت والمعروفة باسم سوخاس sokhas (محاريث خشبية). وفي وقت لاحق، وفقا لمدونة القانون الموسكوبي (Sobornoe Ulozhenie) لسنة 1649، تم إنشاء صندوق خاص لدفع فدية السجناء: من خلال جباية ضريبة خاصة لتأمين الأموال اللازمة للفدية. وكانت المساهمات في صندوق الفدية متنوعة اعتماداً على المرتبة الاجتماعية لدافعي الضرائب. وكان الوضع الاجتماعي للسجين يقرر أيضا مستوى معين للفدية مطابق لوضعه (مع استثناء أصحاب المقامات الرفيعة). ووفقاً لرايخر، فإن مشروع تمويل فدية الأسرى هذه، على الرغم من شكله المالي، يتضمن جميع العناصر الأساسية للتأمين الحكومي ضد السجن. وتجدر الإشارة إلى أن تطوراً مماثلاً، من نظام جباية المساهمات بعد وقوع الحادث إلى جباية دفعات منتظمة، سجّل علامة في تطور التأمين في العالم.
(انظر:.V.K. Reicher, "Dokapitalisticheskoye strakhovaniye", 89-90)

التبادلية. ورفضه ليس مقنعاً تماماً إذ أنه يتضمن فقط الزعم بأن المسؤولية ليست واجباً تعاقدياً بل واجباً ينشأ من "القواعد القانونية العامة، بحكم القانون ipso jure.[11] ومن المحتمل أنه يعني بأنه إجراء للشرطة وليس نظاماً للحماية المتبادلة. وعلى أي حال، إذا صحَّ هذا الأمر فإن المرء لا يتوقع من السلطة المُنفذة تبرئة المجتمع المحلي ببساطة على أساس أن القاتل المعني لم يسدد، في الماضي، حصته من التعويض للفعل الذي قام به عضو آخر.

وبحسب رايخر، فإن [نشاط] التأمين – في حين أنه لا يزال يستحق الاسم – وحتى القرن الرابع عشر وُجِد فقط في المجتمعات المحلية وثيقة الترابط، القائمة على المساعدة المتبادلة، الملتزمة بشكل رئيسي بروابط حِرَفية أو غيرها من الروابط؛ كما أنه وُجد في بعض العلاقات الائتمانية. وفي كلتا الحالتين لم يكن التأمين صفة أساسية لمجتمع تقوم علاقاته الإنتاجية على اقتصاد زراعي وعلى الاعتماد الشخصي للعامل. وتقدم الرأسمالية عنصرين جديدين: الإنتاج التجاري، حيث تتخذ أغلب المنتوجات شكل السلع؛ وأساليب جديدة في استغلال العامل. فعمله كان "إجباراً" كما كان في أي وقت مضى رغم أن عبوديته الاقتصادية يختفي وراء التمويه القانوني لـ "حرية التعاقد" والـ "المساواة."

عندما تحصل هذه التغييرات فإن التأمين يترك التجمع الأخوي ويتخذ لنفسه مكاناً في السوق؛ والتغير هو من "رفيق" إلى "سلعة" وهذا ينطبق على التبادليات mutuals كما ينطبق على الشركات المحدودة.

> "التأمين التبادلي البرجوازي، تمييزاً له عن التأمين في العصور ما قبل الرأسمالية، هو ليس في الأساس تنظيم للمساعدة التبادلية . خلافاً لمزاعم النظرية البرجوازية. لو تركنا إلى جنب استمرار "بقاء" نماذج معينة (اتحادات التأمين التبادلي

[11] Text 42, p 78.

الصغيرة القائمة على أساس حرفي) فإنه من المستحيل أن لا نعترف بأن التأمين التبادلي البرجوازي، في كتلته الشاملة، له صفة تجارية بحتة. فهو يُعّبر عن سعي العملاء الرأسماليين للاقتصاد في نفقات التأمين، وتجنب الدفع لقاء الاستفادة من المؤمنِين المحترفين، وبالتالي زيادة أرباح مشاريعهم. وهكذا فإن التأمين التبادلي البرجوازي هو شكل من أشكال صراع العملاء الرأسماليين مع المؤمنين الرأسماليين للحصول على حصة لجزء من كتلة فائض القيمة العام ..."[12]

في رفضه لتصنيفات الباحثين الغربيين بأنها "غير تاريخية،" يُقسّم رايخر الموضوع إلى المراحل اللينينية المناسبة: ولادة الرأسمالية؛ نضوجها؛ والإمبريالية. ففي المراحل المبكرة، يعمل التأمين على الانفكاك من الائتمان، ومتى ما تم ذلك يبدأ حقل [التأمين] على الممتلكات بالنمو بسرعة. وتصاغ الشروط المقبولة لوثيقة التأمين وتأخذ بنية شركة التأمين بالتطور. كما يأخذ التأمين الشخصي بالنمو إذ تفتح المجتمعات [الجمعيات والاتحادات] الحرفية المغلقة تسهيلاتها لمن هم خارجها. وتقوم الأديرة بإدخال المعاشات وصناديق الهبات dotal funds، مثلما ينشأ التونتاين tontine.[13]

---

[12] *Ibid.*, pp 90, 91.

[13] المعلومات التالية مُستلة من ملحق كتبْتَه لترجمتي لورقة جيفري كلارك "وجهة نظر تاريخية عن التأمينية" المنشورة في **مجلة التأمين العراقي**: http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2010/06/historical-viewpoint-on-insurability.html

شهدت الأسواق المالية في الفترة 1600-1850 تحولاً كبيراً تمثل بإدخال الابتكارات ومنها الشركات المساهمة، والسندات الحكومية القابلة للتداول، وفهم أفضل للسياسة النقدية، وترويج استخدام العملة، وإنشاء البنوك المركزية وما تبعه من استخدام العملة الورقية إلى جانب إدخال الأدوات الرياضية الهامة مثل اللوغاريتمات ونظرية الاحتمالات والجداول الاكتوارية.

وشهدت هذه الفترة بيع مجموعة واسعة من منتجات التأمين على الحياة والبعض منها لم يعد متداولاً. اثنين من هذه المنتجات هما التونتاين tontine (صندوق التأمين) وجدول تونتاين للوفاة mortuary tontine. والاسم مشتق من صاحبهما الإيطالي لورنزو تونتي Lorenzo Tonti الذى اقترحهما في البداية على الكاردينال مازارين (الوزير الأول في الحكومة الفرنسية) Mazarin (1602-1661) عام 1652.

وبالتدريج، تبدأ أعمال التأمين على الحياة باستنساخ البنية التنظيمية لفرع التأمين على الممتلكات. وطوال هذه الفترات يبدأ سوق التأمين الرئيسي بالانتقال، مع تحول مركز الانتاج الرأسمالي، من إيطاليا في القرن الخامس عشر إلى هولندا في القرن السابع عشر، وإلى إنكلترة في أوائل القرن التاسع عشر وأخيراً إلى الولايات المتحدة.

وفي المرحلة الإمبريالية يتميز التأمين بالصفات التالية:

(أ) تحوُّل المؤمنين [شركات التأمين] إلى مواقع احتكارية، مع تركيز مواردهم من خلال ابتلاع الشركات، ومن خلال تأسيس الكارتيلات والشركات المركبة [التي تتعاطي بفروع تأمينية مختلفة]. كما أنهم على صلة وثيقة مع الرأسمالية المصرفية والصناعية، رغم أن رايخر، وبشكلٍ يدعو للدهشة، لا يملك إلا القليل ليقوله عن واحدة من الميزات المهمة للتأمين الحديث: السياسات الاستثمارية لشركات التأمين.

(ب) يقوم المؤمنون بإدخال مجموعة كبيرة متنوعة من اغطية التأمين المتاحة: "ومع السعي لأقصى توسيع لعملياتهم لزيادة رأس المال والفائدة، وفي بعض

ويتكون الصندوق من مجموعة من أصحاب بوالص التأمين يدفع كل واحد منهم مبلغاً مقطوعاً لصندوق مغلق، وكل وثيقة تكون خاصة بحياة مستفيد مسمى (الذي قد يكون هو نفسه حامل الوثيقة أو قد يكون طرفاً ثالثاً). وفي نهاية كل سنة تدفع الفائدة المتحققة على المبلغ إلى المستفيدين الذين لا يزالون على قيد الحياة: ومع وفاة عدد من أعضاء الصندوق فإن المبلغ المدفوع لكل عضو على قيد الحياة يبدأ بالارتفاع حتى يظل عضو واحد فقط يستلم كل الفائدة. وعندما يتوفى آخر عضو يتوقف دفع الفائدة. في أبسط الحالات فإن المبلغ الأصلي لا يسدد أبداً، لأن الغرض من التونتاين هو جمع المال.

تم استخدام نظام التونتاين من قبل الحكومة الفرنسية ففي الفترة 1689 و 1759 أصدرت عشر تونتاين نجحت بفضلها في تجميع الأموال التي خطط لها. وخلافاً لذلك فإن الحكومة البريطانية عندما لجأت إلي استخدام التونتاين فإنها لم تستطع أن تجمع سوى 10% من مبلغ المليون جنيه استرليني الذي خططت له.

إحدى مشاكل التونتاين الملموسة هو الحافز المبطن لحملة وثائق التأمين لتسريع وفاة المستفيدين الآخرين للحصول على حصة أكبر من الفائدة المدفوعة.

وهناك فكرة مماثلة لصندوق التونتاين سوى أن الدفعات السنوية لا تسدد للمستفيدين (حملة الوثائق أو أطراف ثالثة مسماة) الذين يبقون على قيد الحياة بل تسدد للمستفيدين. ولذلك فهي شكل من أشكال التأمين على الحياة تقوم على المبدأ التبادلي.

الأحيان إكساء مسائل غير تأمينية بأشكال تأمينية، يتغلغل التأمين البرجوازي إلى الزوايا المستورة جداً والمسامات الصغيرة جداً للمجتمع الرأسمالي، جنباً إلى جنب مع حماية مواقعه الاقتصادية الأساسية، ويتخذ أشكالاً كاريكاتورية منحطة للتأمين "*curiosae*."[14] [عجائبية]

(ت) تصبح إعادة التأمين، التي كانت سابقاً متقطعة وغير منظمة نسبياً، واسعة الانتشار، منظمة وضرورية. فهي الآن "وفي نفس الوقت السقف والأساس للتأمين البرجوازي."[15] ويرفض رايخر أن العقود ذات العلاقة هي، من منطلق قانوني، قابلة للتصنيف كتأمين. "مشكلة الطبيعة القانونية لإعادة التأمين والعلاقة المشتركة بينها وبين التأمين يمكن أن تُحلّ فقط على أساس **اقتصادي** حقيقي. فالتأمين، بالمعنى الضيق [*stricto sensu*] كما رأينا، هو أحد أشكال تنظيم صندوق التأمين، أي صندوق مركزي يتكون من مصادر غير مركزية: أقساط التأمين ... وفي حقل إعادة التأمين، فإننا نواجه ظاهرة من نوع مختلف. فشركات التأمين قد خلقت صناديق التأمين وعندما تقوم بإعادة تأمين "أخطارها" فيما بينها أو مع معيد تأمين متخصص، فإنها بذلك لا تخلق صندوقاً جديداً للتأمين وإنما فقط تقوم بربط وتنسيق الصناديق القائمة. عقد التأمين صيغة قانونية يخدم هدف ***إيجاد*** صناديق تأمين أساسية من موارد المشاركين أنفسهم في حين أن عقد إعادة التأمين صيغة قانونية يخدم هدف تنسيق صناديق التأمين ..."[16]

[14] *Ibid*., p 142.

[15] *Ibid*., p 146.
[16] *Ibid*., p 146.

وبما أن الأغراض الاقتصادية لإعادة التأمين تختلف عن أغراض التأمين لذلك، يقول رايخر، فإن الشكل القانوني [لإعادة التأمين] يتخذ صفة مؤسسة جديدة. أنْ نُسمّيه عقداً للتأمين يقود إلى الاستنتاج بأنه غطاء ضد نتائج التأمين. وعلى أي حال، فإن الكاتب [رايخر] لا يمضي في تحليله أكثر من هذا فهو ببساطة يدعو إلى اعتبارها [إعادة التأمين] وتصنيفها كنوع جديد للعقد.

(ث) القوة والأهمية المتزايدة لأعمال التأمين يؤدي إلى تدخل الدولة. في البدء من خلال المطالبة بالإشهار، ومن ثم بإدخال وسائل الحماية من خلال التشريع، وأخيراً من خلال فرض تدقيق مستقل. مواطن الضعف في جميع هذه الأساليب تكمن بداهةً في حقيقة أن الدولة ذاتها تمثل الأوليغارشية المالية.

(ج) التأمين الإلزامي هو الآخر يتطور في العصر الإمبريالي من الغطاء النادر نسبياً للحريق إلى المتطلبات الواسعة الانتشار لغطاء المسؤولية المدنية لسائقي السيارات. ويذكر رايخر القليل جداً عن مبادئ هذا التطور، (في مقابل التفاصيل)، ويكتفي بمجرد الإشارة إلى أن هدفه [غطاء المسؤولية] اجتماعي–ديماغوجي مهدئ للجماهير.

(ح) وفقاً للينينية فإن الميزة الحاسمة للمرحلة الإمبريالية هي تصدير رأس المال. وفي حقل التأمين فإنه يتم من خلال "نظام المساهمة في شركات التأمين الأجنبية، وتأسيس شركات فرعية في الخارج ... وإيداع الودائع التي يتطلبها القانون المحلي وهلم جرا. النتيجة المباشرة لهذا التصدير هي الاستيراد العكسي لجزء كبير من رأس مال التأمين المتراكم في الأسواق الأجنبية كنتيجة لتحصيل الاقساط. وكما في الحالات الأخرى لتصدير رأس

المال يحدث هنا، من حيث الجوهر، استيراداً لجزءٍ معين من فائض القيمة (وكذلك لجزء من الدخل المكتسب للسكان) المُنتزع، بمساعدة من استثمار راس المال في التأمين، في الأماكن التي ينتج فيها الفائض."[17]

خلافا لما سبق، فإن النموذج الاجتماعي–التاريخي للتأمين الرأسمالي لا يخدم شرائح معينة من الملكية بل كامل الاقتصاد الرأسمالي، ولا الطبقة المتوسطة بل الطبقات الحاكمة. ويقف العامل خارج النظام مُستغلاً دون أن يُستشار ولا يتمتع بحماية، وهو الذي يدفع للجميع. ولكن داخل نظام التأمين، داخل الطبقة التي تخدمه، هناك توترات حادة. فالمناوشات بين شركة التأمين والعميل ما هي إلا تعبير عن انفصال عميق في البنية – النزاع بين الغرض الموضوعي للمؤسسة، وهو الحفاظ على الملكية الرأسمالية، وبين الهدف الذاتي لأصحاب المشاريع في تحقيق الأرباح. وبعبارة أخرى، فالتناقض هو بين "الطبيعة الاجتماعية للتشكيلة والغرض من صندوق التأمين وبين الشكل الفردي للاستيلاء عليه [على الصندوق]."[18] وحيث أن صندوق التأمين يتشكّل من عملية الإنتاج، وأن غرضه النهائي هو الحفاظ على هذه العملية، فإنها تتميز بطابع اجتماعي. ومع ذلك فإن الملكية الفردية للمجتمعات المستقلة مع سوء الإشراف عليها هي التي لها السلطة الكاملة تقريباً للاستثمار والتصرف والتوزيع. هذه "الشيزوفرينيا الفاوستية" يمكن أن نستشفها في كل مكان. وهكذا فإن المؤمِن البرجوازي يحتجز جزءاً من الناتج الاجتماعي كمالك فردي دون أية التزامات ما خلا الالتزامات تجاه جيبه وجيوب المساهمين. في حين أن العميل هو، من جهة، مشارك في هذا الصندوق الاجتماعي ومن جهة أخرى، مالك لـ "مصلحة تأمينية" يرتجف على مصير بضاعته.[19] وينظر

[17] *Ibid*., 173.
[18] *Ibid*., p 94.

[19] The appropriate quotations from *The Merchant of Venice*, Act I, scene 1 are supplied: *ibid*., page 95, footnote 1.

للتعويض، المُمول من هذا الصندوق الاجتماعي، وكأنه تسديدٌ من الموارد الفردية للمؤمِن [شركة التأمين]. والعقد هو الرابط الاجتماعي بين المؤمن لهم ومع ذلك ينظر إليه كصفقة فردية.

تنعكس الصراعات الداخلية للرأسمالية في فقهها. ففي المقام الأول، يعالج المعلقون موضوعهم بشكل تجريدي، منفصل عن العلاقات الإنتاجية والاجتماعية التي تضفي الأهمية على الموضوع. ولا يجد رايخر صعوبة في شرح الآثار التعيسة الساذجة جداً للحماس القانوني، وخاصة بين الكُتّاب الألمان في الثلاثينيات. وفي المقام الثاني، المحامون البرجوازيون، ومن خلال تطوير فقه "المصلحة" و "الخطر" أدمجوا مؤسسة التأمين بالصفقة التي يعرفونها جيداً. وهذا الخلاف هو الذي يقود رايخر إلى تحليله المطول لمفهوم "المصلحة التأمينية" المذكورة في الفصل الخامس من هذا الكتاب. فهو يجادل بأن المصلحة، في الأيام الأولى للنظام لم يكن منفصلاً عن الملكية ولم تكن هناك حاجة لمقولة قانونية منفصلة. ولكن، مع انتشار النظام الرأسمالي ولتلبية احتياجات المستأجرين lesses والمرتهنين mortgagees والناقلين carriers وغيرهم تم ابتكار هذا المفهوم. وعلى الرغم من الارتقاء بالمفهوم إلى شروط مجردة فإن "المصلحة، في جوهرها، ليست إلا اهتمام (*zainteresovannost*) المالك الفردي للمحافظة على ملكيته ..."[20]

وبالمثل، فإن الخطر هو مقياس وحدود المسؤولية وهو المُقرر لقسط التأمين. وهذا الأخير يشتري غطاءً: سلعة مُشذبة، ومصممة ومجمعة بألف طريقة مختلفة. وبعبارة

تضم مسرحية تاجر البندقية إشارات عديدة لمفردات مالية وبعضها يتعلق بإدارة الخطر تقوم على أساس توزيع المخاطر. ففي الفصل الأول، المشهد الأول، يقول أنطونيو أنه ليس حزيناً على تجارته فأمواله ليست مركزة في سفينة واحدة وممتلكاته ليست محصورة في مكان واحد. راجع النص باستخدام هذا الرابط:
http://www.shakespeare-literature.com/The_Merchant_of_Venice/1.html

[20] *Ibid.*, pp 231,232

أخرى – وهذا هو محور التحليل لدى رايخر – فإن المؤمِن [شركة التأمين] هو بائع، والعميل [المؤمن له] مشتري، والقسط هو السعر، والسلعة هي الغطاء [الحماية التأمينية]. لقد ابتلع الإله العظيم، البيع، مؤسسة التأمين.

وحسب رايخر فإن النموذج الاجتماعي–التاريخي الثالث للتأمين موجود في الاتحاد السوفياتي. قاعدته الاقتصادية هو النظام الاشتراكي، وتنظيمه تعاوني وليس تجاري. وعملياته مخططة وليست تنافسية. وموضوعه ليس "المصلحة التأمينية" بل حماية الممتلكات. وجوهره ليس البيع بل الضمان وله ثلاث ميزات: الشمولية، الكمال والواقعية. *universal'nost, polnota, real'nost.* [21]

لن يحاولَ كاتبُ هذا الكتاب تفنيدَ استنتاجات رايخر، والمواد الخاصة بمثل هذه المحاولة معروضة في الفصول الأولى من هذا الكتاب. إن أي تقييم نهائي لا بد أن يتقرر على ضوء اعتبارات هي – في العالم الضيق للفقيه الغربي – غير مناسبة للعرض في عمل يتعلق بالبحث القانوني. وبما أن الدولة السوفياتية هي المالك الوحيد لوسائل الانتاج فإنه من العبث الطعن باسم "التأمين" بقرار الدولة عن كيفية حماية هذه الوسائل. لقد جرّبَ الحُكم، حوالي سنة 1930، المبدأ التأميني الصارم، من خلال تكوين صندوق منفصل من أقساط التأمين التي تدفعها كل مؤسسة، وتم التخلي عن هذا المشروع بسرعة واستُبدل بصندوق – منفصل أيضاً – تشكَّل من تخصيصات في موازنات الجمهوريات. وتمَّ التخلي أيضاً عن هذا الأسلوب سنة 1937 وبدأت كمية الملكية العائدة للدولة، التي لها احتياطي خاص، بالتقلص بشكل مطرد. وعندما أُخرج الإسكان من المشروع سنة 1956 لم يبقَ من [الصندوق/الاحتياطي] إلا القليل.

[21] لمزيد من التوضيح لهذه الميزات أنظر: د. سليم علي الوردي، "طبيعة ومبادئ التأمين الاشتراكي،" جريدة **طريق الشعب**، العدد 638، 1975/10/17. وقد كتبها بمناسبة اليوبيل الفضي لشركة التأمين الوطنية.

إن قوى الانتاج الأساسية التي ما زالت "تُؤمَن" هي تلك التي تعود للمزارع الجماعية. وهنا فإن الصندوق المتكون من المساهمات الإلزامية هو تأمين بالمعنى الضيق للكلمة. لكنه لا يُستخدم ببساطة وفقاً لمبادئ اكتوارية بل يُعامل كأداة مرنة من أدوات السياسة policy. ميزته الأساسية بهذا الصدد هي استخدامه كسلاح ضد الزراعة الفردية. وتجلى ذلك في السنين الأخيرة في تقليص الغطاء للكولخوزيين kolkhozniks. وعلى أي حال، لا يمكن أن يكون هناك تحليل نهائي فالمشروع القائم على سعر ثابت ما هو إلا فرع صغير في التاريخ الطويل للزراعة السوفياتية، فالتوترات الكبيرة في هذا القطاع تَظهرُ – وكمثالٍ صغير – في الرفض الثابت لتوفير ما يقترب من غطاء كامل للمحاصيل والمواشي. [.....][22]

يبدو أن فكرة المسؤولية عن الخطأ، في الاتحاد السوفياتي، والحجب المتقصد لوسائل التأمين ضده، هي تطبيق للقاعدة المُحكمة للاشتراكية . المكافأة حسب الاستحقاق.

من المُسلّم به أن هذه الصرامة قد تُخفف إلى الحد الذي يسمحُ بتغطية أوجه القصور في الحياة اليومية. إن فكرة توزيع عبء تعرض البشر للأخطاء بهذا الأسلوب له تاريخ طويل في أماكن أخرى. وفي الواقع يمكن الجدال بأن الهدف النهائي للشيوعية – من كلٍ حسبَ طاقته ولكلٍ حسب **حاجته**[23] – ليس سوى المبدأ التأميني مكتوباً بخطوط عريضة.

[22] لم أترجم الفقرات الخمس الأخيرة، ص 195-196، ما عدا الفقرة الختامية منها مع جملة من الفقرة السابقة لها لإتمام المعنى.

[23] يرد هذا النص في كتاب كارل ماركس، **نقد برنامج غوتا** (كتبه كارل ماركس أواخر شهر أبريل/أوائل شهر مايو من سنة 1875. نشر لأول مرة في مجلة *Die Neue Zeit*، المجلد 1 العدد 18 السنة 1890-1891) ضمن الفقرة التالية: "وفي الطور الأعلى من المجتمع الشيوعي، بعد إن يزول خضوع الأفراد المُذل لتقسيم العمل ويزول معه التضاد بين العمل الفكري والعمل الجسدي؛ وحين يصبح العمل، لا وسيلة للعيش وحسب، بل الحاجة الأولى للحياة أيضاً؛ وحين تتنامى القوى المنتجة مع تطور الأفراد في جميع النواحي، وحين تتدفق جميع ينابيع الثروة العامة بفيض وغزارة – حينذاك فقط، يصبح بالإمكان تجاوز الأفق الضيق للحق البرجوازي تجاوزا تاماً، ويصبح بإمكان المجتمع إن يسجل على رايته: من كلٍ حسب كفاءاته، ولكلٍ حسب حاجاته"!
http://www.marxists.org/arabic/archive/marx/1875-cg/01.htm

تمت الترجمة في آذار/مارس 2013.

الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم

فصل من كتاب مصباح كمال: **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة** (منتدى المعارف، 2022)

كانت لي محاولة في إبراز بعض عناصر التأمين في العراق القديم بأشكالها الأولية من خلال الترجمة والكتابة[1]، وأحاول في هذه الفصل التوسع فيها من خلال التعليق على بعض الإشارات ذات العلاقة بالتأمين، بشكل عام، التي وردت في كتاب لـ وليم غوتزمان عن تاريخ المالية ودورها في جعل الحضارة ممكنة.

سأقتبس العديد من مواد الشرائع القديمة ذات العلاقة بالتأمين لتسهيل رجوع القراء المهتمين إليها لأغراض البحث والمتابعة، بدلاً من مجرد الإشارة والتعليق عليها. وأرى أن هذه الاقتباسات توفر الفرصة للقراء لتكوين آرائهم بشأن المضامين التأمينية في هذه المواد التشريعية ومقارنتها مع ما هو موجود في الوقت الحاضر. وسأحاول أيضاً ربط هذه المواد، قدر الإمكان، بما يقابلها في العصر الحديث.

وبودي أن أقول بأننا عندما نتحدث عن التأمين في حضارة العراق القديمة فإننا لا نتحدث عن مؤسسة قائمة بحد ذاتها وإنما نتحدث، عموماً، عن النشاط المالي في مجال

[1] أنظر بهذا الشأن: مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (بيروت: منتدى المعارف، 2014). اعتمدت على بعض ما ورد في هذا الكتاب في كتابة هذا الفصل واقتبست نصوصاً منه.

القروض loans **والضمانات المتبادلة** mutual guarantees بين التجار وبين التجار والدولة **والتعاون** co-operation بين الناس، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الدولة كانت لها اليد الطولى في التجارة الخارجية لكن ذلك لم يمنع قيام "بيوتات مالية" اختصت بها بعض العائلات لتسهيل عملية التجارة. وقد تجسّد دور الدولة من خلال النشاط الاقتصادي للبلاط والمعبد فقد كان كلاهما أكثر من مؤسسة حكم ومؤسسة دينية.

أود التأكيد على أنني اعتمدت في كتابة هذه الملاحظات جزئياً على هذا الكتاب[2]، وأن معلوماتي عن تاريخ العراق القديم محدودة، ولذلك فإن أي تعليق مني على هذا التاريخ يجب أن يقرأ في إطار هذا التأكيد. ولذلك، أرحب بأية تصحيحات وتعليقات وإضافات تهدف إلى تحسين فهمنا لموضوع هذه الفصل.

(1) هل التكنولوجيا المالية *financial technology* ضرورية؟

[2] تأتي كتابة هذا الفصل بعد مبادرة د. عامر هرمز بتزويدي بنسخة من هذا الكتاب:

William G. Goetzmann, *Money Changes Everything: How finance made civilization possible* (Princeton: Princeton University Press, 2016).

يمكن قراءة مراجعة لهذا الكتاب باستخدام هذا الرابط: http://eh.net/?s=money+changes+everything، و هي الترجمة العربية المنشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

في محادثة قصيرة بيننا (10 نيسان 2019) ذكر د. عامر أن هذا الكتاب يضم بعض الإشارات إلى التأمين ربما تفيدني في متابعاتي التأمينية. وكان د. عامر قد استفاد من هذا الكتاب كأحد مراجعه في كتابه الضخم:

Amer K. Hirmis, *The Economics of Iraq: Ancient past to distant future* (Surbiton: Grosvenor House Publishing, 2018). xxv+661 pp. (paperback) ISBN 978-1-9998241-1-2, (hardback) 978-1-9998241-0-5.

أشكر د. عامر هرمز على قراءته للمسودة الأولى لهذ الفصل وتقديم ملاحظات مهمة استفدت منها في توسيع النص.

يتساءل المؤلف في مقدمة كتابه (ص 14):

هل كان العالم سيكون مكاناً أفضل بدون اكتشاف القروض، البنوك، السندات، الأسهم، [عقود] الخيارات، أسواق رأس المال، **التأمين**، والشركات؟ [التأكيد من عندي]

ويجيب على هذا السؤال الذي يستدعي التأمل بالقول: "ربما، ولكني أشك في ذلك." بيد أن هذا الشك لا يعني رفض التكنولوجيا المالية بل التأكيد على قناعته، كما جاء في مكان آخر من كتابه وتحت العنوان الثانوي "المؤسسات البديلة" (ص 219) عند تعليقه على دور فرسان الهيكل Templars كمصرفيين، وهو دور نشأ استجابة لحاجة وبفضل توفر الفرصة، ففي مسار آخر للتاريخ فإن مثل هذا الدور للفرسان، في قبول *الودائع* والقيام بأعمال *الوساطة المالية*، كان بإمكان بنوك خاصة أو دولة مركزية قوية القيام به. وضمن هذا السياق يقول إن

"التكنولوجيا المالية لا لزوم لها redundant، وقابلة على التكيّف، وأحياناً متقلبة mercurial. إن المؤسسات التي نعتبرها مقدسة، ولا مفرَّ منها، ولا غنى عنها هي على الأرجح ليست كذلك. بالنظر إلى النتائج العشوائية للأحداث التاريخية، ربما ظهرت مجموعة أخرى من المؤسسات لحل المشاكل المالية نفسها. وبالتالي، يُعدّ الابتكار المالي بمثابة سلسلة من حوادث التاريخ العرضية – نزوات الزمن، والموقع، والفرصة." (ص 219).

يفترض هذا السؤال التأملي أن المجتمعات البشرية تواجه خيارات مختلفة، بديلة، لإدارة شؤون الحياة الخاصة والعامة، وأنها تستطيع اختيار ما تشاء. وهذا يتضمن إلغاء، وفي أحسن الحالات استبعاد، السببية في التطور التاريخي. إن ما يدفع إلى ابتداع

التكنولوجيا المالية، التي أتى المؤلف على ذكرها، هو طبيعة النظام الاقتصادي–الاجتماعي القائم، ويقع على عاتق المؤرخ الكشف عن السبب/الأسباب وراء أفعال البشر، فهذه الأفعال لا تنشأ من فراغ.

وضمن هذا السياق، يمكن إثارة السؤال التالي: هل أن مؤسسة التأمين، في شكلها التجاري (الرأسمالي) القائمة على تحقيق الربح لأصحاب رأس المال في شركات التأمين، ضرورية، على سبيل المثل، في نظام اقتصادي–اجتماعي، بدائي/مشاعي، يقوم على تلبية الحاجات الأساسية للناس؟ إن الجواب على هذا السؤال يتطلب تحليل البنية الاقتصادية والعلاقات القانونية (الأعراف) المرتبطة بها للكشف عن أشكال التأمين المختلفة في تطورها التاريخي إذ أن ما يحصل في التاريخ ليس محض مصادفة طارئة أو اختيار عشوائي.[3]

إن الأطروحة الأساسية لغوتزمان (ص 2) هي أن الحضارات تتطلب أدوات معقدة لإدارة اقتصاد الزمن والخطر economics of time and risk، وهذا يفسر نشوء المالية في حضارات الشرق الأدنى القديم. إذ أن "المستويات العالية للتطور الاجتماعي تتطلب تنظيماً اقتصادياً وتكنولوجياً معقداً. إن البنية التحتية المالية قد جعلت التقدم في المجتمع الحضري ممكناً وما تزال" (ص 15). هل كان التأمين جزءاً من هذه البنية في الماضي القديم؟ الجواب هو نعم ولكن بشكل أولي، ولم يتطور إلى شكله الحديث إلا بعد مرور أكثر من ألف سنة.

[3] E. H. Carr, *What is History?* (Harmondsworth, Middlesex: Penguin Books, 1985. First published 1961), Ch 4: Causation in History.

إن الأزمنة القديمة لم تعرف التأمين، عقد التأمين أو نظام التأمين، كما نعرفه اليوم.[4] ولم تبدأ بوادر الشكل الحديث للتأمين إلا في القرن الرابع عشر، وتحديداً، حسب بعض المؤرخين، سنة 1350 وفي مجال تأمين شحنة من القمح بحراً من صقلية إلى تونس.[5] ومع هذا فإن بعض العناصر المرتبطة بنظام التأمين تجد حضوراً بدائياً لها في الماضي، **كمبدأ التعويض، وتنويع الخطر، والتعاون، وفكرة الخطر، وتقديم المساعدة** وغيرها كما سنبين فيما يلي، ولكن في سياقات لا علاقة لها بنظام التأمين الحديث.

[4] يذكّرني هنا التعريف بدراسة رائدة لزهير العطية (1936-2015) بعنوان "التأمين في التشريع البابلي" **رسالة التأمين**، مجلة فصلية، المؤسسة العامة للتأمين، بغداد، العدد الأول والثاني، دون تاريخ. أشكر زميلي وصديقي منعم الخفاجي الذي أرسل لي نسخة من هذه الدراسة بتاريخ 5 أيار 2019. حسب تقدير الخفاجي فإن تاريخ نشر المجلة يقع بين حزيران 1968-تموز أو آب 1968.

تتأسس أطروحة زهير العطية على "أن التأمين في أصالته يرجع إلى تاريخ أقدم ألا وهو التاريخ البابلي" معتمداً في عرض أطروحته على شريعة حمورابي. فهو يجد في هذه الشريعة بعض عناصر التأمين كعقد: طرفان متعاقدان. مثلما يجد حضور أركان عقد التأمين: التراضي بين طرفي العقد الخاضع للتدوين، محل التأمين (الخطر)، والسبب (التزام أحد المتعاقدين هو سبب التزام الآخر).

بعد ذلك يفصل وجود مواد في شريعة حمورابي تقابل بعض أنواع التأمين المعمول بها في زماننا، وهي: التأمين البحري (أو تأمين النقل) بموجب المادتين 102 و 103؛ تأمين السرقة بموجب المادة 23؛ التأمين على الحياة بموجب المواد 24 و 205 و 252.

إن هذه الدراسة تستحق وقفة خاصة من المهتمين بتاريخ التأمين في العراق فهي فريدة في مجال الكتابات التأمينية العراقية.

قمت بطبع دراسة زهير العطية وقامت **شبكة الاقتصاديين العراقيين** بنشرها في موقعها:
http://iraqieconomists.net/ar/2019/05/11/%d8%b2%d9%87%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%a7%d8%a8%d9%84/

يضم الملحق الأول من هذا الكتاب النص الكامل لدراسة العطية.

[5] Harold E. Raynes, *A History of British Insurance* (London: Sir Isaac Pitman and Sons Ltd, 2nd Ed. 1964. 1st Ed. 1948), pp 6-10.

Frederick Martin, *The History of Lloyd's and of Marine Insurance in Great Britain* (London: Macmillan and Co, 1876), Chapters I & II, pp 1-33.

لذلك ينبغي الحذر من إسقاط مفاهيم الاقتصاد الرأسمالي والمال الحديثة على مدونات وادي الرافدين القديمة. وبهذا الصدد من المفيد أن نتذكر ما كتبه عالم الآشوريات أدولف ليو أوبنهايم (1904–1974) عن "أسباب قصور علماء الآشوريات والمؤرخين الاقتصاديين، على حدٍ سواء، في الاستفادة القصوى" من النصوص القديمة:

> هناك، من جهة، العدد الكبير للنصوص المتوفرة الذي لا يستطيع سوى عدد صغير من العلماء لديهم الرغبة في التعامل معها وبما يفي بالمراد. لكن العقبة الأكثر أهمية هو الحاجز المفاهيمي الذي يحول دون الإدراك الكامل للطبيعة الحقيقية للمعاملات المدونة وخلفياتها المؤسسية المتعددة الجوانب. إن استغراقنا في النظريات الاقتصادية للقرن التاسع عشر، التي تؤثر حتى على علماء الآشوريات الأكثر سذاجة في مسائل النظرية الاقتصادية، يؤدي بنا إلى موضعة كل حالة اقتصادية ضمن النسق التقليدي [الحديث] للنقود، والأسواق، والأسعار، وغيرها – كما استقرَّ تعريفها والقبول بها خلال المائة سنة من حضارتنا. فنحن نُطبق هذه الأطر باستمرار حتى بدون إدراكنا بأننا نشوه صورة وادي الرافدين في جوانبها الجوهرية، من خلال تأسيس تحليلنا على مجموعة من الفرضيات التي نقبل بها على أنها كونية التطبيق."[6]

[6] وهو الفصل الثالث، الصفحات 27-37، "A Bird's-Eye View of Mesopotamian Economic History" من كتاب: *Trade and Market in the Early Empires: Economies in History and Theory*, Ed. Karl Polanyi, Conrad M. Arensberg and Harry W. Pearson, Gateway Edition, Chicago, 1971. (1st Ed published by the Free Press, 1957).

نشرت ترجمتي لهذا الفصل في مجلة **الثقافة الجديدة**، العدد 359، تموز 2013.

المراجع المعتمدة من غوتزمان لا تضم أياً من كتابات أوبنهايم.

إن إسقاط مفاهيم الحاضر على الماضي لا بد أن يؤدي إلى رسم صورة مشوهّة للماضي ربما لتبرير استمرار النظام القائم، ومع ذلك فإن ما لدينا في الوقت الحاضر من مفاهيم وممارسات لم تنشأ صدفة ولم تأتِ من فراغ بل من تراكم الممارسات والمعارف في الماضي، ومهمة الباحث هو تتبع الأصول (مقارنة أحكام القوانين مع تطبيقاتها في الحياة الاقتصادية كما تتجسد في التقنيات المالية كالعقود المالية، وثائق ملكية الأراضي والكمبيالات والرهونات ... الخ، قدر الإمكان). وهذا ما فعله بعض الباحثين في اقتفاء أصول التأمين في مدونات الماضي السحيق في بلاد ما بين النهرين والفترات اللاحقة في الأراضي المتاخمة لها شمالاً.

إن المساهمة الأساسية للتعاملات المالية القديمة، وكما يبيّن غوتزمان، هو تطوير الشروط التي تسمح للأفراد تحويل التزاماتهم والوفاء بها إلى المستقبل: "allowing individuals to shift obligations into the future." (ص 52) وهو ما نلاحظه، على سبيل المثل، في النشاط التأميني المعاصر إذ أن التزام شركة التأمين تجاه المؤمن له يتحقق، ضمن ضوابط عقد التأمين، في المستقبل، أي عند وقوع الضرر أو الخسارة المؤمن عليها خلال فترة التأمين المتفق عليها.

(2) نشوء التخطيط المالي الفردي

يركز الفصل الأول من كتاب غوتزمان على النشوء المتوازي للحضارة المدينية وللمالية في الشرق الأدنى القديم، ويذكر أن المستويات العالية للتطور السياسي والاجتماعي تتطلب تنظيماً اقتصادياً وتكنولوجياً معقداً، وأن البنية التحتية المالية مكَّنت قيام المجتمع الحضري. وتقوم حجة هذا الفصل على أن ابتداع طريقة للتعبير عن القيمة التبادلية عبر الزمن خلق نموذجاً جديداً للتفكير: القدرة على رسم التوقعات الاقتصادية والتعامل مع القيم الماضية والآنية والمستقبلية كقيم ملموسة على قدم المساواة. ومع ابتداع المال

عاش الناس في إطار ممفصل للزمن استدعى **إيجاد وسائل للتخفيف من الخطر** [التأكيد من عندي]. ويورد المؤلف كيف تجذّر التفكير المالي في الحضارات الزراعية الأولى بفضل الحاجة لتخطيط العمليات الزراعية، ولتسجيل وعود تسليم المنتجات الزراعية في المستقبل (الذي يقوم على تحديد التوقعات، أي التخطيط المالي). ونشأ عن هذا النمط من التخطيط للمستقبل الفكرة الأساسية أن الزمن بذاته له ثمن،[7] أي أن القيمة التبادلية للسلع تتغير عبر الزمن. فالتكنولوجيا المالية غيّرت طريقة تفكيرنا، ووسعت من قدرات البشر على التخيّل وعلى حساب المستقبل.[8]

إن الأُسرة التي تقدم المساعدة لغيرها كانت ستضمن لنفسها، دون أي عقد رسمي، تأميناً من الأسرة الأخرى، يترجم نفسه كمساعدة متبادلة.

يقول المؤلف إن الناس في المجتمعات الصغيرة يعيرون أدوات عملهم ووقت عملهم لبعضهم. وفي حين أنهم يتوقعون المقابلة بالمثل في المستقبل إلا أنهم لا يلجأون بصراحة إلى كتابة عقد لإعطاء صفة رسمية لهذه العلاقة التبادلية. إن تقديم مثل هذه المساعدة، دون أي عقد رسمي، هو شكل من أشكال **التأمين** [التأكيد من عندي] للأسرة التي تقدم المساعدة: "أنت تقدم المساعدة عندما تستطيع ذلك وتطلب مساعدة جيرانك عندما تكون محتاجاً لها."[9] ويذكر أيضاً أن التعاون بين الجيران يظهر وكأنه الوسيلة

[7] Goetzmann, op cit, p 36. .40-37 ترد تفاصيل التخطيط المالي في ص

[8] Goetzmann, op cit, p 2.

[9] Goetzmann, p 40.

للتعرف على هذا النمط من العلاقات الاقتصادية يمكن الرجوع إلى بعض مؤلفات كارل پولاني ومنها:

Polanyi, K., Arensberg, H. and Pearson, H. W. (eds.), *Trade and Market in the Early Empires: Economies in History and Theory* (Glencoe, Illinois: The Free Press, 1957).

التي يعتمدها المجتمع للاستجابة للأزمات.[10] وهو بهذا التوصيف يمثل أسلوباً جماعياً للتخفيف من وقع الخطر، إضافة إلى أن التعاون، وهو في هذه الحالة تعاون اجتماعي، يعكس بحد ذاته الفكرة التي يقوم عليها نظام التأمين.

وقد توسع د. عامر هرمز في التعليق على إعارة أدوات ووقت العمل بين الأسر، في سياق دراسته لنشوء ظاهرة القروض بفائدة interest-bearing loans مستعيناً بأدلة تاريخية. اقتبس منه هنا ما يفيد موضوع هذا الفصل:[11]

[10] Goetzmann, p 41.

يرد في دراسة اقتصادية أن "الأزمات تُطلق دائماً، تقريباً، تدفقاً للدعم من خارج المنطقة المنكوبة، وهي الظاهرة التي أصبحت تعرف بـ "السلوك التآزري "convergence behavior"." والمثير للدهشة في كثير من الأحيان، أن المجتمعات التي تسير صوب التعافي تتجاوز المعدلات السابقة للتقدم نظراً لظهور قادة جدد، وتعزز التماسك الاجتماعي، وإبطال العمل بالمواقف والقواعد التي عفَّ عليها الزمن."

Jack Hirshleifer, Disaster and Recovery, *The Concise Encyclopaedia of Economics*, Liberty Fund Inc, 2008.

الترجمة الكاملة لهذه الدراسة بعنوان "الكوارث والانتعاش الاقتصادي" تشكل فصلاً في كتاب **مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين**، ترجمة وإعداد: مصباح كمال، تحرير: تيسير التريكي، (بيروت: منتدى المعرف، 2019)، ص79-90.

ذكرت هنا في هامش حول السلوك التآزري أن "هذا السلوك نجد ما يماثله في البلدان العربية تحت عنوان "الفزعة" أو "العونة" التي تتجسد بتأثير من القيم الاجتماعية غير المكتوبة في قيام الجماعة بالتكاتف والتعاضد أمام المصائب والرزايا الطبيعية والبشرية لتقديم الإغاثة للمحتاج والمصاب والمتضرر. ولطالما ذكرتُ الفزعة كشكل بدائي لفكرة التأمين: تعاون الجماعة لإغاثة الفرد. وهو تحرك، سلوك، غير رسمي، وتحرك تلقائي من قبل الناس نحو منطقة الكارثة لتقديم ما يستطيعونه."

ونقرأ في كتاب أن "إحدى الوظائف المهمة للمعبد والبلاط هي إنشاء صندوق تستطيع الدولة من خلاله حماية المجتمع عند الطوارئ، كالحرب أو المجاعة، وكذلك تمويل المشاريع الكبيرة التي هي خارج إمكانيات الفرد، كتشييد السدود وتجريف القنوات من الأطيان." راجع:

Gregory C. Chirichigno, *Debt-Slavery in Israel and the Ancient Near East* (Scheffield: Sheffield Academic Press, 1993), p 36.

[11] Amer K. Hirmis, *The Economics of Iraq: Ancient past to distant future* (Surbiton: Grosvenor House Publishing, 2018), pp 473-474.

في الواقع، كانت قروض الاستهلاك بدون فوائد في المجتمعات التي كانت في الغالب زراعية، صغيرة ومعزولة وتعمل على حد الكفاف في الشرق الأدنى القديم. في مثل هذه المجتمعات، حيث أعاقت الاعتبارات التكنولوجية وتلك المتعلقة بالمعاملات **إنشاء نظام تأمين رسمي** [التأكيد من عندي]، فإن بقاء الفرد في هذا المجتمع يعتمد على مساعدة الآخرين كلما كان إنتاجه الخاص دون مستوى احتياجاته المعيشية. قد تأخذ المساعدة شكل صدقة صريحة أو قرض بدون فائدة؛ إن القرض يجب أن يكون بدون فائدة لأنه خلافاً لذلك فإن المساعدة الأخوية سوف تتحول إلى مبرر لصفقة تجارية وبالتالي تقليل شعور الفرد بالأمان. وهكذا فإن الأساس المنطقي لحظر الفائدة يكمن في حماية سلامة المجتمع.

إن العلاقة بين أفراد هذه المجتمعات الصغيرة ذات طبيعة تبادلية، وهي لا تعتمد على صفقات قائمة على تحقيق الربح، كما هو الحال في الاقتصاد السوقي. وهذا يذكّرنا بمقولات كارل پولاني حول العلاقات التبادلية والتآزر الاجتماعي [خارج نظام السوق].

يقول د. عامر هرمز إن إنشاء نظام تأميني لتغطية قروض الاستهلاك في حالة إعسار المقترض على تسديد القرض المستحق عليه لم يكن ممكناً في العراق القديم لاعتبارات تكنولوجية وأخرى تتعلق بالمعاملات. هذه الاعتبارات غير واضحة عندي وأتمنى عليه أن يتوسع في شرحها في ظل نظام للعلاقات الاقتصادية بين الأفراد لا يقوم على مبدأ الربح/الفائدة.[12]

[12] في رسالة بتاريخ 24 نيسان 2019 من د. عامر هرمز، تعقيباً على المسودة الأولى لهذا الفصل، كتب توضيحاً ترجمته كما يلي:

لم تشهد المجتمعات البدائية المعزولة والصغيرة تقدماً تكنولوجياً؛ فلم تكن هناك حاجة للتقدم. لقد كان التحضر urbanisation هو المحرض الرئيسي للتقدم التكنولوجي لأن حجم المعاملات كان أكبر بكثير ولأن السياق الذي حدث فيه التقدم أيضاً قد تغير: فقد نشأت التجارة التي تحتاج إلى تمويل.

وبالمقارنة مع العصر الحديث فإن تاريخ التأمين على *القروض الائتمانية التجارية* في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. أما التوسع في تطبيق هذا التأمين على *القروض الاستهلاكية* فإنه حديث العهد. وتغطي وثيقة تأمين القروض الاستهلاكية مستحقات تسديد القرض في حالة وفاة المؤمن له أو إصابته بعجز دائم وعدم قدرته على كسب الدخل بسبب المرض أو البطالة. وبموجب وثيقة التأمين تسدد شركة التأمين الرصيد المستحق المتبقي كمبلغ مقطوع أو تسديد الرصيد المستحق بدفعات لفترة محددة (اقتراناً بطول فترة المرض أو البطالة). ويتم التسديد للمُقرض وليس المقترض، إذ أن المقترض (المؤمن له) يقوم بإجراء التأمين لصالح المُقرض (المستفيد من منافع وثيقة التأمين).

(3) المشاريع المالية التشاركية، التجارة البحرية والأشكال الأولية للتأمين

يذكر غوتزمان في الفصل الثالث تحت عنوان "المشاريع المشتركة" (ص 54–55) أن الأدوات المالية كالقروض، والرهونات، والشركات البسيطة المحدودة limited partnerships كانت مشاريع تشاركية/تضامنية. وأن هذه المشاريع، حالها كحال الصروح المعمارية الضخمة التي شيدها الملوك البابليون، كانت تتطلب جهوداً وموارد من أكثر من مصدر واحد لرأس المال. ربما اقتربت هذه الترتيبات من شكل الشركات البسيطة المحدودة لكنها، كما يقول باحث آخر، Trenerry، لم تكن "أبداً لغرض الشراكة partnership الخالصة." لقد "كان القرض من أجل قرض حقيقي في الكثير من الحالات؛ وفي حالات أخرى، كان لغرض المشاركة في الأرباح sharing of profits ولحد أدنى معين" وكانت "البضاعة أو النقود المقترضة، كلياً أو جزئياً، في

عهـدة واسـتخدام المتـاجر trader ولـم يحُـتفظ بهـا مـن قبـل الرأسـمالي أو التـاجر merchant؛" كما كان "المتاجر معفى كلياً من المسؤولية فيما يخص الدَيْن في حالة وقوع طارئ منصوص عليه في العقد."[13]

ويكتب ترينري (ص 54) أن المواد 100–107 من شريعة حمورابي تُشرّع لعقد يضم الخصائص الأولية لعقود قروض السفينة في الفترات اللاحقة. وتضم هذه المواد في مثل هذه العقود عنصرين أساسين. أولاً، إن تسديد القرض كان يعتمد على سلامة وصول البضائع (بقدر تعلق الأمر بسرقتها/سلبها) والتي تمثل القرض المقدم. ثانياً، إن سعر الفائدة المطبقة على هذه القروض كانت أعلى بكثير من الفائدة على القروض العادية. إن هذه المواد تغطي تقديم القروض للبضائع أو تقديم النقود للبضائع موضوع النقل البري لأغراض المتاجرة.

فيما يلي اقتبس بعض مواد قانون حمورابي.

المادة المائة

إذا أعطى تاجر إلى بائع متجول[14] فضة من أجل التجارة (حرفياً: البيع والشراء) وأرسله في رحلة. البائع المتجول في الطريق ... إذا أحرز ربحاً حيثما ذهب،

[13] هذه الاقتباسات مستلة من كتاب C. F. Trenerry وهي معروضة في: مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (بيروت: منتدى المعارف 2015)، ص 37-38.

[14] **"البائع المتجول"**، كما يشرح د. عيد مرعي، **"ترجمة للكلمة السومري[ة] SAMAN LA** والأكادية شمّالوم التي لها معاني متعددة: حامل كيس، مساعد، تاجر، مساعد تجاري، سمسار، تاجر صغير. أنظر:
Von Soden, W, Akkadishes Handwörterbuch III, S. 1153. Ff"

د. عيد مرعي، **قوانين بلاد ما بين النهرين** (دمشق: دار الينابيع، 1995)، ص 68.]

يجب عليه أن يسجل كل الفضة التي أخذها ويعد أيامه، ويسدد تاجره. (مرعي، ص 68)

المادة مائة وواحد

وإذا لم يحقق ربحاً حيثما ذهب، فيجب على البائع المتجول أن يدفع إلى التاجر التي أخذها مضاعفة.

المادة مائة واثنتان

إذا اعطى تاجر فضة إلى بائع متجول كسلفة للتجارة بدون فائدة، وتعرَّض حيثما ذهب للخسارة، فيجب عليه أن يعيد رأس المال (فقط) إلى التاجر.

المادة مائة وثلاثة

إذا سبب له (للبائع المتجول) عدوٌ في الطريق فقدان كل ما يحمل، فعلى البائع المتجول أن يقسم يميناً أمام الإله ومن ثم يذهب حراً. [أي إخلاء مسؤولية البائع المتجول]

ويعلق الباحث زهير العطية على المادة 102 بالقول إن هناك "طرفان: التاجر الممول الذي هو بمثابة طالب التأمين (المؤمن له) الذي يرغب بضمان ماله مقابل تنازله إلى الوسيط [البائع المتجول/التاجر الصغير/الوكيل] الضامن (المؤمن) الذي يُعيد للتاجر ماله مع المشاركة في الربح عند تحقق الربح. أما في حالة الخسارة فإن الوسيط يضمن للتاجر إعادة ماله كاملاً على شرط أن يتخلى له عن حقه في طلب الفائدة المقررة. وهكذا فإن الفائدة التي تنازل عن استلامها التاجر هي بمثابة قسط التأمين أو المبلغ

الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) لضمان رأسماله."[15] وتقترب هذه العلاقة التجارية العقدية مما يُعرف بـ *Commenda of Islam* الذي سنأتي إلى ذكره فيما بعد، والذي يجمع بين القرض والشراكة.

وهذا ما يعرضه غوتزمان عندما يأتي على ذكر التجارة البحرية مع دلمون [البحرين] التي كانت الدولة تشارك فيها أيضاً إضافة إلى مشاركين كبار ومشاركين صغار من الناس [التجار] العاديين. كان التجار قادرين على **تأمين** أنفسهم من الخسارة الشخصية – في حال فشل مشاريعهم الخاصة – بالمشاركة في المشاريع التجارية التي تدر عليهم دخلاً تساعدهم في تخطي مصاعبهم.[16] ويكتب غوتزمان أيضاً بأن عبء الخسارة في الشراكة في أور كانت غالباً ما تكون محصورة بمقدار المساهمة في الشراكة.

---

[15] زهير العطية، "التأمين في التشريع البابلي،" **رسالة التأمين**، بغداد، المؤسسة العامة للتأمين، بدون تاريخ [العدد الأول والثاني، حزيران 1968-تموز أو آب 1968، حسب تقدير زميلي منعم الخفاجي]، ص 21-22.
نشرت هذه المقالة في موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين** بتاريخ 2019/5/11:
http://iraqieconomists.net/ar/2019/05/11/%d8%b2%d9%87%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%a7%d8%a8%d9%84/

[16] كانت التجارة الخارجية بيد التجار الذين كانوا مستخدمين لدى الدولة وفي ذات الوقت كانوا يعملون لأنفسهم ضمن جمعيات خاصة بهم (الكاروم *karum*) ومن خلالها كانوا يقومون بمشاريعهم، والتشارك في رأس المال والخطر [الخسارة] والأرباح؛ كما كانوا يستفيدون من القروض التي تقدمها الدولة، ويقدمون القروض للمثقلين بالديون – كما جاء في كتاب:
Georges Roux, *Ancient Iraq*, (London: Penguin Books, 3rd ed. 1992. 1st Ed. 1964), p 181.
نقلاً عن:

K. F. Leemans, *The Old Babylonian Merchant, Leiden*, 1950; *Foreign Trade in the Old Babylonian Period*, Leiden, 1960.

لا يرد ذكر لهذين الكتابين في ببليوغرافيا كتاب وليم غوتزمان، مثلما لا يرد ذكر كتاب:
C F Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P S King and Son, 1926. Reprinted 2009, 2010)

لم يذكر غوتزمان الآثار/الأخطار المترتبة على هذه الرحلات البحرية إلى دلمون في حال تعرضها للأنواء البحرية، ربما لأن المعلومات عنها غير موجودة أو غير متوفرة. ولكن يُستشفُّ من عرضه توجهاً لدى الأفراد المستثمرين في توزيع استثماراتهم بين مشاريعهم الخاصة ومشاريع التجارة البحرية [نيابة عن البلاط]؛ وهذا نمطٌ من إدارة خطر الاستثمار، لكن هذا التوزيع ليس شكلاً من أشكال التأمين الذي يقوم على مبادئ أساسية ومنها مبدأ تجميع الأخطار والإسهامات (أقساط التأمين) لتكوين مُجمّع/صندوق التأمين، ومبدأ التعويض، وتوزيع خسائر القلة المساهمين في المجمع على أكبر عدد من المساهمين في المجمع.

من المفيد أن اقتبس هنا بعض مواد شريعة حمورابي المتعلقة بالتجارة البحرية والأشكال الأولية للتعويض عن الخسارة الناشئة من استخدام السفن ومن هذه التجارة، والتعليق عليها باختصار لربطها بالتأمين الحديث، ويكفي القول ابتداءً بأن أحكام هذه المواد تعكس تنظيم الممارسات القائمة آنذاك.[17]

المادة مائتان وخمس وثلاثون

إذا سدَّ ملاحٌ سفينة لإنسان ولم يتقن عمله، وفي نفس السنة مالت هذه السفينة (أو) أصيبت بعطل، فعلى الملاّح أن يفك هذه السفينة ويدعمها على حسابه الخاص، ويعطي سفينة قوية إلى صاحب السفينة.

[17] نصوص هذه المواد مقتبسة من د. عيد مرعي، **قوانين بلاد ما بين النهرين** (دمشق: دار الينابيع، 1995)، ص 89-90.

تبدو الترجمة المعرّبة عن السومرية والأكادية حرفية، وقد وجدت من المناسب ترجمة هذه المادة 235 عن الإنجليزية[18] لتقريب المعنى:

إذا قام ملاّح ببناء سفينة لإنسان ولم يجعل بنائه للسفينة صالحاً للإبحار، وواجهت هذه السفينة كارثة في نفس العام الذي تمَّ فيه وضعها في الخدمة، يتعيّنُ على الملاّح إعادة بناء السفينة وتقويتها بنفسه على حسابه الخاص ويجب عليه أن يعطي السفينة عند تقويتها لمالك السفينة.

نلاحظ هنا أن المسؤولية شخصية تقع على عاتق من يبني السفينة أو القارب، وليس هذا ببعيد عن بناة السفن البحرية في زماننا إذ أنهم المسؤولون عن السفينة خلال عملية البناء بأكملها ويواجهون مجموعة من الالتزامات تجاه مالكي السفينة وتجاه الأطراف الثالثة التي قد تتضرر من جرّاء أعمال بناء السفينة.

المادة مائتان وست وثلاثون
إذا أجرَّ إنسان سفينة لملاح، وأغرق الملاح السفينة نتيجة إهماله أو حطمها، فيجب على الملاّح أن يعوض صاحب السفينة سفينة (بدلاً عنها).

المادة مائتان وسبع وثلاثون
إذا استأجر إنسان ملاحاً وسفينة وحمّلها حبوباً أو صوفاً أو زيتاً أو بلحاً أو أي حمولة أخرى، وأغرق هذا الملاح السفينة نتيجة الإهمال، وضاع ما عليها، فعلى

[18] Article 235: "If a boatman build a boat for a man and he do not make its construction seaworthy and that boat meet with a disaster in the same year in which it was put into commission, the boatman shall reconstruct the boat and he shall strengthen it at his own expense and he shall give the boat when strengthened to the owner of the boat." https://en.wikisource.org/wiki/The_Code_of_Hammurabi_(Harper_translation)

الملاّح أن يعوض السفينة التي أغرقها مع كل ما كان عليها وفقد.

تمثل هاتان المادتان صورة أولية لما يعرف في الشحن البحري بعقد المشارطة Charter Party، وهو عقد إيجار السفينة (المشارطة) بين مالك السفينة ومستأجرها charterer. وبموجب عقد استئجار السفينة يلتزم المستأجر بتعويض المالك عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث عندما ينجم ذلك عن انتهاك المستأجر لعقد الاستئجار أو تنشأ عن أنشطة تقع تبعتها على المستأجر. ويتخذ الاستئجار شكلين: عقد استئجار السفينة لفترة زمنية محددة time charter أو عقد استئجار السفينة لرحلة واحدة ولشحنة محددة voyage charter. في الحالتين كلتيهما، يتحمل المستأجر التزامات معينة تجاه مالك السفينة عن الأضرار التي قد تلحق بالسفينة أثناء مناولة الشحنات، أو الأضرار التي قد تنشأ عن عدم سلامة الميناء أو الرصيف، أو بسبب تخزين وتستيف البضائع. كما يمكن أن يكون مستأجر السفينة مسؤولاً عن الضرر أو الفقدان أو النقص الذي قد يلحق بالبضائع المشحونة. وفي كل عقود الاستئجار، يتحمل المستأجر المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بهيكل السفينة، والبضائع، والتلوث، وكذلك المسؤوليات المشمولة بأنظمة الحماية والتعويض لمستأجري السفن.[19]

المادة مائتان وأربعون

إذا صدمت سفينة ذات مجاديف (سفينة تبحر مع التيار) سفينة شراعية (سفينة تبحر عكس التيار) وأغرقتها، فعلى صاحب السفينة الذي سفينته غرقت أن يذكر أمام الإله كل ما فقد في سفينته، وعلى صاحب السفينة ذات المجاديف (سفينة تبحر مع التيار) الذي أغرق السفينة الشراعية (سفينة تبحر عكس التيار) أن يعوضه سفينة وكل ما فَقد.

[19] https://www.charterama.com/charterers-liability-insurance/

يُصنّف تصادم السفن كحادث من حوادث البحر ويخضع للتأمين بموجب شرط التصادم Running Down Clause الذي وضعه معهد لندن لمكتتبي التأمين Institute of London Underwriters سنة 1884 لتغطية مسؤولية المؤمن له في حادث تصادم السفينة المؤمنة مع سفينة أخرى.[20]

يعتبر عقد القرض البحري bottomry أول صيغة للتأمين البحري، وهو أقدم أنواع التأمين. وبموجب هذا العقد، في أحد صوره، يتحمل المدين (ربان السفينة أو صاحب السفينة الناقلة للبضائع) مسؤولية تسديد الدين والفائدة في حالة وصول البضائع المشحونة سليمة إلى المكان المتفق عليه. وإن غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة وهلكت وما عليها من بضائع فإن المدين لن يكون مطالباً بإرجاع قيمة القرض أو الفائدة المتفق عليها مع ربان السفينة أو صاحبها. ويرد في دراسة رائدة أن منشأ وتطور عقد القرض على السفينة، أبتدعها البابليون قبل 2250 سنة قبل الميلاد، وقد طورُوها من عُرف تجاري إلى ما يعرف بـ Commenda of Islam[21]، وأن "البابليين

[20] بهاء بهيج شكري، **التأمين البحري في التشريع والتطبيق** (عمان: دار الثقافة، ط1، 2009)، ص 397-421.

[21] للتعرف على دور شريعة حمورابي في التمهيد لعقد قرض التأمين البحري راجع "النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق القديم." تضم هذه الورقة ترجمة للفصلين الأول والثاني، ص 45 – 60، من كتاب C F Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P S King and Son, 1926)
وتشكل فصلاً من كتاب مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (بيروت: منتدى المعارف 2015)، ص 15-41. وقد ذكرت الآتي في أحد هوامش الكتاب:

[في التعريف بالـ commenda نقتبس الآتي، مترجماً، من كتاب
Abraham L. Udovitch, *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970), pp 170, 172

"Commenda هو ترتيب يعهد بموجبه مستثمر أو مجموعة من المستثمرين رأس المال أو البضائع إلى وكيل-مدير، يقوم بالمتاجرة بها ومن ثم يعيد إلى المستثمر (المستثمرين) المبلغ الأصلي وحصة متفقة عليها مسبقاً من الأرباح. وكمكافأة على عمله، فإن الوكيل يستلم الحصص المتبقية من الأرباح. وأية خسارة ناتجة عن حوادث الرحلة أو من عدم نجاح المشروع التجاري يتحملها المستثمر (المستثمرين) على وجه الحصر، ولن يكون الوكيل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن خسارة من هذا النوع، ولا يخسر سوى وقته والجهد المبذول.

نقلوا هذا العقد في سياق تجارتهم إلى الفينيقيين والهندوس، الذين أدخلوا تغييراً وتعديلاً على العقد ليتناسب مع متطلبات كل منهم."[22] وأن "العقد كما كان معروفاً ومستخدماً في العصور الوسطى جاء، في المقام الأول، حصيلة للعقد الروماني ولكن في النهاية حصيلة للعقد البابلي."(ص 18).[23] وقد أشار غوتزمان إلى هذا العقد (ص 241) لكنه لم يربطه مباشرة بأصوله البابلية وحصره في العصور الوسطى.

إن القرض البحري بهذه الصفة هو **اتفاق بين طرفين** (ركن التراضي في عقد التأمين) يقوم على **المجازفة** (والمجازفة هنا هي الخطر، أي محل التأمين[24] بمعنى الشيء المؤمن عليه، والمجازفة فيها عنصر احتمال التعرض أو عدم التعرض لخسارة) وعلى **تحويل عبء المجازفة** (عبء الخطر) من طرف إلى آخر لقاء فائدة (**قسط التأمين**)، إذ يقوم أحد الطرفين بتمويل رحلة تجارية بحرية تتخذ شكل قرض بضمان السفينة bottom أو بضمان البضاعة cargo وعندها يُعرف العقد باسم respondentia أو كليهما bottomry bond، فإذا انتهت الرحلة البحرية بسلام استرد الدائن قيمة القرض مع الفائدة المحددة قبل قيام الرحلة، وإن فشل ربان السفينة بسداد الدين في الموعد المحدد له فإن سفينته تصادر كسداد للدين.

يبدو من المرجح جدا أن commenda مؤسسة متوطنة في شبه الجزيرة العربية تطورت في سياق تجارة القوافل العربية ما قبل الإسلام"].

في الفصل الخاص بالتمويل في أثينا، يدرس غوتزمان عقد القرض البحري. ففي القرن الرابع قبل الميلاد كان بإمكان مقدم القرض البحري تنويع خطر كارثة بحرية بتقديم قروض صغيرة لتمويل عدد كبير من الرحلات التجارية البحرية. وهكذا إذا غرقت سفينة واحدة فإنه لن يخسر استثماره.

Goetzmann, op cit, p 79.

[22] Trenerry, op cit, p 17.

[23] Trenerry, op cit, p 18.

[24] بهاء بهيج شكري، **التأمين البحري في التشريع والتطبيق**، ركن المحل، ص 397-421.

وقبل شريعة حمورابي كان هناك قانون ليبيت عشتار (1934–1924 ق.م.)، الذي تناول بعض مخاطر التجارة والنقل. فقد جاء في المادة الخامسة:

> إذا استلم رجل سفينة وحُددت له المسافة المتفق على قطعها، لكن الملاّح غيرَّ الطريق وسُرقت السفينة، فعلى الذي استلم السفينة أن يدفع تعويضاً عنها."[25]

تغيير طريق رحلة السفينة هو ما يُعرف في التأمين البحري بالانحراف deviation، أي انحراف السفينة عن المسار البحري المحدد للرحلة أو عدم التزامها بالمسار المعتاد بين ميناء الشحن وميناء التفريغ. وقد وجد هذا الشرط طريقه إلى القوانين الحديثة كقانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906. وأنقل هنا نص المادة 46 من هذا القانون:

> عندما تنحرف السفينة دون عذر مشروع، عن مسار الرحلة المحددة في وثيقة التأمين، فإن المؤمِن [شركة التأمين] يعفى من المسؤولية من حين الانحراف، وليس مهماً أن تكون السفينة قد عادت إلى مسارها قبل تحقق أية خسارة.[26]

كما أن قانون إشنونا الذي دوّن في عهد الملك دادوشا Dadusha (نحو 1800 ق.م.)[27] السابق لشريعة حمورابي عالج بعض مظاهر التجارة البحرية فيما يخص

---

[25] عيد مرعي، مصدر سابق، ص 25.

[26] نقلاً عن: بهاء بهيج شكري، **المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين** (عمان: دار الثقافة، 2016)، ص 450-453.

[27] مرعي، مصدر سابق، ص 34.

الإهمال (فعل بشري) الذي يؤدي إلى الخسارة وليس أعمال القوة القاهرة (أخطار الطبيعة):

المادة الخامسة

إذا أغرق الملاح السفينة نتيجة الإهمال، فعليه أن يدفع كل ما أغرق كاملاً.

وقد وجد هذا الشكل من الإهمال طريقه، في العصور اللاحقة، إلى التأمين البحري تحت عنوان شرط الإهمال The 'Inchmaree' Clause or Negligence Clause[28]

المادة السادسة

إذا استولى إنسان بطريقة غير شرعية على سفينة ليست له فعليه أن يدفع 10 شيقيل فضة.

الاستيلاء غير الشرعي على سفينة هو المقابل للقرصنة، واحدة من أقدم الجرائم الدولية، التي تُصنف، تأمينياً، كواحدة من الأخطار البحرية المؤمن عليها بموجب وثيقة لويدز (Lloyd's S.G Policy) الملحقة بقانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906.

(4) التعويض عن الحوادث الشخصية

[28] Frederick Templeman and C. T. Greenacre, *Marine Insurance: Its Theory & Practice* (London: Macdonald & Evans Ltd, 4th Ed 1934, reprinted 1970. 1st Ed 1903), pp 316-322.

لقد كان مبدأ القصاص (مبدأ العين بالعين والسن بالسن) من مُسبب الضرر أو الخسارة المادية أو الإصابة البدنية للغير هو السائد في الأديان والحضارات القديمة (مع بعض الاستثناءات في بعض التشريعات العراقية القديمة)، وقد جرى استبداله بالتعويض المالي في بعض الحالات والذي يقترب قليلاً من التأمين من الحوادث الشخصية المعروفة في زماننا. على سبيل المثل، يرد في قانون إشنونا بعض المواد بهذا الشأن.[29]

المادة الثانية والأربعون
إذا عض رجل أنف رجل (آخر) وقطعه، فعليه أن يدفع مينة واحدة من الفضة، وعليه أن يدفع عن العين مينة واحدة، وعن السن نصف مينة، وعن الأُذن نصف مينة، وعن الصفعة على الوجه (حرفياً: وجنة) عشرة شيقل.

المادة الثالثة والأربعون
إذا قطع رجل إصبع رجل (آخر)، فإنه يدفع 3/2 مينة فضة.

المادة الرابعة والأربعون
إذا طرح رجل رجلاً (آخر) أرضاً وكسر يده، عليه أن يدفع نصف مينة فضة.

المادة الخامسة والأربعون
وإذا كسر رجله، عليه أن يدفع نصف مينة فضة.

المادة السادسة والأربعون
إذا ضرب رجل رجلاً (آخر) وكسر له ... عليه أن يدفع ثلثي مينة فضة.

[29] المواد المقتبسة من مرعي، مصدر سابق، ص 42.

المادة السابعة والأربعون
إذا جرح رجل رجلاً (آخر) في شجار، عليه أن يدفع عشرة شيقل فضة.[30]

لقد "كان مرتكب الجريمة مُلزماً بدفع التعويضات بالفضة، والتي كان وزنها يتفاوت حسب خطورة الجريمة. وهذا، بطبيعة الحال، هو علامة على مجتمع أكثر صقلاً وحضارة مما يُتصور عادةً."[31]

ويعلق د. مرعي على قانون ليبيت عشتار بالقول: "ويقوم قانون ليبيت عشتار على مبدأ تعويض الخسارة بالمال، وليس كقانون حمورابي على مبدأ العين بالعين والسن بالسن. وعقوبة الموت التي ترد كثيراً في قانون حمورابي لا تذكرها المواد المكتشفة من قانون ليبيت عشتار." (ص 23).

وفي تعليقه على قانون أورنامو، السابق لقانون ليبيت عشتار، يقول: "تعالج فقرات القانون قضايا اقتصادية واجتماعية مختلفة، وتتميز عن قانون حمورابي بإمكان تعويض الأضرار الجسدية كالجروح والكسور والتشوهات بغرامة مالية." (ص 14).

إن هذه الأمثلة تجد ما يعادلها في وثائق تأمين الحوادث الشخصية الحديثة التي تضم جدولاً بالمنافع من ضرر جزئي مؤقت أو دائم يصيب المؤمن عليه وصولاً إلى الوفاة نتيجة حادث.

[30] عيد مرعي، مصدر سابق، المواد من 42 إلى 47، ص 42.

[31] Georges Roux, *Ancient Iraq*, op cit, 162:

(5) التأمين على الحياة

تضم شريعة حمورابي في المادة رقم 24 حكماً يقترب من نظام التأمين على الحياة، وهو ما يعرضه الباحث زهير العطية كما يلي:

"إذا كان ما فقده صاحب الدار هو حياته، فإن على المدينة أو الحاكم أن يعوضه مقدار مئة [مينة] واحدة من الفضة لأهله."[32]

ويعتبر هذه المادة

نموذجاً آخر لتعاون مجتمع المدينة في تعويض أهل الشخص الذي يعيل عائلة علماً بأن التشريع بالإضافة إلى تحديده طرفي التأمين فإنه قد قرر مسبقاً مبلغ التعويض، كما اشترط أن يكون المتوفي رب عائلة وليس أحد أفرادها وهو أمر ينسجم كل الانسجام مع المبادئ العامة التي تقضي بوجود مستفيدين ذوي مصلحة تأمينية متعلقة بحياة الشخص المؤمن على حياته.[33]

كما يُفهم من ترجمة العطية لهذه المادة من الإنجليزية فإن صاحب الدار هو رب العائلة، أي معيلها، ضحية جريمة السرقة. وبغية ضمان مورد للعائلة فإن التشريع يقضي بقيام المدينة أو الحاكم (المدينة والوالي في ترجمة مرعي) بتعويض ورثة

[32] يترجم عيد مرعي المادة 24 (ص 59) كما يلي: "إذا (كانت هناك) ضحية (حرفياً: نفس – حياة) فيجب على المدينة والوالي أن يدفعا إلى أهلها (أهل الضحية) مينة واحدة من الفضة." ويأتي حكم هذه المادة في سياق جريمة السرقة المذكورة في المواد 21-23).

33 زهير العطية، مصدر سابق، ص 26.

المُعيل. ويأتي هذا التعويض بسبب عدم معرفة مرتكب جريمة القتل. يعكس مثل هذا التعويض وجود نظام للرعاية الاجتماعية.

(6) تحمل المسؤولية نيابة عن الغير (المسؤولية التبعية)

كما نجد في قانون إشنونا إشارة لتحمل المسؤولية نيابة عن الغير vicarious liability:[34]

المادة السادسة والخمسون

إذا كان (هناك) كلب مسعور، وأعلمت السلطات صاحبه بذلك، لكن هذا لم يحرس (ينتبه إلى) كلبه وعض (الكلب) إنساناً وسبَّبَ موته، فعلى صاحب الكلب أن يدفع ثلثي مينة فضة.[35]

حكم هذه المادة ينصبُّ على "كلب مسعور" (لاحظ مستوى التنظيم الدقيق في قيام السلطات بإعلام صاحب الكلب بأن كلبه مسعور). إن المبدأ الذي ينتظم هذه المادة ينطبق، في زماننا، على المسؤولية المدنية (القانونية أو التعاقدية) المعاصرة لرب البيت عن أفراد أسرته، وعن حيواناته التي قد تسبب ضرراً للطرف الثالث، ومسؤولية رب العمل عن أفعال مستخدميه وآخرين عن وكلائهم ومن يتصرفون باسمهم ونيابة عنهم. ونلاحظ هنا أن التعويض لا يقوم على القصاص من صاحب الكلب المسعور بل التعويض النقدي.

[34] نقلاً عن مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية**، ص 46.

[35] مرعي، مصدر سابق، ص 43.

(7) معاش تقاعدي

في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "المعمار المالي" يؤكد غوتزمان تحت العنوان الثانوي "ما يشبه الرأسمالية" Something Like Capitalism (ص 55) وجود أدلة كثيرة في الفترة البابلية القديمة حول استخدام الناس للاستثمارات والعقود المالية – وحتى التعريفات القانونية للعائلة – لتمويل تقاعدهم. ويستشهد على ذلك (ص 56) بلوح طيني يضم تفاصيل عن امرأة ناديتوم[36] وإرثها المكون من حقل، وعبد، وقطعة أرض لمنزل، وتأجيرها لحقل، وشراء قطعة أرض، وتعيين وريثة لها ومنحها حقلاً، ومنزلاً، وقطعة أرض لمنزل، وممتلكات أخرى، واشتراط حق انتفاعها من هذه الأموال "طالما هي على قيد الحياة."

بعد تأكيده على حقوق الملكية للمرأة البابلية وإطرائها يقول غوتزمان إن المقطع الأخير (الاشتراط) يدلّ كيف أن واحدة من نساء ناديتوم خططت لتقاعدها – بتبني وريثة لها مقابل وعد تعاقدي لحصولها على المساعدة المالية: معاش تقاعدي مدى الحياة يقوم على إيرادات الممتلكات.

[36] يعتمد المؤلف هنا على خبيرة في الدراسات الآشورية في توصيف مثل هذه المرأة التي تنتمي إلى طائفة دينية تنظم قدرة أعضائها بالزواج وإنجاب الأطفال- وهن بهذا الحال يشبهن الراهبات الكاثوليك، ويعرفن بنساء ناديتوم Nadiatum (ص 55).

تضم شريعة حمورابي أحكاماً عن ناديتوم (المواد 144، 145، 146، 178، 179، 180، 181، 182). المادة مائة وستة وأربعون تنص على الآتي: "إذا تزوج رجل ناديتوم، وأعطت (هذه) زوجها أمَة، (والأمة) ولدت أولاداً، فيما بعد وضعت هذه الأمة نفسها على قدم المساواة مع سيدتها، فلأنها وُلدت أولاداً لا يحق لسيدتها أن تبيعها مقابل فضة، ولكن يمكنها أن تضع علامة العبودية (في الشعر)، وأن تعدها مع الإماء." مقتطف من عيد مرعي، **قوانين بلاد ما بين النهرين** (دمشق: دار الينابيع، 1995)، ص 75.

إن الإطار القانوني للمعاملات الخاصة بالعقارات والاستئجار، كما يقول المؤلف (ص 56–67)، كان ببساطة جزءاً من التكنولوجيا المالية المستخدمة من قبل الناس في ذلك الزمان لمساعدة أنفسهم، وضبط محافظهم الاستثمارية، وتدبير معاش تقاعدي مريح.

وليس هذا ببعيد عن نظام المعاشات القائمة على الادخار والاستثمار مع شركات التأمين في الوقت الحاضر. السؤال الذي ينهض هنا هو مدى انتشار ظاهرة تمويل معاش تقاعدي من قبل الأفراد، خاصة وأن المجتمع البابلي القديم كان يقوم على تراتبية طبقية ومن بينها طبقة العبيد التي أفردت لها شريعة حمورابي العديد من موادها ومنها ما يخص حقوق العبد. ولذلك يظل التساؤل قائماً عن مدى انتشار الحالة التي ذكرها المؤلف عن المرأة التي اختارت وريثة لها. نزعم أن هذه الحالة هي أقرب إلى صنف العقود الشخصية بين طرفين وليس نظاماً عاماً للتقاعد ينطبق على المجتمع ككل. ولكن مما لا شك فيه أن الإشارات والأمثلة التي أتى المؤلف على ذكرها تحمل معها دلالة على مجتمع يقوم على درجة من التعقيد في إدارة الحياة الاقتصادية.

إن ما عرضه المؤلف هنا هو نموذج أولي لفكرة تدبير المعاش التقاعدي للمستقبل. ولنا أن نقدر أهمية هذه الفكرة بالمقارنة مع أنظمة التقاعد الحديثة. جاء في دراسة متخصصة:

> إن النقاش الحالي حول أنظمة التقاعد القابلة للإدامة يدور في مجمله حول ضرورة توزيع العبء على عدة دعامات. فينبغي أن يكون هناك (1) تقاعد حكومي يغطي الحاجات الأساسية في مرحلة الشيخوخة ويحول دون وقوع الناس في وهدة الفقر، (2) دعامة خاصة مرتبطة بالوظيفة، يمولها أرباب العمل والموظفون تضاف للدعامة الأولى من أجل الحفاظ على مستوى الحياة عند

مستوىً أعلى، (3) دعامة ادخار خاص وطوعي تؤمن دخلاً اضافياً وتنويعاً للخطر، و(4) دعامة رابعة، قامت جمعية جنيف The Geneva Association بابتداعها في زمن مبكر يعود إلى عام 1987، وهي تستند على فكرة العمل بدوام غير كامل في مرحلة ما بعد التقاعد.[37]

الدعامة الثالثة للتقاعد (الادخار الخاص والطوعي من قبل الأفراد) هي الأقرب لحالة امرأة نادياتوم التي قامت بالاستفادة من ممتلكاتها التي أورثتها لتأمين معاش لها من إيراداتها طالما هي على قيد الحياة.

(8) الاعتماد على النفس وتقليص دور الدولة في توفير المعاش التقاعدي

يستنتج المؤلف من عرضه لمثال امرأة نادياتوم ما يلي (ص 57):

في هذا الصدد، يمكن أن يقوّض التمويل [دور] الدولة بحذاقة. فالأصول الاستثمارية توفر للناس القدرة على خلق مستقبلهم الاقتصادي بدلاً من الاعتماد على المؤسسات الحكومية أو العائلية. إن كانت الطبقة الاستثمارية investment class في بلاد ما بين النهرين القديمة قد نمت إلى حجم كافٍ، محصنة بإطار قانوني يحمي ممتلكاتها من الاستيلاء عليها من قبل الدولة، فليس من الصعب أن نرى كيف يمكن تقليل الاعتماد على الحكومة وبالتالي تقليص قوة الدولة.

[37] باتريك م. ليدتكي وكي-اووي شانز (محرران)، **التخطيط للتقاعد: التحديات والحلول التأمينية**، ترجمة: تيسير التريكي ومصباح كمال (بيروت: منتدى المعارف، 2015)، ص 22.

إن هذا الاستنتاج يقوم على افتراض وجود دور للدولة في الرعاية الاجتماعية، ومن بينها توفير مستوى معين من المعاش التقاعدي، وهو افتراض بحاجة إلى إثبات. يبدو المؤلف هنا وكأنه يقول إن إشاعة التوظيف الاستثماري في العراق القديم هو الوسيلة لضمان دخل لأفراد الطبقة الاستثمارية في المستقبل وهم بذلك لا يحتاجون إلى معاش تقاعدي من الدولة.[38] ما يؤيد هذا الحكم هو ما ذكره غوتزمان في مقدمة كتابه (ص 7): "بمعنى ما، فإن المؤسسة الاقتصادية الأساسية التي تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل intertemporal هي الأسرة. فالميثاق الاجتماعي الذي يقوم على رعاية الأولاد للوالدين المسنين، على سبيل المثال، هو خطة تقاعد." وهو حكم ينطبق على ما يسمى بالمجتمعات التقليدية في دول الجنوب أو المجتمعات ما قبل الرأسمالية في الغرب.

(9) تجميع رأس المال وتنويع المخاطر

في نهاية الفصل الثالث يتحدث المؤلف عن التجارة بعيدة المدى [التجارة الخارجية] التي تقوم على دعامتين: تجميع رأس المال وتنويع المخاطر (ص 64):

> كان تمويل التجارة بعيدة المدى يتم عن طريق استثمار رأس المال القائم على الأسهم investment of equity capital. لقد نظرنا إلى شركتين بسيطتين partnerships من هذا القبيل – الأولى كانت لرحلة بحرية إلى دلمون للحصول على النحاس، والثانية كانت على الأرجح مرتبطة بتجارة الفضة مع

[38] هذا هو نمط من تبرير عدم وجود دور اقتصادي-اجتماعي للدولة، كما هو الحال مع دعاة الليبرالية الجديدة في زماننا، وربط المعاش التقاعدي بالتوظيفات الاستثمارية في الأسواق المالية. وهكذا تنتفي فكرة ونظام الرعاية الاجتماعية من المهد إلى اللحد القائم، وبدرجات متفاوتة، في أوروبا الغربية.

الأناضول.[39] إن هذا الشكل من الاستثمار وفَّر فرصة لتجميع رأس المال pooling of capital وتنويع المخاطر diversification of risk. لقد كانت هذه الإجراءات ضرورية للمؤسسات الكبيرة التي كانت آفاق الربح فيها غير مؤكدة إلى حد كبير. على هذا النحو، كانت الشركات البسيطة القائمة على الأسهم equity partnerships مناسبة تماماً للتجارة الدولية المحفوفة بالمخاطر.

إن فكرة تجميع رأس المال تشبه فكرة التشارك بين الأشخاص لتكوين صندوق مالي يساهمون فيه، لتمويل ما يصيب أحدهم من ضرر أو خسارة. وهذه الفكرة أساسية لعمل مؤسسة التأمين. قبل أكثر من نصف قرن كتب المحامي بهاء بهيج شكري ما يلي بهذا الشأن:

تعتبر المشاركة من الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لتخفيف عبء الخسارة عن نفسه فبإشراك شخص أو أشخاص آخرين معه في المشروع يمكنه أن يوزع الخسائر إن وجدت بينه وبين شركائه بنسبة مشاركة كل منهم. ومن الملاحظ أن الاشتراك كلما اتسعت دائرته كلما خفّت نسبة ما يتحمله الشركاء من عبء الخسائر أياً كان مصدرها.[40]

[39] للتعريف بهذه التجارة ومضامينها الاقتصادية أنظر: كارل پولاني، "التجارة غير السوقية في زمن حمورابي،" ترجمة: مصباح كمال. **الثقافة الجديدة**، العدد 360، أيلول 2013. وتشكل هذه الدراسة الفصل الثاني، الصفحات 12-27، من كتاب:

Trade and Market in the Early Empires: Economies in History and Theory, Ed. Karl Polanyi, Conrad M. Arensberg and Harry W. Pearson, Gateway Edition, Chicago, 1971. (1st Ed published by the Free Press, 1957).

[40] بهاء بهيج شكري، **النظرية العامة للتأمين** (بغداد: مطبعة المعارف، ط1، 1960)، ص 9.

أما تنويع المخاطر، بمعني توزيع الاستثمار على مجالات مختلفة بدلاً من تركيزه في مجال واحد، فهو إجراء احترازي ووسيلة لإدارة خطر الاستثمار. على سبيل المثل، عدم استثمار التاجر لثروته في شحنة بحرية واحدة. وكما نقلنا عن المؤلف وليم غوتزمان أعلاه:

> كان الناس قادرين على **تأمين** أنفسهم من الخسارة الشخصية – في حال فشل مشاريعهم الخاصة – بالمشاركة في المشاريع التجارية التي تدر عليهم دخلاً تساعدهم في تخطي مصاعبهم.

تتفق معظم التعريفات الحديثة على أن التنويع هو استراتيجية لإدارة المخاطر تجمع بين مجموعة واسعة متنوعة من الاستثمارات داخل المحفظة الاستثمارية. إن الأساس المنطقي لاعتماد هذه التقنية هو أن المحفظة التي تضم أنواعاً مختلفة من الأصول تحقق، على العموم، عائدات أعلى في المدى الطويل وتقلل من مخاطر تعريض المحفظة للخسارة.

وبالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين فإن رأسمالها الاقتصادي economic capital (مقدار رأسمال الخطر risk capital الذي تحتفظ به الشركة لتمكينها من التغلب على أي صعوبات تواجهها) يمكن أن يتعرض إلى جملة من المخاطر: مخاطر التشغيل، والائتمان، وأعمال التأمين المكتتبة، والاستثمار، وكلها مُعرضة للتقلبات، ولكنها قابلة للرصد والسيطرة إلى حدٍ ما. ولذلك فهي تلجأ إلى استراتيجية التنويع والتحوط hedging وخاصة في مجال الاستثمار.[41]

[41] جون هانكوك، بول هوبر، بابلو كوخ، **اقتصاديات التأمين: تخليق القيمة للمساهمين في شركات التأمين**، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال (بيروت: منتدى المعارف، 2015)، الفصل الخامس" إدارة الخطر ورأس المال.

(10) الاهتمامات الاقتصادية وتحفيز ابتكار التكنولوجيا المالية

في الفصل الرابع من الكتاب " شفق وادي النهرين" يقول وليم غوتزمان إن المالية لم تشكل فقط جانباً من مجتمع ما بين النهرين بل لعبت دوراً مركزياً. (ص 70).

إن الاهتمامات الاقتصادية حفزت الحاجة للابتكار في مجال العمليات الحسابية، وحفظ السجلات الكمي، والتعاقد.

لكنه لم يذكر التأمين، كأحد أدوات التكنولوجيا المالية، ضمن هذه الاهتمامات. وهذا مفهوم رغم الحضور الدائم للأخطار الطبيعية والبشرية في حياة الأفراد والجماعات والمؤسسات ذلك لأن مؤسسة التأمين لم تكن قد ظهرت بعد. إن مؤسسة التأمين الحديثة جاءت نتيجة تراكم تاريخي لممارسات وأفكار متنوعة تقترب إلى هذا الحد أو ذاك مع بعض أساسيات هذه المؤسسة التي تقوم على عقود مُنظمة للعلاقة القانونية بين من يطلب حماية التأمين وبين من يوفره، وأسس رياضية لحساب احتمالات وقوع

من الملاحظ أن الكتب المدرسية textbooks عن التأمين كانت حتى وقت قريب لا تأتي على ذكر مفهوم التنويع، ربما لأن المفهوم لم يدخل في التداول العام إلا في خمسينيات القرن العشرين وحصراً في مجال الاستثمار المالي.

ونجد إشارة للتنويع في مسرحية شكسبير **تاجر البندقية** حيث يذكر أنطونيو بأنه ليس قلقاً على جنوح السفينة التي تحمل بضاعته: "... فمن حسن حظي أنى لم أودع كل ثروتي في سفينة واحدة، ولا وجهتها إلى مكان واحد، بل ولا هي مرتبطة بأسرها بمصير تجارتي هذا العام وحده" كما جاء في "إدارة الخطر وتاجر البندقية: كيفَ يكونُ رطلٌ من اللحم اكتوارياً؟" وهو فصل من كتاب **مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين**، ترجمة وإعداد: مصباح كمال، تحرير: تيسير التريكي، (بيروت: منتدى المعارف، 2019)، ص 114.

يمكن قراءة فصل "إدارة الخطر وتاجر البندقية: كيفَ يكونُ رطلٌ من اللحم اكتوارياً؟" في كتاب دان سكوارير، **ما بين الأدب والتأمين**، إعداد وترجمة وتحرير مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2017)، ص 39-45. الرابط الإلكتروني للكتاب:
https://www.academia.edu/32708318/In_Between_Literature_and_Insurance

الأضرار والخسائر، وقسط (عِوَض) مقابل توفير الحماية المالية من آثار الخسائر، وتكوين صندوق لتجميع أقساط التأمين من عدد كبير نسبياً من طالبي التأمين لتعويض من تصيبه خسارة، وتنظيم مؤسسي لإدارة عقود التأمين وصندوق التأمين. وسيمضي وقت طويل قبل أن يخضع النشاط التأميني للتنظيم والرقابة من قبل الدولة لضمان حقوق المؤمن لهم، والتأكد من الملاءة المالية لشركات التأمين للإيفاء بالتزاماتها.

خاتمة

إن كل ما نستفيد منه من البحث التاريخي، كالذي عرضنا شيئاً منه في هذا الفصل، هو الوصول إلى الجذور البدائية لبعض المفاهيم التأمينية، كمبدأ التعويض، وتجميع الأخطار، وتوزيع أخطار/خسائر القلّة عند وقوعها على عدد أكبر من المشتركين في مشروع ما. لم يكتب غوتزمان تاريخاً اقتصادياً للعراق القديم لكنه قدَّم أفكاراً تستحق التأمل والبحث في مضامينها ومدى صحة الاستنتاجات والتعميمات التي خرج بها. ويكشف لنا غوتزمان في كتابه ثراء الفكر والممارسة المالية في العراق القديم الذي انتقلت آثاره إلى أماكن أخرى.

إن ثراء الفكر والممارسة المالية في العراق القديم، ومنها ما يخص التأمين، يجد تعبيره في قوانين العراق القديمة ومنها قانون ليبيت عشتار وقانون إشنونا وشريعة حمورابي. وقد لخّص غوتزمان (ص 46، 48) أحكام شريعة حمورابي. صحيح أن هذه القوانين لا تضم أحكاماً صريحة واضحة عن التأمين لكنها من الغنى بحيث أنه يمكن اعتبار بعضها إرهاصات بدائية مهَّدت فيما بعد لنشوء ممارسات وتقنيات مالية لصياغة أشكال أولية للتأمين. إلا أن غوتزمان لم يكتب ما يكفي حول الجذور التأسيسية للتأمين في العراق القديم كما اكتشفها غيره من الباحثين في عقد القرض على السفينة. وقد يرجع

سبب ذلك إلى أنه لم يستفد من المراجع التي تناولت جذور التأمين وتطور نظام التأمين؛ ولكن الأهم من ذلك هو أن التأمين لم يكن موضوعاً أساسياً في اطروحته عن المعمار المالي في العراق القديم.

اعتقد بأن التشريعات القديمة بحاجة إلى مزيد من الدراسة لتعميق فهمنا لما ورد فيها من أحكام تقترب إلى هذا الحد أو ذاك من ترتيبات التأمين في تجلياتها الحديثة.

نيسان/أيار 2019

موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين

نشرت هذه الدراسة في **مجلة التأمين العراقي** الإلكترونية بتاريخ 4 تموز 2008 تحت عنوان "نظرات تاريخية في التأمين" وهو نص ترجمته من الإنجليزية وقمت بكتابة مقدمة له تحت عنوان "موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين."
http://misbahkamal.blogspot.com/2008/07/3-6-irving-pfeffer-david-r.html

مقدمة: موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين

النص التالي، بعد هذه المقدمة، هو ترجمة للصفحات 3–6 من القسم الأول المعنون نظرات تاريخية من كتاب: **نظرات في التأمين**، تأليف: إيرفنغ فيفّر و ديفيد كللوك
Irving Pfeffer & David R. Klock, Perspectives on Insurance (Prentice-Hall, Inc, Englewood Cliffs, N.J., 1974)

لقد أقدمنا على ترجمة هذا النص لأنه بين أيدينا، وفيه فائدة للتعرّف على بواكير فكرة التأمين كما وردت في شريعة حمورابي، وللتذكير بالعمق الحضاري للعراق. لسنا ندعي معرفة تاريخية وما نذكره في هذه المقدمة القصيرة ليس إلا إشارات أولية واقتباس لبعض النصوص المتوفرة لدينا دون الغوص في التحليل والتعليق.[1] لعل المتمرسين في البحث التاريخي لحضارة العراق القديم يقومون بدراسة الإرث القديم لإظهار جذور فكرة التأمين

[1] للتعريف بشريعة حمورابي راجع: **قانون حمورابي (مشروع كتاب)**، إعداد وتجميع د. إسراء جاسم العمران. يمكن قراءة هذه الدراسة باستخدام الرابط التالي:
http://www.ao-academy.org/docs/hamorabi%20law.doc

وخاصة في التعامل التجاري الخارجي الذي أنشأ الحاجة لأشكال أولية من إدارة الخطر توزيعاً وتحويلاً له من خلال المشاركة في المخاطرة التجارية.

لقد كان لنا اهتمام سابق بموضوع هذه المادة إذ ترجع معرفتي الأولية بالموضوع إلى أوائل سبعينات القرن الماضي عندما كنت أعمل في قسم التأمين الهندسي في شركة التأمين الوطنية. وقتها تعرفت على د. سليم الوردي، قسم التخطيط والمتابعة، ونشأت بيننا ألفة فكرية واهتمامٌ بالأشكال التي يمكن أن تتخذها آلية التأمين في التشكيلات الاقتصادية القديمة والحديثة. وكان الزميل الوردي يحدثني عن كاتب روسي، اسمه رايخر Raikher، تناول موضوع الأشكال الاجتماعية للتأمين في كتاب صدر بالروسية في أواسط أربعينيات القرن العشرين وكان يفكر بترجمته للعربية.[2] وقتها قرأت دراسة لزهير العطية في **رسالة التأمين** (مجلة المؤسسة العامة للتأمين، لا أتوفر على نسخة منها ولا أتذكر مضمون المعالجة) عن الأصول الأولية للتأمين في مسلة حمورابي بقيت فكرتها العامة عالقة في ذاكرتي.[3]

لم أكن آنذاك قد تعرفت على بعض العناصر الشعبية المرتبطة بآلية التأمين كالتخفيف من آثار ما يلحق الإنسان من أذى وأضرار مادية من خلال صندوق العشيرة. كما لم

[2] أثناء دراستي لنيل الماجستير في لندن (1977-1978) تعرفت على عنوان الكتاب:
V. K. Raikher, *Obshchestvenno-istoricheskie tipy strakhovania* (*Social Types of Insurance in History*), Moscow – Leningrad.1947
وملخصاً لأفكار مؤلفه في كتاب:
Bernard Rudden, *Soviet Insurance Law* (Leyden: A. W. Sijthoff, 1966)

[3] عندما كنت طالباً للماجستير تعرفت على كتاب عن الأصول التاريخية للتأمين كان أصلاً أطروحة للدكتوراه:
C. F .Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P. S. King & Son, 1926)
يعرض المؤلف في الفصول الأولى منه بعض الأشكال الأولية للنشاط التأميني المتمثل بتحويل عبء الخطر من طرف إلى آخر ويكرس جزءاً من أطروحته لعقد القرض البحري في العراق القديم. وتعرفت فيما بعد على نصوص شريعة حمورابي بشكل أفضل في كتاب **قوانين بلاد ما بين النهرين**، تعريب: عيد مرعي (دمشق: دار الينابيع، 1995).

أتعرف على الصيغة التكافلية للتأمين، التي أخذت بالشيوع منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود، رغم أن هذه الصيغة كانت موضوعاً للتعليق عن مدى مشروعية التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية. وكانت معرفتي بها لا تتجاوز ما يمكن إدراجه، مع شيء من التصرف، تحت عنوان التكافل الاجتماعي كالزكاة والصدقات والأوقاف والبر بالوالدين وكلها في رأيي تجنح صوب تحقيق نمط من التوازن الاجتماعي والتخفيف من آثار التفاوت الطبقي بين الناس دون المساس بالبناء الاجتماعي. وهذه، كغيرها، ليست صيغ تأمينية خالصة تقوم على نظرية للاحتمالات واتفاق واضح بين طرفين متعاقدين وقسط لقاء الحماية المالية من آثار الأضرار التي تصيب الإنسان وأمواله رغم وجود صندوق مالي (واصطلاحاً صندوق أقساط التأمين) يستفاد منه في التعويض وتنظيم شبه مؤسسي (للنشاط التأميني) يقوم بإدارة عملية توزيع عبء الخسارة التي تلحق بالبعض على عدد أكبر من أعضاء الجماعة.[4]

وهكذا فإن هذه الأشكال الأولية للتأمين، رغم غياب العناصر التي تنتظم التأمين التجاري، الرأسمالي، الحديث لم تكن إلا محاولات أولى لإدارة الخسارة والتعويض وتحويل عبء الخطر والتعاضد، وشكّلت الخطوات الأولى في التطور اللاحق للتأمين كمؤسسة تجارية تقوم بوظيفة التعويض عن الأموال الهالكة وبالتالي تساهم في ديمومة الإنتاج.

نلاحظ في النصوص القديمة سيادة *مبدأ القصاص* لمن يتسبب بضرر أو خسارة تلحق بالغير لكننا لا نعدم *استبداله بالتعويض المالي* في بعض الحالات. ونلاحظ أيضاً أن معظم من يقتبس النصوص القديمة، الدنيوية والدينية منها، يركز على ما له علاقة

[4] هذه المقاطع مستلة بتصرف من ورقة غير منشورة كتبتها عن تجربتي في شركة التأمين الوطنية، 1968-1977.

بالشأن المادي ولا يرد لديهم ذكر تلك النصوص التي تمس جسم وحياة الإنسان ضمن منظومة للعقوبات هي في غاية القسوة. لنستعرض بعضاً من هذه النصوص:

"لا تشفق عينك نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل برجل."
العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 21:19

"وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وكيّا بكي وجرحا بجرح ورضّا برضّ."
العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح 21: 23, 24, 25

وقد سبق مثل هذا القصاص قانون أورنامو (2111–2094 ق.م.) السومري إذ ورد في المادة الأولى منه:

" .... إذا اقترف رجل جريمة قتل فإن ذلك الرجل يجب أن يقتل."[5]

والنصوص الدينية هذه مستقاة من الشرائع العراقية القديمة ووجدت طريقها إلى الأديان التوحيدية الأخرى. قطعاً لم تؤسس هذه النصوص البدائية، الفظيعة في أحكامها، أشكالاً أولية من التأمين على الحوادث الشخصية إلا فيما ندر إذ نجد في القوانين العراقية القديمة بعض المواد عن مبدأ تعويض الأضرار البدنية بالمال بدلاً من العقاب البدني. كما نجد إشارة لتحمل المسؤولية نيابة عن الغير liability vicarious ففي قانون إشنونا يرد ما يلي:

[5] عيد مرعي، مرجع سابق، ص 16. [مصباح كمال]

المادة السادسة والخمسون
إذا كان (هناك) كلب مسعور، وأعلمت السلطات صاحبه بذلك، لكن هذا لم يحرس (ينتبه إلى) كلبه وعضَّ (الكلبُ) إنساناً وسبَّبَ موته، فعلى صاحب الكلب أن يدفع ثلثي مينة فضة.[6]

حكم هذه المادة ينصب على "كلب مسعور" (لاحظ مستوى التنظيم الدقيق في قيام السلطات بإعلام صاحب الكلب بأن كلبه مسعور) ولكن المبدأ الذي ينتظم هذه المادة ينطبق على المسؤولية المدنية (القانونية أو التعاقدية) المعاصرة لرب البيت عن أفراد أسرته، وعن حيواناته الأليفة التي قد تسبب ضرراً للطرف الثالث، ومسؤولية رب العمل عن أفعال مستخدميه وآخرين عن وكلائهم ومن يتصرفون باسمهم ونيابة عنهم. ولعلنا نستطيع الكتابة عن هذا الموضوع في المستقبل. ونلاحظ هنا أن التعويض لا يقوم على القصاص من صاحب الكلب المسعور بل التعويض النقدي.

تتألف شريعة حمورابي من 282 مادة. لم يقتبس المؤلفان، اللذان نترجم لهما، ما يكفي من موادها للتوسع في توضيح أهميتها في تشكيل العناصر البدائية لفكرة التأمين خاصة وأنها أكثر ثراءً من نصوص العهد القديم الفقيرة من هذه الناحية وتميل إلى الجانب الديني والعلاقة الضيقة بين العبرانيين والأقوام الأخرى. إضافة إلى أن هذه النصوص العبرية تالية لشريعة حمورابي. وكما يؤكد الباحثون فإن بعضاً من مفردات العهد القديم مأخوذة من هذه وغيرها من الشرائع القديمة في العراق. اقتصر المؤلفان، في تجاوز أهمية شريعة حمورابي، على القول: "ويمكن إرجاع أصول بعض أشكال القرض البحري، أو التأمين البحري، لشريعة حمورابي أيضاً."

[6] مرعي، مصدر سابق، ص 43.

ونقتبس فيما يلي بعض مواد شريعة حمورابي ذات العلاقة بتطور مؤسسة التأمين في جانبه البحري وغير البحري لإكمال ما أهمله المؤلفان دون إضافة تعليقات عليها.[7]

المادة مائة واثنتان

إذا أعطى تاجر فضة إلى بائع متجول كسلفة للتجارة بدون فائدة، وتعرض حيثما ذهب للخسارة، يجب عليه أن يعيد رأس المال فقط إلى التاجر.

المادة مائتان واثنتان وثلاثون

إذا أتلف ممتلكات (حاجات وأشياء) فعليه (أي البنّاء) أن يعوض كل ما أتلف ولأن البيت الذي لم يكن محكماً وسقط، عليه أن يبني البيت المتهدم على حسابه الخاص.

المادة مائتان وثلاث وثلاثون

إذا بنى بنّاء بيتاً ولم ينفذ عمله بإتقان وتصدع الجدار، فعلى هذا البنّاء أن يدعم الجدار على حسابه الخاص.

المادة مائتان وسبع وثلاثون

إذا استأجر إنسان ملاحاً وسفينة وحمّلها حبوباً أو صوفاً أو زيتاً أو بلحاً أو أي حمولة أخرى، وأغرق هذا الملاح السفينة نتيجة الإهمال، وضاع ما عليها، فعلى الملاح أن يعوض السفينة التي أغرقها مع كل ما كان عليها وفقد.

المادة مائتان وأربعون

[7] للتعريف ببعض الجوانب التأمينية لهذه المواد في شريعة حمورابي وشرائع أخرى راجع فصل "الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم" في هذا الكتاب.

إذا صَدمت سفينة ذات مجاديف (سفينة تبحر مع التيار) سفينة شراعية (سفينة تبحر عكس التيار) وأغرقتها، فعلى صاحب السفينة الذي سفينته غرقت أن يذكر أمام الإله كل ما فقد في سفينته، وعلى صاحب السفينة ذات المجاديف (سفينة تبحر مع التيار) الذي أغرق السفينة الشراعية (سفينة تبحر عكس التيار) أن يعوضه سفينة وكل ما فَقد.

يعتبر عقد القرض البحري bottomry أول صيغة للتأمين البحري، وهو أقدم أنواع التأمين. وبموجب هذا العقد، في أحد صوره، يتحمل المدين (ربان السفينة أو صاحب السفينة الناقلة للبضائع) مسؤولية تسديد الدين والفائدة في حالة وصول البضائع المشحونة سليمة إلى المكان المتفق عليه. وإن غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة وهلكت وما عليها من بضائع فإن المدين لن يكون مطالباً بإرجاع قيمة القرض أو الفائدة المتفق عليها مع ربان السفينة أو صاحبها. والقرض البحري بهذه الصفة هو اتفاق بين طرفين يقوم على المجازفة (وفيها عنصر الاحتمال بالتعرض لخسارة أو عدمها) وعلى تحويل عبء المجازفة (عبء الخطر) من طرف إلى آخر لقاء فائدة (قسط التأمين)، إذ يقوم أحد الطرفين بتمويل رحلة تجارية بحرية في شكل قرض بضمان السفينة bottom أو البضاعة cargo (وعندها يعرف العقد باسم respondentia) أو كليهما bottomry bond، فإذا انتهت الرحلة البحرية بسلام استرد الدائن قيمة القرض مع الفائدة المحددة قبل قيام الرحلة وإن فشل ربان السفينة بسداد الدين في الموعد المحدد له فإن سفينته تصادر كسداد للدين.[8]

[8] تُعرّف **دائرة المعارف البريطانية** (طبعة سنة 1911) عقد القرض البحري كما يلي:

"BOTTOMRY, a maritime contract by which a ship) or bottom) is hypothecated in security for money borrowed for expenses incurred in the course of her voyage, under the condition that if she arrive at her destination the ship shall be liable for repayment of the loan, together with such premium thereon as may have been agreed for; but that if the ship be lost ,the lender shall have no claim against the borrower either for the sum advanced or for the premium. The freight may be pledged as well as the ship, and, if

وقبل شريعة حمورابي كان هناك قانون ليبيت عشتار (1934–1924 ق.م.)، الذي تناول بعض مخاطر التجارة والنقل. فقد جاء في المادة الخامسة:

إذا استلم رجل سفينة وحُددت له المسافة المتفق على قطعها، لكن الملاّح غيرَّ الطريق وسُرقت السفينة، فعلى الذي استلم السفينة أن يدفع تعويضاً عنها."[9]

وكان هناك قانون إشنونا الذي دوّن في عهد الملك دادوشا (نحو 1800 ق.م.)[10] نقتبس منه الآتي والذي يتناول الفعل البشري (الإهمال) المؤدي إلى الخسارة وليس أعمال القوة القاهرة:

المادة الخامسة

إذا أغرق الملاح السفينة نتيجة الإهمال، فعليه أن يدفع كل ما أغرق كاملاً.

---

necessary, the cargo also. In some cases, the personal obligation of the shipmaster is also included. When money is borrowed on the security of the cargo alone, it is said to be taken up at respondentia; but it is now only in rare and exceptional cases that it could be competent to the shipmaster to pledge the cargo, except under a general bottomry obligation, along with the ship and freight. In consideration of the risks assumed by the lender, the bottomry premium (sometimes termed maritime interest (is usually high, varying of course with the nature of the risk and the difficulty of procuring funds.
"http://encyclopedia.jrank.org/BOS_BRI/BOTTOMRY.html

للمزيد من الشرح والتوثيق راجع:

C. F .Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance including the Contract of Bottomry* (London: P. S. King & Son, 1926)

الذي يقتبس التعريف أعلاه في ص 45 من كتابه.

[9] عيد مرعي، مصدر سابق، ص 25. ويعلق د. مرعي على قانون ليبيت عشتار بالقول: "ويقوم قانون ليبيت عشتار على مبدأ تعويض الخسارة بالمال، وليس كقانون حمورابي على مبدأ العين بالعين والسن بالسن. وعقوبة الموت التي ترد كثيراً في قانون حمورابي لا تذكرها المواد المكتشفة من قانون ليبيت عشتار." ص 23.

[10] كل هذه المعلومات والنصوص مستقاة من مرعي، مصدر سابق، ص 34.

المادة السادسة

إذا استولى إنسان بطريقة غير شرعية على سفينة ليست له فعليه أن يدفع 10 شيقيل فضة.

ومن باب التوسع نقتبس مادتين من قانون إشنونا لهما علاقة بالضرر المادي الذي يستوجب التعويض:

المادة السادسة والثلاثون

إذا أعطى رجل ماله (حرفياً: أملاكه) كأمانة إلى (رجل) موثوق، وعلى الرغم من أن البيت (بيت الرجل الموثوق) لم يُقتحم والباب لم يُخلع والنافذة لم تُكسر، فُقد المال الذي أعطاه إياه (الرجل)، فعليه أن يعوَّضه عن ماله.

المادة السابعة والثلاثون

إذا نهب (سُرق) بيت الرجل، وفقد صاحب البيت شيئاً من أمواله مع المال المودَع الذي أعطاه إياه، فعلى صاحب البيت أن يقسم له بالإله عند بوابة معبد تيشباك (قائلاً): "مع مالك فقدت أموالاً أيضاً، لم أقترف غشاً أو كذباً" هكذا يجب أن يحلف له، بعد ذلك ليس لهذا أية مطالب عليه.

ختاماً لهذه المقدمة نورد ترجمة لأطروحة د. ترينيري Trenerry عن عقد القرض البحري. يقول في تلخيصه لنظريته ما يلي:

"1 إن صيغة العقد للقرض يعود إلى ما قبل 2250 ق.م. أنشأها البابليون الذين قاموا بتطويرها اعتماداً على عرف تجاري شبيه لما يعرف بالـ Commenda of Islam [اتفاق تجاري كالقراض والمضاربة تشبه شركة التضامن].

2 إن البابليين ومن خلال تجارتهم عرّفوا الفينيقيين والهندوس على العقد، وقام هؤلاء بتغيير وتحوير العقد ليتماشى مع متطلباتهم.

3 إن الفينيقيين نقلوا العقد المحور من قبلهم إلى الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط شاملاً الإغريق والروديين وغيرهم ...

4 إن الرومان اكتسبوا معرفتهم بالعقد من الإغريق أو، وهذا احتمال ضعيف، من الروديين.

5 إن العقد كما كان معروفاً ومستعملاً في العصور الوسطى قد جاء أساساً كمحصلة للعقد في صيغته الرومانية لكن مصدره في آخر الأمر يعود للبابليين."[11]

إن فكرة التعويض أو الضمان أو المشاركة في الخطر بحد ذاتها، كما ترد في شريعة حمورابي أو الكتب الدينية، ما هي إلا محاولات بدائية تضم عناصر تطورت فيما بعد لتشكّل آلية التأمين ويجب أن تقرأ في هذا السياق دون أن تُحمّل بما ليس فيها. ونعني بذلك الهوس الإيديولوجي في اكتشاف المؤسسات الحديثة في العالم القديم كمؤسسة التأمين والسوق والرأسمالية ..الخ.

[11] Trennery، مصدر سابق، ص 46.

شريعة حمورابي تحتل مكانة مميزة في تاريخ التشريعات القانونية لشموليتها ووضوح الأحكام الواردة فيها، وهي تستحق مزيداً من الدراسة لإغناء تواصل العراقيين بجذورهم الحضارية والوقوف على سبق البابليين القدماء في إدخال قواعد معينة لإدارة العلاقات بين الناس وصارت تشكّل مع مرور الزمن أحد مصادر ابتداع آلية التأمين. نأمل أن يقوم زملاؤنا المعنيون بهذا الدرس.

النص المترجم:

إيرفنغ فيڤر و ديفيد كللوك: نظرات تاريخية في التأمين

بواكير تاريخ التأمين

ارتبط تطور التأمين مع بداية التاريخ الاقتصادي كآلية لتقليل الخوف والقلق الذي يلازم الناس في حياتهم المليئة بعدم التأكد. ورغم أن الآلية كانت تفتقر للنقاء الذي يتصف به التأمين المعاصر فإن المشاركة في الخطر وآليات تحويله موجودة في كل الحضارات القديمة. فقد تنبه الناس إلى الحاجة للتخفيف من وطأة الأخطار في حياتهم اليومية وتقليص عدم التأكد من المجهول بهدف تعظيم الأمان لأنفسهم. إن كل الحضارات التي درستها العلوم الاجتماعية ابتدعت آلية للتأمين بشكل أو آخر. فكلما كان القلق حاضراً في الشأن الاقتصادي ظهر التأمين كوسيلة لتحرير الفرد من بعض نتائج المثبطات أو الفوضى الاقتصادية.

فكرة التأمين

يبحث المؤرخ عن تعريف للتأمين يتصف بعمومية ليشمل الممارسات المؤسسية المختلفة في أكثر من مكان. واعتماداً على ذلك يكون التعريف العام التالي مناسباً:

> التأمين آلية لتخفيض عدم التأكد لدى طرف، يسمى المؤمن له، من خلال تحويل أخطار معينة لطرف آخر، يسمى المؤمِن [بكسر الميم]، الذي يوفر استرداداً، جزئياً على الأقل، للخسائر الاقتصادية التي تعرض لها المؤمن له.[12]

المفاهيم الأساسية في هذا التعريف هي: "تخفيض عدم التأكد" وهو إنقاص قلق المؤمن له الفرد؛ "تحويل أخطار معينة" الذي يدل ضمناً على عدم قابلية تحويل جميع مصادر الخسارة؛ "استرداد الخسائر الاقتصادية" يعني أن كل أنواع الخسائر التي يتعرض لها المؤمن الفرد ليست قابلة للتعويض، فليس هناك مؤمن يستطيع أن يأمل باستعادة حبُ من رحلْ عن الدنيا أو استعادة القيمة الجمالية لعمل فني أصيل. كل ما يأمله المؤمن هو التعويض الجزئي للخسارة الاقتصادية. هذا هو كل ما يقوم به التأمين اليوم، وهو كل ما يستطيع التأمين القيام به تقريباً.[13]

ولادة التأمين

[12] Irving Pfeffer, *Insurance and Economic Theory* (Homewood, Ill.: Richard D. Irwin, Inc., 1956), p 53

[13] يختلف باحثو التأمين في تحديد أصول مؤسسة التأمين اعتماداً على التعريفات التي يستخدمونها. فالبعض يعتبر وجود "عقود التأمين" أساسياً، ويجادل آخرون بأهمية "العلوم الإكتوارية" أو ابتداع "قانون الأعداد الكبيرة" وكونها أساسية. فكرة التحويل مشتركة في معظم تعريفات التأمين. للاطلاع على مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع راجع Pfeffer ، مصدر سابق، ص 12 وما بعدها، وكذلك:

Herbert S. Denenberg "The Legal Definition of Insurance," *The Journal of Insurance*, Vol 30, No. 3 (Se[t. 1963), pp 319ff

تخبرنا الأساطير أن التجار الصينيين الذين كانوا يسيّرون رحلاتهم في نهر يانغتزي الغادر كانوا يوزعون شحن بضائعهم على قوارب مختلفة بدلاً من حصرها في قارب واحد. وهكذا فإن القارب الواحد كان يحمل بضائع تعود لأكثر من تاجر. فإذا أنقلب القارب فإن خسارة كل تاجر كانت محددة بجزء صغير من مجمل بضاعته. ويُفترض هنا أن قانون المعدل law of average يلعب دوره في الحفاظ على القسم الأعظم من البضائع المشحونة بهذه الطريقة.

النسخة العربية لهذه الحكاية تتعلق بالقوافل التي تجوب الصحراء وتقع ضحية لقطاع الطرق واللصوص والقراصنة. فمن خلال توزيع بضاعته على عدة قوافل وبين أكثر من جمل في القافلة الواحدة يمكن للتاجر أن يكون متأكداً بما يكفي إن وقعت مصيبة وذلك لأن جزءاً يسيراً من بضاعته تتعرض للخسارة. وفي نسخة أخرى من هذه الحكاية تكون الإشارة إلى الإبحار قرب الشواطئ في آسيا الوسطى حيث كانت الخسائر الناتجة عن أعمال القرصنة أو الأنواء البحرية تقلل بنفس الطريقة – أي توزيع البضاعة.

ربما كان أول ذكر لمفهوم التحويل التأميني هو ذلك المتعلق بالضمان suretyship إذ يقوم طرف بضمان أداء العقود من قبل طرف آخر. ويضم العهد القديم العديد من الملاحظات عن ممارسة مثل هذا الضمان.

يَا ابْنِي، إِنْ ضَمِنْتَ صَاحِبَكَ، إِنْ صَفَّقْتَ كَفَّكَ لِغَرِيبٍ، إِنْ عَلِقْتَ فِي كَلاَمِ فَمِكَ، إِنْ أُخِذْتَ بِكَلاَمِ فِيكَ، إِذًا فَافْعَلْ هذَا يَا ابْنِي، وَنَجِّ نَفْسَكَ إِذَا صِرْتَ فِي يَدِ صَاحِبِكَ، اذْهَبْ تَرَامَ وَأَلِحَّ عَلَى صَاحِبِكَ. ضَرَرًا يُضَرُّ مَنْ يَضْمَنُ غَرِيبًا، وَمَنْ يُبْغِضُ صَفْقَ الأَيْدِي مُطْمَئِنٌّ. اَلإِنْسَانُ النَّاقِصُ الْفَهْمِ يَصْفِقُ كَفًّا وَيَضْمَنُ صَاحِبَهُ ضَمَانًا. خُذْ ثَوْبَهُ لأَنَّهُ ضَمِنَ غَرِيبًا، وَلأَجْلِ الأَجَانِبِ ارْتَهِنْ مِنْهُ. لاَ تَكُنْ مِنْ صَافِقِي الْكَفِّ، وَلاَ مِنْ ضَامِنِي الدُّيُونِ. كُنْ ضَامِنِي عِنْدَ نَفْسِكَ. مَنْ

هُوَ الَّذِي يُصَفِّقُ يَدِي؟ قد أفسد الضمان العديد من أصحاب الأموال وهزهم كموج البحر؛ وأخرج العظام من الرجال من بيوتهم وانتهوا يجوبون في أراضي غريبة.[14]

اتخذت أقدم العقود التأمينية، في معناها الاصطلاحي، شكل ترتيبات قانونية، قبل قرون عديدة من التاريخ الميلادي، تضمنت عناصر لما أصبح يعرف فيما بعد بالتأمين الاجتماعي والتأمين البحري. والدليل الرئيسي لهذه الرؤية هو شريعة حمورابي (حوالي 1750–1750 ق.م.) التي نصت:[15] في المادة الثالثة والعشرين على الآتي:

إذا لم يُضبط السارق يذكر الرجل المسروق أشياءه المفقودة أمام الإله، ويجب على المدينة والوالي، الذي حدثت السرقة في أرضهم ومنطقتهم، أن يعوضوه عن مسروقاته.[16]

[14] **العهد القديم**، الأمثال،6: 1-2؛ 11: 15؛ 17: 18؛ 20: 16. العهد القديم، أيوب، 17: 3. العهد القديم، الجامعة، 29: 18

الترجمة العربية لنصوص **الكتاب المقدس** مقتبسة من الإنترنيت باستثناء النص المقتبس من سفر الجامعة، 29: 18 الذي لم نستطع الوصول إليه ولم نجده في النسخة العربية المطبوعة من **الكتاب المقدس** (نسخة جمعيات الكتاب المقدس المتحدة، 1966) وقمنا بترجمته. لا ترقى هذه الإشارات إلى مستوى التشريع الذي نجده في شريعة حمورابي حتى أن كتاباً مكرساً للموقف من التأمين لدى الأحبار لا يعتمد على مثل هذه النصوص ولا يذكر **الكتاب المقدس** عند عرض الخلفيات اليهودية وغير اليهودية للتأمين. راجع:

S M. Passmaneck, *Insurance in Rabbinic Law* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1974), pp 1-32.

وفكرة الضمان والرهن موجودة أيضاً في قوانين العصر الآشوري الوسيط (1363-973 ق.م.). أنظر: مرعي، مصدر سابق، المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة السابعة، ص 133 و 134.

[15] اقتبسنا الترجمة العربية لهذه النصوص من عيد مرعي، **قوانين بلاد ما بين النهرين** (دمشق: دار الينابيع، 1995).

[16] C.H.W. Johns, *Babylonia and Assyrian Laws, Contracts and Letters* (New York: Charles Scribner's Sons, 1904), p. 5.

يحدد معظم الكتاب تاريخ شريعة حمورابي حوالي 2250 قبل الميلاد بحسب ما ذكره C.H.W. Johns، مصدر سابق.

إن أحكام "التأمين" في القوانين البابلية تستحق اهتماماً خاصاً من مؤرخي التأمين. والأحكام ذات العلاقة هي:

المادة الرابعة والعشرون

إذا (كانت هناك) ضحية (حرفياً: نفس – حياة) فيجب على المدينة والوالي أن يدفعا إلى أهلها (أهل الضحية) مينة واحدة من الفضة.

المادة الخامسة والعشرون

إذا شبت نار في بيت إنسان، وذهب إنسان للإطفاء، ورفع عينيه على أغراض صاحب البيت، وأخذ أغراض صاحب البيت، (فإن) هذا الإنسان يُلقى في هذه النار.

المادة الخامسة والأربعون

ويختلف علماء الآثار بشأن تحديد تاريخ دقيق إلا أن إحدى المدارس الرئيسية المعاصرة تحدد تاريخ حكم حمورابي قبل 2067-2025 قبل الميلاد. أنظر

R. Driver and John C .Miles, *The Babylonian Laws*, Vol. 1 (London: Oxford University Press, 1952) pp .xxiv-xxvi; W.F.Leemans, *Foreign Trade in the Old Babylonian Period* (Leiden, Holland: E.J.Brill, 1960) p. 3.

الذي يعتمد الفترة 1792-1750 قبل الميلاد كتاريخ لحكم حمورابي.

شريعة حمورابي محفورة في مسلة من الحجر البركاني الأسود بارتفاع 2.25 متر ويستدق طرفها من 1.95 متر إلى 1.65 متر في محيطه. وقد وجدها دي مورغان De Morgan [1857-1924] في سوسة، بيرسيبولس القديمة، في ديسمبر 1901 ويناير 1902 متناثرة وتم تجميعها بعدئذ. وقامت وزارة التعليم الفرنسية بنشر بصماتها ككليشيهات في الجزء الرابع من Mèmores de la Dèlègation en Perse. وتضم المسلة خمس وأربعون عموداً وحوالي ثلاثة آلاف وستمائة خط.

إذا أعطى إنسان حقله مقابل أجرة إلى مزارع (حرفياً: حارث)، واستلم أجرة حقله وفيما بعد أغرق أدد[17] الحقل أو أخذه فيضان فالخسارة يتحملها المزارع.

المادة الثامنة والأربعون

إذا كان على إنسان دين، وأغرق أدد حقله أو أخذه فيضان، أو بسبب عدم وجود الماء لم تنبت حبوب في الحقل، فإنه في هذه السنة لا يسدد دائنه حبوباً، وتغير وثيقته (حرفياً تطرى لتغييرها كونها مصنوعة من الطين)، ولا يدفع فائدة عن هذه السنة.

المادة مائة وسبعة عشرة

إذا تراكمت ديون على إنسان (ما)، وأعطى زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل الفضة (أي الدين) أو أعطاهم إلى عبودية الدين (أي وضعهم تحت تصرف دائنه)، فعليهم أن يعملوا في بيت مشتريهم أو مستعبدهم مدة ثلاث سنوات، وفي السنة الرابعة يجب أن يطلق سراحهم.

المادة مائة وخمسة وعشرون

إذا أعطى إنسان شيئاً ما للحفظ، وحيث أعطى، نتيجة ثغرة (في البيت) أو تسلق (جدار) فقُد الشيء مع شيء يعود إلى صاحب البيت، فعلى صاحب البيت الذي أهمل، وجعل ما أُعطي إليه للحفظ يضيع، أن يعوض صاحب الشيء الخسارة كاملة، وعلى صاحب البيت أن يبحث عما فقده ويأخذه من سارقه.[18]

[17] أدد (بالأكادية) وإشكور (بالسومرية) وهدد (بالآرامية): إله المطر والريح والعاصفة، سلاحه البرق والرعد. شاعت عبادته ليس فقط في بلاد الرافدين بل في سورية أيضاً. من مراكز عبادته المشهورة آشور وحلب. راجع: عيد مرعي، مصدر سابق.

[18] Johns, op. cit ,Ch.11 .

ويمكن إرجاع أصول بعض أشكال القرض البحري bottomry loan، أو التأمين البحري، لشريعة حمورابي أيضاً.

4 تموز 2008

الملحق رقم 1–زهير العطية: التأمين في التشريع البابلي

الفرق شاسع بين طفل حديث النشأة طري العود ورجل كامل النمو قوي البنيان. هكذا يبدو الأمر للوهلة الأولى إلا أن الصلة متينة والشبه كبير بين الحالتين وما الحال الثانية إلا وليدة الأولى وكذلك الأمر بالنسبة للحضارات الحديثة والقديمة – فما نراه اليوم هو تطور واكتمال لما كان بالأمس وما قبله.

ومسألة التعاون والضمان في المجتمع قامت منذ بدء الحضارات الأولى. ولن تقوم قائمة لمجتمع اليوم وغداً إلا ويكون محورها توفير الضمان لأفراده في الحياة الآمنة الهانئة. ولا شك أن التأمين يعتبر من أهم وسائل الضمان التي تكفل تحقيق ما تصبو إليه المجتمعات الحديثة من راحة وأمان.

وإذ تتغير المصطلحات من عصر إلى آخر فإن الجوهر يبقى نفسه وكذا الحال في التأمين فهو كمفهوم حديث له أحكامه الواسعة المتطورة إلا أنه كان وما يزال ذو محتوى أساسي واحد وهو تعاون أفراد المجتمع في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم عن طريق توزيع هذا الخطر على مجموع أفراد ذلك المجتمع.

وإذا كانت الكتب والمؤلفات قد اتفقت على أن البذرة الأولى للتأمين الحديث وجدت في أوروبا في العصور الوسطى أو ما بعدها فإننا في هذا البحث نحاول التدليل على أن التأمين في أصالته يرجع إلى تاريخ أقدم ألا وهو التاريخ البابلي. وسنعتمد في ذلك

بصورة خاصة على شريعة حمورابي والشروح التي وردت بشأنها، كما سنتطرق إلى البنود الأساسية التي وردت بخصوص التأمين في القانون المدني العراقي وفي بعض المراجع القانونية الحديثة على سبيل المقارنة.

الاقتصاد البابلي

اتسم الاقتصاد البابلي بوفرة الحاصلات الزراعية التي كانت الأساس في تكوين مجتمع مستقر متحضر يستهلك ما يحتاج من هذه الحاصلات ويوجه القسم المتبقي منه إلى الأوجه التي تلبي احتياجاته الأخرى عن طريق البيع والمبادلة وهذا ما دعاه إلى اعتماد التجارة ركناً أساسياً في اقتصاده. وقد ساعد على نمو الحركة التجارية وانتشارها:

1- وجود وسائط للمواصلات تتمثل بالعربات البسيطة التركيب والسفن الشراعية والحيوانات المختلفة.

2- توفر الحماية لخطوط المواصلات والطرق التجارية التي كان يحرص على تحقيقها ملوك بابل.

3- صدور تشريعات تنظم شؤون التجارة والتعارف على استخدام الألواح الطينية كأسلوب للمراسلة.

4- استخدام وسائل الائتمان والتسليف ووجود العديد من المؤسسات التي تقوم بأعمال الصيرفة كمعبد آنو ومعبد أوروك ومصرف ايجيبي وموراشو.[1]

[1] الدكتور محمد علي رضا الجاسم، **الائتمان والصيرفة في العراق القديم** (بغداد: دار التضامن، 1964)، الصفحة 82.

ومـع ازدهـار الحركـة التجاريـة كانـت الحاجـة إلـى التـأمين ضـرورة لازمـة لاسـتمرارها وتطورها.

أسس التأمين

أ – التأمين كعقد

يُعرّف القانون المدني العراقي التأمين (المادة 983 الفقرة 1) كما يلي:

[للتعريف ببعض محتويات هذا الكتاب راجع: "كتاب د. محمد رضا علي آل جاسم: الائتمان والصيرفة في العراق القديم، تقديم فاروق يونس." موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/11/%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B7%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%B1%D8%B6%D8%A7-%D8%A2%D9%84-%D8%AC%D8%A7%D8%B3%D9%85-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D8%A9.pdf
أشار د. محمد علي رضا جاسم إلى مصرف "ايجيبي" ومصرف "موراشو". حاولت التعرف عليهما ولم أجد سوى معلومات عن موراشيو في كتاب:
William M. Goetzman, *Money Changes Everything: How Finance Made Civilization Possible* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 2016), p 65, 67-68.
يقول المؤلف إن موراشيو (Murašo) ولد حوالي سنة 500 قبل الميلاد وكان نشطاً في إجراء الصفقات المالية، وقد ظل أولاده الثلاثة وأحفاده الثلاثة نشطين في مجال العقارات، وإدارة المزارع، والتسليف لأصحاب الأراضي في نيبور، واستمرت نشاطات العائلة إلى حوالي سنة 417 قبل الميلاد. ويشير المؤلف إلى مجموعة كبيرة من المدونات التي تعود لثلاثة أجيال لعائلته اكتشفت سنة 1889 من قبل علماء آثار أمريكان، وقام عالم الآشوريات ماثيو ستولبر Matthew Stolper بتجميع وتصنيف المدونات المكتشفة لسرد قصتها وتعاملاتها المالية وحساباتها والقضايا القانونية التي كانت طرفاً فيها، وجمعها لثروات كبيرة، وكذلك دورها في مالية وسياسة المجتمع الرافديني في الفترة البابلية المتأخرة].

"التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

وقد وردت في شريعة حمورابي بعض الجوانب التي نرى من المفيد أن توضح الصلة بينها وبين التعريف المذكور.

فقد جاء في المادة 50 من الشريعة ما معناه:

"إذا سلّف تاجرٌ مبلغاً إلى صاحب أرض زراعية فإن صاحب الأرض هو الذي يجني الحاصل ويُعيد إلى التاجر المبلغ مُضافاً إليه الفائدة المترتبة على المبلغ."

فالأصل إذن في التشريع البابلي أن إعطاء الشخص مبلغاً لآخر ليستغله في عمل مربح يرتب للمُقرض حقاً في الحصول على قسط أو مبلغ إضافي عن المبلغ الأصلي.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد جاءت المادة رقم 102 من الشريعة لتقول بالنص:

"إذا أعطى التاجر الممول فضة إلى وسيط (Agent) لغرض المنفعة المشتركة وواجه الوسيط خسارة في مسعاه فإن عليه أن يدفع إلى التاجر الممول له ما يعادل القيمة الكلية للفضة."[2]

[2] Driver and Miles, *The Babylonian Laws* (Oxford: The Clarendon Press, 1952), Vol II, page 43.

[يستخدم زهير العطية مفردة الوسيط كمقابل لـ (Agent) التي ترد في النص الإنجليزي لشريعة حمورابي. فهي ترد في إحدى الترجمات الإنجليزية كما يلي:

وعند الربط بين هذين النصين يتضح الأساس التأميني في النص الأخير منهما. فهناك طرفان: التاجر الممول الذي هو بمثابة طالب التأمين (المؤمن له) الذي يرغب بضمان ماله مقابل تنازله إلى الوسيط الضامن (المؤمن) الذي يُعيد للتاجر ماله مع المشاركة في الربح عند تحقق الربح. أما في حالة الخسارة فإن الوسيط يضمن للتاجر إعادة ماله كاملاً على شرط أن يتخلى له عن حقه في طلب الفائدة المقررة. وهكذا فإن الفائدة التي تنازل عن استلامها التاجر هي بمثابة قسط التأمين أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) لضمان رأسماله.

ب – أركان عقد التأمين

إن التأمين ومدى تحققه في مجتمع ما يُلمس من خلال العناصر الأساسية الثلاثة التالية:

---

102. If a merchant entrust money to an agent (broker) for some investment, and the broker suffer a loss in the place to which he goes, he shall make good the capital to the merchant.
http://avalon.law.yale.edu/ancient/hamframe.asp

وأرى أن مفردة "الوسيط" ربما ليست مناسبة هنا، وربما كان استخدام مفردة "وكيل" أفضل منها. وجاء في تعريب هذه المادة من شريعة حمورابي عن الأصل السومري والأكادي لها ما يلي:

"المادة مائة واثنتان
إذا أعطى تاجر فضة إلى بائع متجول كسلفة للتجارة بدون فائدة، وتعرض حيثما ذهب للخسارة، فيجب عليه أن يعيد رأس المال (فقط) إلى التاجر."

"البائع المتجول"، كما يشرح د. عيد مرعي، "ترجمة للكلمة السومري[ة] SAMAN LA والأكادية شمّالوم التي لها معاني متعددة: حامل كيس، مساعد، تاجر، مساعد تجاري، سمسار، تاجر صغير. أنظر: Von Soden, W, Akkadishes Handwörterbuch III, S. 1153. Ff"
د. عيد مرعي، **قوانين بلاد ما بين النهرين** (دمشق: دار الينابيع، 1995)، ص 68.]

1- وجود خطر 2-وجود قسط 3-وجود مبلغ التأمين

ويمكن التعرُّف على هذه العناصر بشكل أوفى، عند البحث عنها، فيما يلي، بتناول أركان عقد التأمين في العصر الحديث ومقارنتها بمظاهرها الرئيسية التي توفرت بالتشريع القديم.

إن عقد التأمين كسائر العقود أركانه التراضي والمحل والسبب. ويمكن ملاحظة هذه الأركان متحققة في المثال التأميني الذي أُشير له ضمن المادة 102 من التشريع البابلي الآنفة الذكر وذلك كما يلي:

1- التراضي: هناك تراضٍ بين طرفي العقد (التاجر الممول والوسيط) لتحديد مسؤولية والتزام كل منهما يُثبَّت بموجب صيغ قانونية مرسومة ويتمُّ ذلك بحضور شهود. وقد حتَّمت المادة رقم 9 من شريعة حمورابي أن يدون عقد أو يحضر شهود عند القيام بأي عمل تجاري، بدون ذلك يعاقب الشخص الذي يستلم المال أو الملك ويعتبر سارقاً له.[3]

2- المحل: يذكر السنهوري[4] بأن الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين، وبما أن العناصر الأساسية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، فإن القسط يعتبر محل التزام المؤمن له (ويقابل القسط في التشريع البابلي الفائدة المتنازل عنها من قبل التاجر الممول)، كما يعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن (ويقابل مبلغ التأمين مبلغ

[3] نفس المصدر السابق، ص Driver and Miles.17

[4] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964)، الجزء السابع، المجلد الثاني، الصفحة 1217.

السلفة التي استلمها الوسيط في العهد البابلي وهو محل التزام الوسيط). أما الخطر، وهو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.

لذا نجد في التشريع البابلي بأن الخطر متوفر بشكل احتمال وقوع الخسارة المشار إليها في المادة 102 وقد التزم التاجر الممول (وهو المؤمن له) بعدم المطالبة بالفائدة من الوسيط (وبذلك يكون كما لو كان التاجر الممول قد دفع قسطاً للوسيط) ليؤمن ويضمن استعادة قيمة بضاعته كاملة (وهي مبلغ التأمين) عند فشل الوسيط وتعرضه للخسارة. وقد التزم الوسيط (وهو المؤمن) بدفع مبلغ السلفة كاملة إلى التاجر الممول بالرغم من احتمال تعرض الوسيط للخسارة في مسعاه.

3- السبب: إن ركن السبب في العقد يتمثل في أن التزام أحد المتعاقدين هو سبب التزام الآخر. فالمؤمن له (التاجر الممول) ملزم بدفع القسط لأن المؤمن (الوسيط) ملزم بدفع مبلغ التعويض عند وقوع الخطر، والعكس بالعكس.

وبعد هذه النظرة السريعة على مدى توفر الأسس التأمينية في التشريع البابلي سنعمل على الدخول بتفاصيل تشير إلى وجود تشريعات تقابل بعض أنواع التأمين المعمول بها حالياً، ونخص بالذكر التأمين البحري (أي تأمين النقل) وتأمين السرقة والتأمين على الحياة.

التأمين البحري (أو تأمين النقل)

تتركز مفاهيم التأمين البحري أو تأمين النقل في المادتين 102 و 103 من الشريعة. وقد وُجد بأن هناك تشابهاً كبيراً بين مضمونها وبين القواعد اللاحقة التي عمل بموجبها في القرون الوسطى حيث جرت العادة على اعتبار عقد الاستقراض البحري من أول النشاطات التأمينية. وبموجبه يقوم الممول بدفع مبلغ إلى التجار المقبلين على الرحلة البحرية للتجارة بالبضائع مقابل فائدة عالية، وفي حالة غرق السفينة وبضاعتها يصبح هذا المبلغ مع فائدته ملكاً للمستدين، وبهذه الصورة يعوض عما خسر من مال. أما في حالة مضي الرحلة البحرية بسلام فإن المدين يسدد المبلغ مع الفائدة المتفق عليها إلى الممول.

أما المادتان 102 و 103 من شريعة حمورابي فتنصان على ما يلي:

المادة رقم 102

(إذا أعطى التاجر الممول فضة إلى وسيط لغرض المنفعة المشتركة وواجه الوسيط خسارة في مسعاه فإن عليه أن يدفع إلى التاجر الممول ما يعادل القيمة الكلية للفضة).

If the merchant gives the silver to the agent for mutual advantage and he perceives a loss where he has gone, he shall repay total amount of silver to the merchant.

المادة رقم 103

(إذا التقى الوسيط خلال رحلته بعدو اضطره إلى إلقاء ما كان يحمله فإن الوسيط مُكلَّف بأن يحلف اليمين بحياة الإله على ذلك، فإن فعل برئت ذمته).

والنص الإنكليزي للمادة هو:

If an enemy causes him to jettison anything he is carrying whilst he is going on the journey, the agent may take an oath by the life of a god and he then goes free.

ويمكن القول بأن هناك تشابهاً بين محتوى المادة 103 ومضمون عقد الاستقراض البحري في القرون الوسطى حيث أن القرض قد أعطي في كلا الحالين وقد اعترف المقترض اعترافاً مسبقاً بقبول النتائج التي ستنتج عنها الرحلة البحرية أو قد يكون من آثارها أن يفقد المبلغ كاملاً دون أية مطالبة وذلك لأسباب تعود إلى مخاطر الرحلة في حالة عقد الاستقراض البحري وإلى العدو في حالة التشريع البابلي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 103 من التشريع البابلي قد أباحت للوسيط الأخذ بمبدأ إلقاء البضاعة عند تعرضه لأخطار العدو، وهو ما يقابل مبدأ إلقاء البضاعة في البحر في المفهوم الحديث والمصطلح عليه بـ (Jettison) والذي يبيح لربان السفينة إلقاء قسم من البضاعة في البحر إذا اعتقد أن ذلك يؤدي إلى سلامة البقية.

ويمكن القول بأن معظم خصائص عقد التأمين البحري الحديث متوفرة في مضمون الاتفاق المشار إليه في المادتين 102 و 103 من التشريع البابلي. وهذه الخصائص هي كون العقد رضائي ومن عقود حسن النية التي اعتمدت بين الطرفين وكونه عقداً احتمالياً تحققُ الضرر فيه غير أكيد وأنه عقد تجاري يتضمن التعويض.

تأمين السرقة

حدد التشريع البابلي العقوبات المترتبة على الجرائم ومنها جريمة السرقة إذ قضت المادة 22 من شريعة حمو رابي بقتل الشخص الذي يقوم بسرقة شخص آخر. وهناك قوانين عديدة أخرى تفرض غرامات أو تعويضات على مرتكب الجريمة إلا أنها جميعاً لا تشير إلى مبادئ التأمين الحديثة بشكل صريح سوى المادة 23 من الشريعة والتي تنص على ما يلي[5]:

"إذا لم يُقبض على السارق فإن على الشخص الذي سُرق ماله أن يعلن رسمياً عما سُرق منه أمام الإله، وحينئذ على (المدينة والحاكم) الذي بأرضه أو بمنطقته أُرتكبت السرقة أن يعوض الشخص المسروق عن كل ما سرق منه."

يمثل هذا القانون منتهى السمو في إدراك مضمون التأمين والضمان في المجتمع. فقد طبق هنا مبدأ التعاون في تحمل الضرر على كافة أفراد المجتمع عند حدوث ضرر لأحد أفراده وذلك بشكل مباشر وسريع.

ومما يوضح ذلك هو أن أفراد المجتمع قد ساهموا مسبقاً بتجميع مبلغ التعويض عن طريق الضرائب التي كانت تُفرض على كل منهم ويتم إيداعه إما لدى الحاكم أو لدى هيئة مختصة في المدينة التي أصبحت بمثابة شركة التأمين أو المؤمن الذي يعوض المتضرر (أو المؤمن له) مبلغ التعويض، أي ما فقده نتيجة السرقة.

لقد نصّت المادة 989 من القانون المدني العراقي على ما يلي:

[5] Driver and Miles, Vol II, page 21.

"يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على ألاّ يتجاوز ذلك قيمة التأمين."

وإننا نلاحظ أن المادة 22 من القانون البابلي قد قضت بأن يكون تعويض المدينة للمتضرر بقدر ما أعلن أمام الإله انه سُرق منه، أي ليس بأكثر من ذلك.

التأمين على الحياة

تسترسل الشريعة في موادها بعد المادة 23 آنفة الذكر فنرى في المادة رقم 24 ما يلي:

"إذا كان ما فقده صاحب الدار هو حياته، فإن على المدينة أو الحاكم أن يعوضه مقدار مئة واحدة من الفضة لأهله."

وهنا ثانية نجابه نموذجاً آخر لتعاون مجتمع المدينة في تعويض أهل الشخص الذي يعيل عائلة علماً بأن التشريع بالإضافة إلى تحديده طرفي التأمين فإنه قد قرر مسبقاً مبلغ التعويض، كما اشترط أن يكون المتوفي رب عائلة وليس أحد أفرادها وهو أمر ينسجم كل الانسجام مع المبادئ العامة التي تقضي بوجود مستفيدين ذوي مصلحة تأمينية متعلقة بحياة الشخص المؤمن على حياته.

وقد قضت الشريعة بأن تكون هناك مراعاة لقابلية الجهة التي تدفع التعويض، فعندما تقضي أحكامها بأن تكون المدينة هي التي تدفع التعويض يكون مبلغ التعويض ضعف ما يكون عليه عندما تقضي أحكام أخرى أن يدفع التعويض شخص واحد، وهذا دليل على مراعاة فكرة توزيع الضرر عموماً.

وقد جاء في المادتين 251، 252 من الشريعة ما يلي[6]:

"إذا كان عجل شخص نطاحاً وأُعلم من قبل منطقته بأنه نطاح ولم يقص قرنيه أو يربط ذلك العجل فإذا نطح ابن رجل حر وأماته، فعلى الشخص أن يدفع نصف مائة من الفضة، وإذا كان الضحية عبداً لرجل حر فعليه أن يدفع ثلث مائة من الفضة."

تلك كانت محاولة لإلقاء ضوء على مدى توفر الأسس التأمينية في التشريعات البابلية بالإضافة إلى تقديم أمثلة واقعية مارسها المجتمع القديم لبعضٍ من أهم أنواع التأمين التي يمارسها المجتمع الحديث وفق مفهوم أكثر تطوراً بطبيعة الحال، وعسى أن تكون هذه الحال حافزاً إلى المزيد من الدراسة والتعمق في هذا المجال الأصيل.

المراجع[7]

د. محمد علي رضا الجاسم، **الائتمان والصيرفة في العراق القديم** (بغداد: دار التضامن، 1964)

جمال الحكيم، **التأمين البحري** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1955)

[6] Driver and Miles, Vol II, op cit, page 87.

[7] لم يذكر الباحث كتاب:

C F Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P S King and Son, 1926)

وكان كتاباً رائداً في إرجاع أصول التأمين الأولية إلى الحضارة البابلية وحضور بعض المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بالتأمين البحري. ويبدو أنه لم يكن مطلعاً عليها أو لم يكن متوفراً له وقت كتابته لبحثه.

عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964)

رسالة التأمين، العدد الثاني، السنة الأولى، بغداد: المؤسسة العامة للتأمين، 1967.

Godfrey Rolles Driver, Sir John Charles Miles, *The Babylonian Laws* (Oxford: The Clarendon Press, 1952), Vol I, II.

مصباح كمال: حاشية

هذا النص هو نسخة طبق الأصل من البحث المنشور في مجلة **رسالة التأمين**، مجلة فصلية كانت تصدرها دائرة العلاقات العامة والاستثمار المالي في المؤسسة العامة للتأمين، بغداد، قمت بطبعها بهدف إحيائها وإعادة نشرها لفائدة المهتمين بتاريخ التأمين في العالم عموماً وفي العراق على وجه التخصيص.

ترجع خلفية اهتمامي بهذا البحث إلى قراءتي له بعد فترة قصيرة من بدء عملي في شركة التأمين الوطنية في بغداد أواخر سنة 1968. وعندما كنت أقوم بكتابة مقالتي "موقع شريعة حمورابي في تاريخ التأمين" (تموز/يوليو 2008) تذكرت هذا البحث، لكنني لم أتوفر على نسخة منه ولم أتذكر وقتها مضمونه. وقمت مؤخراً (نيسان–أيار 2019) بالبحث مجدداً في مدى حضور أشكال أولية للتأمين في العراق القديم وتذكرت بحث زهير العطية، فكتبت إلى زميلي وصديقي منعم الخفاجي في بغداد مستفسراً عن

إمكانية الحصول على نسخة من هذا البحث. وقد كان كريماً معي وأرسل لي بسرعة نسخة مصورة من بحث العطية.

النسخة المصورة لم تذكر بيانات النشر وقد شرح زميلي أن عدد مجلة رسالة التأمين الذي يضم بحث زهير العطية كان خالياً من هذه البيانات، وفي تقديره أن هذا العدد من المجلة هو الأول والثاني (حزيران 1968 – تموز أو آب 1968).

زهير العطية (1936–2015) درس علم الاجتماع في الجامعة الأمريكية في بيروت (1959)، عمل لبعض الوقت في شركة التأمين الوطنية، وبعدها في المؤسسة العامة للتأمين، وشغل أيضاً موقع رئيس تحرير مجلة رسالة التأمين. ترك العمل في قطاع التأمين وتفرغ لمتابعة اهتمامه الأساس بالتراث الشعبي العراقي. ومن عرفه يذكر بأن بيته كان أشبه ما يكون بمتحف لاحتوائه على عدد كبير من المقتنيات الفولكلورية وصور فوتوغرافية عن جوانب مختلفة من التراث الشعبي العراقي.

لقد ترك لنا زهير العطية بحثاً رائداً في تاريخ التأمين، وفي ظني أنه كان سيترك لنا غيره لو بقي عاملاً في قطاع التأمين. ومن المؤسف أن زملاؤه المعاصرين له أو من جاءوا بعده لم يكملوا هذا البحث، ولم تكرّس أطروحة جامعية لدراسة الأصول الأولى لنشاط التأمين في العراق القديم.

لقد أبقيت على النص الأصلي وأدخلت بعض التعديلات البسيطة والشكلية، كما قمت بإضافة بعض الهوامش.

مصباح كمال
10 أيار/مايس 2019

نشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين زهير العطية: التأمين في التشريع البابلي – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net)

ملحق رقم 2–س. ف. ترينري: النشأة والتاريخ المبكر للتأمين في العراق القديم

تضم هذه الورقة ترجمة للفصلين الأول والثاني، ص 45 – 60، من كتاب
C F Trenerry, *The Origin and Early History of Insurance* (London: P S King and Son, 1926)

أعيد طبع الكتاب مرتين سنة 2009 و 2010

جميع الهوامش باللغة الإنجليزية أو الفرنسية كما هي في الأصل، وجميع المعلومات بين قوسين مربعين هي من وضع المترجم.

نص هذا الكتاب هو أطروحة قدمها مؤلفها لجامعة لندن لنيل شهادة الدكتوراه عام 1911 وكانت نيته إعادة صياغته لأغراض النشر إلا أن المنية عاجلته كما يقول محررا الكتاب أَثِلْ ل. غوفر و آغنيس س. بول.

الفصل الأول: نشوء وتطور عقد القرض على السفينة

تعريف عقد القرض على السفينة وعقد القرض على البضاعة

تُعرّف الموسوعة البريطانية *Encyclopaedia Britannic* عقد القرض على السفينة Bottomry[1] وعقد القرض على البضاعة Respondentia كما يلي:

> عقد القرض على السفينة هو عقد بحري يتم بموجبه رهن السفينة كضمان للمبلغ المقترض لأغراض المصاريف المتكبدة أثناء رحلة السفينة، بشرط انه لو أن السفينة تصل إلى المكان المقصود فإن السفينة ستكون مسؤولة عن رد الدين جنباً إلى جنب مع ذلك القسط بهذا

[1] For form of modern contracts see D. Owen, *Marine Insurance Notes and Clauses*, etc., 3rd edition, pp. 209-211.

الشأن المتفق عليه. ولكن إذا فُقدت السفينة فإن المُقرض لن يحق له مطالبة المقترض سواء بالنسبة لمبلغ القرض أو القسط. ويمكن رهن أجرة الشحن إضافة إلى السفينة وكذلك، إن اقتضت الضرورة، البضائع. في بعض الحالات يمكن إضافة الالتزام الشخصي لربان السفينة. عندما يكون الاقتراض بضمان البضائع فقط عندها يقال بأنه [المبلغ المقترض] بضمان البضاعة *Respondentia*. إلا أن رهن ربان السفينة للبضاعة لن يكون وافياً بالغرض إلا في حالات نادرة واستثنائية ما خلا حالة الالتزام العام بضمان السفينة جنباً إلى جنب السفينة والشحن. ونظراً للأخطار التي يأخذها المُقرض على عاتقه فإن قسط السفينة (ويعرف أحياناً بالفائدة البحرية *maritime interest*) يكون عادةً عالياً، ويختلف بالطبع مع طبيعة الخطر وصعوبة الحصول على الأموال.

نظرية بشأن نشأة العقود

يعالج هذا القسم من الأطروحة منشأ وتطور عقد القرض على السفينة، والنظرية التالية بشأنه:

(1)أن شكل العقد للقروض أبتدعها البابليون قبل 2250 سنة قبل الميلاد، وقد طوروها من عُرف تجاري إلى ما يعرف بـ *Commenda of Islam*[2]

[2] [في التعريف بالـ commenda نقتبس الآتي، مترجماً، من كتاب
Abraham L. Udovitch, *Partnership and Profit in Medieval Islam* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1970), pp 170, 172

"Commenda هو ترتيب يعهد بموجبه مستثمر أو مجموعة من المستثمرين رأس المال أو البضائع إلى وكيل-مدير، يقوم بالمتاجرة بها ومن ثم يعيد إلى المستثمر (المستثمرين) المبلغ الأصلي وحصة متفقة عليها مسبقاً من الأرباح. وكمكافأة على عمله، فإن الوكيل يستلم الحصص المتبقية من الأرباح. وأية خسارة ناتجة عن حوادث الرحلة أو من عدم نجاح المشروع التجاري يتحملها المستثمر (المستثمرين) على وجه الحصر، ولن يكون الوكيل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن خسارة من هذا النوع، ولا يخسر سوى وقته والجهد المبذول.

يبدو من المرجح جدا ان commenda مؤسسة متوطنة في شبه الجزيرة العربية تطورت في سياق تجارة القوافل العربية ما قبل الإسلام"].

(2) أن البابليين نقلوا هذا العقد في سياق تجارتهم إلى الفينيقيين والهندوس، الذين أدخلوا تغييراً وتعديلاً على العقد ليتناسب مع متطلبات كل منهم.

(3) أن الفينيقيين قد سلّموا العقد، الذي قاموا بتعديله، إلى التجار في السواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط، بضمنهم اليونانيين والرروديين .. الخ، وأن اليونانيين، وهم الحالة الوحيدة التي يوجد عنها أدلة، أضافوا تعديلات على الممارسة.

(4) أن الرومانيين استقوا معرفتهم بالعقد من اليونانيين أو، وهو الأقل احتمالاً، من الروديين.

(5) أن العقد كما كان معروفاً ومستخدماً في العصور الوسطى جاء، في المقام الأول، حصيلة للعقد الروماني ولكن في النهاية حصيلة للعقد البابلي.

تتألف الأدلة المباشرة التي تقوم عليها هذه النظرية من بعض المقاطع (1) في شريعة حمورابي، ملك بابل، حوالي 2250 قبل الميلاد، (2) في الشريعة البراهمانية المعروفة باسم مناڤا ذارما ساسترا Manava Dharma Sastra، (3) عند ديموستينيس [384–322 ق.م.] وغيره من الكُتاب اليونانيين، (4) في القانون المدني الروماني .. الخ، (5) وفي كتابات الفقهاء المتأخرين.

ونرى في هذا أن هناك ثغرات في الأدلة المباشرة تستدعي ضرورة التحري عن الأدلة الجانبية كما هي موجودة في العلاقات التجارية بين الشعوب المشار إليها، وكذلك التأثير الذي مارسه التجار، الأكثر انتظاماً بين هذه الشعوب، على الأعراف التجارية والمالية للآخرين.

كانت الأمة المتفوقة بين أوائل الشعوب الأخرى في فطنتها وأصالتها في الأعمال والتجارة بابلية. وكما هو مبين في الملحق أ[3] كان البابليون أول شعب ومن الناحية العملية الشعب الوحيد في الأزمنة القديمة في استنباط نظرية للاقتصاد السياسي. إضافة إلى ذلك، كانت بابل لألفي سنة على الأقل المركز المالي والتجاري لنصف الكرة الشرقي. هناك فقط، حسب ما نعلم، أمتين أخريين (من التي لدينا سجلات عنها) تعود حضارتهما إلى فترة البابليين وهما مصر والصين. ولكن، وكما هو مبين أدناه، ليس هناك إشارة في الكتابات المبكرة لأي من هذين الشعبين لأية ممارسة تقترب ولو من بعيد من عقد القرض على السفينة.

وعليه يمكن الافتراض أن أصل العقد لا يمكن تتبع أثره إلى ما قبل الفترة المقترحة– ونعني به ما كان يمارسه البابليون والمشار إليه في شريعة حمورابي.

الإشارة الثانية المباشرة موجودة في كتابات البراهمة. من المحتمل، ولأسباب نعرضها في الفصل الثالث، أن المعرفة بهذا العُرف تم تقديمه من قبل التجار البابليين إلى الهندوس، وأن العُرف وكما هو منصوص عليه في قوانين *Menu [Manu]* هو صيغة مُعدّلة للعقد السابق.

لنتحول الآن إلى كتابات ديموستينيس لنرى أن اليونانيين، في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد، استنبطوا صيغة للعقد كانت في جوانبها الأساسية شبيهة على نحو كامل بالعقد المستخدم في لندن في الوقت الحاضر. لو أن اليونانيين كانوا، على النحو المقترح، مدينين للبابليين لمعرفتهم بالعقد فمن الواضح، حيث أنه لم يكن لهم اتصالات تجارية أو اتصالات قليلة مع البابليين وان الحركة خارج اليونان كانت محصورة تماماً تقريباً بالتجارة الساحلية في بحر إيجه وبحر آيونيه، وعليه وجب أن تكون هناك رابطة وصل

[3] [لم نترجم هذا الملحق].

بين الأمم التجارية الكبيرة للشرق واليونان. وهذا الرابط موجود عند الفينيقيين الذين كانوا يتمتعون في الفترة 155–300 ق.م. ما يشبه احتكاراً للتجارة البحرية شرقي البحر الأبيض المتوسط باستثناء البحار المتاخمة لبيلوبونيسيا التي يتشاركون به مع اليونان. ومما يؤسف له عدم وجود أدلة مباشرة قائمة على أن التجار الفينيقيين قد استخدموا هذه أو أية صيغة للقرض يقوم على المشاركة بين المُقرض والمقترض في الأخطار المتكبدة في الرحلات البحرية ولكن، وبما أنهم كانوا على اتصال مستمر مع التجار البابليين، فإنه كان من الصعب عليهم تجنب الشروط التي كانوا يتاجرون بها، وعلى نحو مماثل قاموا بتمريرها إلى اليونانيين. ويبدو أن هذا قد نشأ من شروط التجارة السائدة سنة 1000 ق.م.

وكما سيبين أدناه، كانت هناك في وديان دجلة والفرات حضارة يعود تاريخها إلى 5000 سنة ق.م. وكانت تقوم في تاريخ مبكر بتجارة برية كبيرة جداً على نطاق واسع للمصنوعات مع فينيقيا والهند. فيما بعد، طورت فينيقيا أكبر تجارة بحرية واسعة النطاق في العصور القديمة، وشاركت، إن لم تكن قد سيطرت، على التجارة في بحر إيجة وفي اليونان لما يقرب من 200 سنة. وكان نفوذ فينيقيا على اليونانيين خلال القرنين العاشر والتاسع قبل الميلاد قد حثَّهم على تبني نظام الملاحة، والأبجدية، والمكاييل والمقاييس لفينيقيا التي بدورها كانت قد اكتسبتها من البابليين. إضافة إلى ذلك فإن فينيقيا تعرّفت على بابل كبلد يتاجر عبر البحار في حين أن تجارة بابل كانت من ناحية عملية بريّة بالكامل. ولذلك إذا كانت فينيقيا قد تبنّتْ العقد الذي كان البابليون يستخدمونه لأغراض التجارة البرية فمن المؤكد بأنها قد غيرّت العقد لتجعله مناسباً للتجارة البحرية، وهي الصيغة التي أدخلتها فينيقيا إلى اليونان.

عند النظر إلى العقد، كما كان معروفاً لدى الرومانيين، ينهض سؤال مماثل بشأن تاريخ إدخاله. كون أن العقد ادخلته أمة بحرية يقوم على حقيقة أن استخدامه كان مقصوراً

على التجارة البحرية، وهو ربما ما لا يكون عليه الوضع لو أن الرومانيين ابتدعوا العقد إذ أن تجارتهم في الفترة الأولى من تاريخهم كانت محصورة بالكامل تقريباً بالتجارة البرية. المصادر المحتملة التي استقوا منها معرفتهم بالعقد هي: (1) المدن التجارية اليونانية في جنوب إيطاليا التي أنشأت حوالي القرن التاسع ق.م.، (2) من اليونان مباشرة (قارن الحالة في جداول XII)،[4] (3) جزيرة رودس.

من هذا المنطلق يمكن تتبع خط التطور بسهولة. ففي القانون المدني الروماني هناك عدة إشارات للعقد تمتد من (الإشارة الأولى الباقية وهي لـ سكيوفولا Scaevola ويعود تاريخها إلى سنة 100 ق.م.) نزولاً إلى قوانين باسيل Basil في الإمبراطورية الشرقية وموجز ألارك Breviary of Alaric في الإمبراطورية الغربية، وفيما بعد في فرنسا وإسبانيا. في الفصل الخامس نعرض تاريخ العقد حتى القرن 11 ب.م.

لأغراض هذه الأطروحة فإن عقدي القرض على السفينة والقرض على البضاعة، القريبين مع بعضهما، سيعاملان بكونهما متشابهين. تم تبني هذه الطريقة في العرض لأن المبدأ الذي ينتظم كل عقد هو نفسه، أي أن المقرض يتحمل خطراً معيناً هو خسارة مبلغ الدين المقدم والفائدة عليه، ويستلم مقابلها معدلاً أعلى من الفائدة المستوفاة على القروض العادية، والمقترض يكون، ضمن شروط معينة، معفياً من أية مسؤولية لتسديد المبلغ المقترض ومعفياً كذلك من تسديد الفائدة على هذا المبلغ.

الفصل الثاني: نشوء عقد قرض السفينة في الفترة قبل سنة 250 قبل الميلاد

[4] [لم نترجم هذه الجداول].

إن الشروط الضرورية لبحث نشوء وتطور عقد القرض على السفينة أو عقد القرض على البضاعة هي (1) وجود مدونات واضحة للعقود تحتوي على الأفكار الأساسية لعقد السفينة، (2) انقضاء وقت كاف من تاريخ مثل هذا الدليل إلى وقت ظهور عقود مماثلة في الفترة الكلاسيكية يسمح بالتطور التدريجي للنظام [نظام القروض] من حالته غير المتطورة والمحدودة التي كان عليه عندما ظهر لأول مرة إلى الشكل التام في عصر ديموستينيس Demosthenes،[5] و (3) رابطة وصل والذي بفضله انتقلت العادات التجارية للأمم القديمة إلى اليونانيين. إضافة إلى ذلك، فإن تعقب نمو هذا العقد يمكن أن يستفيد كثيراً من دراسة أولية دقيقة لمقارنة احتمال انطباق الشرطين (2) و (3) أعلاه على الشعوب المختلفة من حيث كونها مهتمة إلى درجة كافية بمثل هذه الأشكال للتجارة أو التمويل ليس فقط في أن تتطور وتستخدم مثل هذا النظام في تجارتها اليومية بل أيضاً في اعتبار التجارة والعمليات المالية ذات أهمية عامة كافية للبلد بحيث تستوجب التشريع المناسب بشأنها. وفي هذه الحالة اقتصر البحث على الأمم القديمة التالية: شعوب الهند، الصينيين، المصريين والبابليين.[6]

في دراسة المحفوظات الهندية لم يتم العثور على أي شيء يتعلق بالموضوع سابق لتاريخ مناقا ذارما ساسترا Manava Dharma Sastra،[7] يشار فيه إلى الموضوع. الحضارة الصينية، رغم قدمها الكبير، هي أدنى سناً بكثير من الحضارة البابلية أو المصرية. وكما تُبين المدونات فإن تاريخها [الحضارة الصينية] ليس سابقاً للفترة 2500 قبل الميلاد تقريباً. ومن رأي تيريا دو لاكوبري Terrien de Lacouperie[8]

[5] 350 B.C. See p. 75, below.

[6] The Hittite civilization, which was at its zenith about 1500 B.C., is omitted owing to the lack of intelligible records. (Cf. Prof. A. H. Sayce: *The Hittites, etc.*)
The Elamite and Akkadian civilizations were incorporated in that of Babylonia (see various text-books on Babylonia quoted in Bibliography).

[7] See Chapter III, below.

[8] *Western Origin of Early Chinese Civilization-Babylon and China.*

أن الصين تدين بحضارتها لحركة شعوب معينة انتقلت نحو الشرق من وادي الفرات حملت معها حضارة بابل الأولى. لو تم القبول بهذه النظرية المتطرفة إلى حد ما يترتب على ذلك أن أي سجل حول وجود أي شكل من أشكال هذا النظام في بابل في أو قبل 2500 قبل الميلاد ربما يكون سابقاً على أية إشارة محتملة له حول نشوئه في الصين. الإشارات لعقود مماثلة في تاريخ لاحق ستساعد بالطبع في تعقب طريقة ومعدل تطور الممارسة ولكن يبدو أن مثل هذه الإشارات معدومة.[9]

المصريون، وكما تبين محفوظاتهم الأولى، كانوا، لحين اختلاطهم الحر مع أقوام آسيا الصغرى، يتعاطون بالرعي والزراعة ولم يهتموا بالتعاملات المالية، والمتاجرة أو الانتاج الصناعي.[10] فقد كان ميلهم الطبيعي نحو الفن والفلسفة وليس إلى ما هو عملي[11] إذ كانوا يعتبرون الاشتغال بمراكمة الثروة money-making والمتاجرة مناسب للعبيد وغير ملائم للأكابر، وإضافة إلى هذا الرأي الشعبي فإن تعاليم الكهنة كانت تعارض بشدة استخدام النقود كآلية لكسب الفائدة.[12] القروض التي كانت تنظم في هذه العصور الأولى كانت ذات طبيعة عادية، وأكثر أنواعها شيوعاً كانت قروضاً للفلاحين الصغار والمزارعين. وبسبب قلة التجارة لم يُسن تشريع لتنظيم القروض المخصصة لأغراض المتاجرة إذ أن النقود المستخدمة لهذه الأغراض كانت ستقابل بلعنة الكهنة. وعليه إذا كانت العقود من نمط قروض القرض على السفينة مستخدمة عند المصريين قبل القرن

[9] These remarks are based on a careful examination of the best translations procurable of the various Chinese classics, including the under-mentioned, in which but on allusion is found (in the Sacred Edict) to the question of interest, and that referred to the rate of interest on a simple loan, and had no connection with the contract under discussion: *The Sacred Edict Yih-King, Divine Classic of Nan-Hua, Li, Sze Shoo.*

[10] Cunningham, W.: *Western Civilization*, Vol. I, p. 18: "In Ancient Egypt, so far as we see … there was no speculation or money-grubbing on the part of individuals."

[11] See Appendix C.

[12] See Appendix C.

الخامس عشر أو السادس عشر قبل الميلاد، فإنها كانت تُعقد بالسر وتنفذ اعتماداً على قرارات شخصية، كتلك التي كانت تستخدم في ضبط أعضاء النقابات التجارية في العصور الكلاسيكية والوسطى.[13]

لكن البابليين فيما يخص المسائل المالية أظهروا روحاً وطنياً مختلفاً تماماً. ولكونهم رجال أعمال ممتازين[14] يمتلكون فهماً واضحاً لطبيعة العقود وقيمة النقود كوسيلة لكسب المزيد من النقود[15] عن طريق القروض بالربا متضمنة الفائدة البسيطة والمركبة،[16] ولعدم وجود وازع ديني من نمط يتدخل في أنظمتهم المالية، فقد طوروا سلسلة من القوانين في وقت مبكر عالجت بوضوح وبحصافة تلك الأمور التي يمكن أن تظهر في التجارة.[17] وما يُدل على أن مثل هذه القوانين كانت مطلوبة ومستخدمة بشكل كبير هي الرُقم [18] العديدة التي تضم تفاصيل عقود مبرمة ليس فقط من قبل أفراد عاديين بل أيضاً من قبل الكهنة.[19] أحياناً يقوم شخصان بتمويل مقترض،[20] أو من ناحية أخرى يشترك عدد

[13] See p. 249, below

[14] "Ils avaient vu que toute obligation about it à un capital réclaimable, à une créance, a une somme d'argent." E. Revillout: *La Créance,* etc., p. 79.

[15] " ... sachant faire suer l'argent et par des prêts à intérêst ... par des avances commerciales ... arrive rapidement parfois à une fortune énorme avec un premier capital des plus restreints." E. Revillout: *La Créance,* etc., p. 240.
Cf. C. H. W. Jones: *Assyrian Deeds and Documents*, Vol. II, c. iv.
See also Prof. Sayce: *Babylonians and Assyrians*, chaps. Vi and vii *re* Banking and Finance in Babylonia.

[16] See Appendix A.

[17] "Quant au droit chaldéen, ce fut, depuis l'origine, un droit de bankuiers, de commerçants, ayant pour principe fundamental l'évaluation de toute chose en argent." E. Revillout: *La Créance,* etc., p. 239.

[18] "C'est par dizaines de mille que l'on compte aujourd'hie les contrats de prét, etc." Maspero: *Histoire Ancienne des peuples de l'Orient*, p. 156
Cf. Rev. C. H. W. Johns: *Assyrian Deeds*, etc., Vol. III, chap. iv.

[19] "La plupart des sacerdoces tenaient de véritables maisons de banque." Maspero: *Histoire Ancienne*, etc. 156.

[20] Rev. C. H. W. Johns: *Assyrian Deeds*, etc., Vol. II, p. 59.

من المقترضين في اقتراض مبلغ من المال بموجب شروط بحيث ان مجموع المقترضين قد "يعتبرون كنوع من شركة ذات مسؤولية محدودة، ولكن فقط بصورة غامضة."[21] الاكتشاف بأن هذه الأمة، من بين كل الأمم الأخرى في العصور القديمة، كانت الأكثر قُرباً من الأعمال، والأكثر عملياً، المبتدعة للاقتصاد السياسي،[22] وأعظم أمة تجارية في الماضي،[23] تركت محفوظات سابقة على الكل سوى مصر، والتي كما ذكر أعلاه لا تضم أية إشارة إلى المسائل المالية كالعقود المماثلة لعقد القرض على السفينة .. الخ، فإنه يبدو سليماً القول إن أقدم ذكر لأية طريقة تم بموجبها تقديم النقود أو البضائع لأغراض التجارة (سواء كقروض حقيقية بسعر فائدة ثابتة معينة لا يحق فيها للمُقرض أن يكون شريكاً في عائدات المخاطرة التجارية أو قروض مختلطة وشراكات والتي تقضي باستحقاق المُقرض، إضافة إلى دفع فائدة ثابتة بحد أدنى إلى المقرض، استلام حصة من الأرباح في حالة تجاوز هذه الأرباح مبلغاً معيناً) على أن يكون مفهوماً ان المقترض، مقابل سعر فائدة عالية، يكون معفياً من المسؤولية في حالة وقوع حوادث معينة، [هذه الطريقة] موجودة في مجموعة القوانين المعروفة **بمسلّة حمورابي**.

شريعة حمورابي منقوشة على كتلة من حجر الديوريت diorite اكتشفت في سوسه في عيلام من قبل جي دو مورغان J. de Morgan في كانون الأول (يناير) 1902. وتتألف من 282 مادة (من بينها 34 مادة، المواد 66–99، ممحية من المسلة) جَمعها حمورابي، ملك بابل، حوالي 2250 قبل الميلاد، اعتماداً على قوانين أقدم وصلتنا أجزاء منها. تكشف القوانين المذكورة في المسلة إحساساً رائعاً بالتناسب وتتعامل بطريقة

[21] Rev. C. H. W. Johns: *Assyrian Deeds*, etc., Vol. II, p. 59.
[22] "Less Babyloniens … de tous les peuples de lántiquité, ont poussé le plus loin les notions varies de l'économie politique." E. Revillout: *La Créance,* etc., p 79.

[23] "Les Babyloniens étaient les homes d'affaires les plus rusés, les plus retors, et les jurists partiques les plus habiles de toute lántiquité." E. Revillout: *La Créance, Introduction*, p ii.

واضحة وبحصافة مرموقة مع قضايا مختلفة فيما يخص حقوق الأفراد، والممتلكات العقارية والشخصية، والعقود .. الخ. وهي خالية من العنصر الديني السائد بانتظام في مجموعات القوانين المصرية والشرقية. إمكانية أن يكون هناك سوء فهم فيما يخص معنى أية مادة ضئيلة أو معدومة فاللغة واضحة ودقيقة.

اعتماداً على الأدلة التي توفرها القطع المتبقية من النسخ الأخرى للمسلة فإنه من المعروف بأن بعض، إن لم يكن أكثر، القوانين [المواد] المفقودة تناولت موضوع القروض[24] كما يستدل على ذلك من المحفوظات [الرُقم] التي لا تُعد لعقود القرض[25] . للفترة بين 2500–500 تقريباً قبل الميلاد . التي تم الحفاظ عليها.

لحسن الحظ فإن المواد 100–107 تلبي متطلبات هذا البحث، والتي تُشرّع لعقد يضم بصيغة أولية خصائص العقود في وقت لاحق للقروض على السفينة. تضم هذه المواد العنصرين الأكثر أهمية في هذه العقود . أي: أولاً، اعتماد تسديد القرض على سلامة وصول البضاعة الذي يمثل القرض (بقدر ما يتعلق بالسرقة)؛ وثانياً، أن يكون سعر الفائدة على هذه القروض أعلى بكثير من الفائدة على القروض الاعتيادية. هذه القوانين (أي المواد 100–107) تتناول فقط القروض للبضائع أو النقود للبضائع المنقولة براً إلى مسافة لأغراض المتاجرة؛ وقد قام القس سي إيج دبليو جونز C. H. W. Johns بترجمتها كما يلي:[26]

100

[24] Introduction to translations of Code by Father Scheil and others.

[25] Cf. Rev. C. H. W. Johns, *op. cit.*
Cf. Prof. A. H. Sayce: *Babylonians and Assyrians*, cc. vi-vii.
Cf. Maspero: *Histoire Ancienne*, etc., pp. 155 *et seq.*

[26] [الترجمة العربية مقتبسة من د. عيد مرعي، **قوانين بلاد ما بين النهرين** (دمشق: دار الينابيع، 1995)].

المادة المائة

إذا أعطى تاجر إلى بائع متجول فضة من أجل التجارة (حرفياً: البيع والشراء) وأرسله في رحلة. البائع المتجول[27] في الطريق .... إذا أحرز ربحاً حيثما ذهبَ، يجب عليه أن يُسجّلَ كل الفضة التي أخذها ويعد أيامه، ويسدد تاجره.

101

المادة مائة وواحد

وإذا لم يحقق ربحاً حيثما ذهب، فيجب على البائع المتجول أن يدفع إلى التاجر الفضة التي أخذها مضاعفة.

102

المادة مائة واثنتان

إذا أعطى تاجر فضة إلى بائع متجول كسلفة للتجارة بدون فائدة، وتعرّض حيثما ذهب للخسارة، فيجب عليه أن يعيد رأس المال (فقط) إلى التاجر.

103

المادة مائة وثلاثة

إذا سبب له (للبائع المتجول) عدّوٌ في الطريق فقدان كل ما يحمل، فعلى البائع المتجول أن يقسم يميناً أمام الإله ومن ثم يذهب حراً.

104

المادة مائة وأربعة

[27] [يذكر د. عيد مرعي، مصدر سابق، في الهامش 208، ص 157، أن البائع المتجول هو ترجمة للكلمة السومري[ة] SAMAN. LAوالأكادية شمالوم التي لها معاني متعددة: حامل كيس، مساعد، مساعد تاجر، مساعد تجاري، سمسار، تاجر صغير. ويستشهد على ذلك كتاب:
Von Soden, W, *Akkadishes Handwörterbuch III*, S. 1153. ff]

إذا أعطى تاجر إلى بائع متجول حبوباً (أو) صوفاً (أو) زيتاً أو أية بضاعة أخرى لبيعها، فيجب على البائع المتجول أن يسجل الفضة وأن يعيدها إلى التاجر. ويجب على البائع المتجول أن يحصل على لوح مختوم بالفضة التي يعطيها إلى التاجر.

105
المادة مائة وخمسة
إذا أهمل البائع المتجول ولم يأخذ لوحاً مختوماً بالفضة التي أعطاها إلى التاجر، فإن الفضة غير المسجلة على لوح مختوم لا تدخل في الحساب.

المادتين التاليتين تذكران الغرامات التي تطبق بحق الوكيل لاحتياله على التاجر (106) والتاجر لاحتياله على الوكيل (107). في الحالة السابقة كانت الغرامة ثلاثة أضعاف مبلغ الاحتيال، وفي الحالة الأخيرة كانت الغرامة ستة أضعاف.

لأغراض المقارنة تم اقتباس ترجمات أخرى للمواد 100، 101 و 103 في الهامش، ومنه يلاحظ وجود بعض الاختلافات الصغيرة ومع ذلك فإن نفس الأفكار، في جوهرها، موجودة في كل القراءات.[28] ولكن هناك نقطة واحدة مهمة، ستعالج فيما يلي، وهي المعنى الحقيقي للكلمات "يذهب حراً" "go free" ["يكون معفياً"].

عند تجميع هذه المسلة يبدو أنه كان هناك شكلان للقرض رائجان في الاستعمال في بابل، أحدهما هو القرض الاعتيادي لمزارع، أو لتاجر .. الخ مقابل تعهد بتقديم ضمان جيد ويكون القرض تحت سيطرة المُقرض، إلى هذا الحد أو ذاك، وبسعر فائدة 20%

[28] [لم نترجم هذه الترجمات الأخرى التي يذكرها الكاتب، لعدم وجود اختلاف جوهري بينها كما ذكر المؤلف ولأن بعضها باللغة الفرنسية وهي خارج نطاق معرفتنا، وهي ترجمات كل من
Chilperic Edwards, 1904
V. Scheil, Paris, 1904
Prof. Pietro Bonfanti, Milano, 1903
Dr. Francesco Mari, Roma, 1903]

فـي السـنة.[29] والثـاني، وهـو قيـد المناقشـة، ويشـبه إلـى حـد كبيـر مـا يعـرف بالـ *Commenda of Islam*[30] والذي كان على النحو التالي:[31] رأسمالي، صاحب مصنع .. الخ، يتوفر على مال، يصنع، أو ينتج .. الخ بهدف تحقيق ربح من ذلك من خلال وضع [ما يصنع، ينتج] في التداول، ويدخل في علاقات تجارية مع بائع متجول أو تاجر (درماثا *darmatha*) قدم له مبلغاً من المال، أو بضائع مصنعة .. الخ (لو كان ما قدمه مالاً فإنه من المفهوم بأنه لغرض شراء البضائع) بشرط أن يقوم [البائع أو التاجر] بأخذها إلى أسواق أخرى بعيدة بهدف المتاجرة بالبضائع على أحسن وجه. بعد وضع قائمة (كما هو مذكور في المادتين 104 و 105 من مسلة حمورابي) تبيّن كميات وأقيام جميع النقود، والمجوهرات، والبضائع المصنعة، أو المنتجات الخام المقدمة إلى التاجر، المصدق عليها، يقوم الطرفان بختمها وتُسلّم إلى المُقرض بمثابة وصل. الضمانة المعطاة من قبل التاجر . لِما كان أحياناً قرضاً وليس ترتيبات شراكة، وفي أحيان أخرى قرضاً مع مشاركة معينة في الأرباح المحتملة . هي أولاً بضاعته وفي نهاية المطاف "شخصه، وعائلته وماله في المدينة والريف في الطريق أو في الخزن،"[32] كما هو مذكور على نحو محدد في الاتفاقات المعاصرة. الترتيبات الخاصة بالفائدة كانت على العموم تتخذ أحد الأشكال التالية: إما أن يقوم التاجر بتسديد نصف الربح الذي حققه على المخاطرة مع اشتراط تسديد الحد الأدنى من الفائدة وهو 100% من

[29] E. Revillout: *La Créance,* etc, states that: "le taux de la Chaldée … à 20 pour 100,"p. 62. "Dans la vieille Chaldée, où le taux de l'intérêt de 20 pour 100," p. 306, and cf. p. 282. Also in *Obligations en Droit Egyptien*, p. 53: "Babylone où la limite était de vingt pour cent."

[30] "Il commercio in Oriente si svolgeva tutto fra grandi mercanti capitalisti e piccolo commercianti: I primi davano un capital, I secondi lo dovevano negoziare. Cosi si spiega la parabola evangelica dei cinque talenti. In massima la regola é questa: se il commesso o piccolo mercante gudagna, restituisce il capital e gl'interessi pattuti, come nella parabola, se non fa affair, restituisce solo il capital, se vien derubato per la strada giura davanti a Dio ed é libero." Dr. Francesco Mari: *Il Codice di Hammurabil,* etc., Roma, 1903, p 19.

[31] For origin of this custom, see note at end of chapter.

[32] My authority for this statement is the Rev. C. H. W. Johns. – C.F.T.

قيمة القرض، أو أن يقوم بتسديد 100% من قيمة العرض فقط. سعر الفائدة هذا، أو العوض لاستخدام النقود أو البضائع المقدمة goods advance كان يُستوفى على جميع القروض كهذه، بغض النظر عن الرحلات التي يقوم بها المقترض أو الفترة الزمنية التي كان القرض مطلوباً من أجلها. وكان هذا السعر يُخفض في ظروف معينة ويدفع بكامله (بموجب المادة 103) عندما يكون التاجر قد تعرض للسرقة في الطريق. في حالة وقوع السرقة، كان التاجر أيضاً مبرأً من التزامه freed from [يذهب حراً/يعفى] لإرجاع قيمة المبلغ الأصلي المقترض بموجب العقد. المعنى الدقيق لهذه المادة ليس مؤكداً تماماً إذ أن الترجمات غامضة إلى حد ما. فالعبارة المستخدمة من قبل القس سي إيج دبليو جونز والسيد هاربر، "go free" ، وتلك المستخدمة من قبل البروفيسور پي بونفناتي، "andar libero"، وتلك المستخدمة من قبل د. ماري، "andrà libero" يبدو أنها تعني أن التاجر، كونه قد أصبح محطماً [مُفلساً] ولم يبق لديه غير حريته الشخصية فقد سمح له أن يحتفظ بها [حريته]، في حين أن العبارة "be absolved" "يُبرأ من" المستخدمة من قبل جيلبرك إدوردز، وتلك المستخدمة من قبل الأب شايل "sera quitta" قد يعني ضمناً أن التاجر قد تحرر من التزامه بموجب ذلك العقد الخاص أياً كان وضعه المالي. وعليه قد يحدث، إذا كان التفسير الثاني هو الصحيح، أن التاجر قد يكون موسراً [قادر على الإيفاء] حقاً، وحتى ثرياً، ومع ذلك وبموجب هذه المادة يتجنب جميع المسؤوليات عن البضاعة التي سلبت منه. ويبدو من المعقول الافتراض أن المعنى الثاني يجب ان يكون المعنى الصحيح إذ أنه خلاف ذلك فإن قيمة التعويض لا تبدو بأنها كبيرة بما فيه الكفاية للتعويض عن الزيادة الكبيرة في سعر الفائدة،[33] المفروضة على القروض الاعتيادية مقارنة بالسعر المفروض على قروض التجارة. ومن الجدير ملاحظة أن الحماية ضد الخطر، السرقة بقوة السلاح في الطريق، كانت ذات طبيعة محدودة، ولم تُتخذ احتياطات ضد الخسارة بسبب

[33] Part of the extra rate is accounted for by the fact that the security was not retained by the lender Cf. *Digest*, XXII, ii.

حادث، أو سوء الأحوال الجوية .. الخ. وربما يرجع سبب ذلك إلى أن تجارة بابل، في الفترة المبكرة التي تمت الإشارة إليها، كانت تجارة برية بالكامل تقريباً، وكان التاجر يرافق القافلة ويتولى حماية البضائع بنفسه، وبالتالي فإن خطر تعرض القافلة إلى حادث كان طفيفاً، وأن مثل هذه الحوادث كانت دائماً تقريباً جزئية ما خلا في حالات نادرة، ومن غير المرجح ان تتسبب في خسارة بضاعة التاجر بأكملها وحتى خسارة جزء ملموس منها، وبالتالي فإن خطر الخسارة الناشئة عن مثل هذا السبب لم يكن مهماً بما يكفي، أو [ان المتاجرة] كانت تخلو من الفرصة الكافية للغش لتبرير استخدام حماية القانون للتاجر ضد هذه الصنف من الخطر. ومن ناحية أخرى، فإن الخطر المراد الحماية ضده، أي خطر السرقة [النهب/السلب] كان خطراً حقيقياً ماثلاً على الدوام،[34] وحتى في الوقت الحاضر فإن القوافل الصغيرة كثيراً ما تتعرض للهجوم والنهب، وحتى في بعض الأحيان القوافل الكبيرة المحمية بالجنود. إضافة إلى تكرر هذا الخطر كان هناك أيضاً احتمال أن تكون الخسارة الواقعة خسارة "كلية."

السمات البارزة للتشابه بين عقد قرض النقود هذا، أو قرض البضائع .. الخ، لأغراض المتاجرة وبين عقد القرض على السفينة هي كما يلي: (1) لقد كان القرض من أجل قرض حقيقي في الكثير من الحالات؛ وفي حالات أخرى كان لغرض المشاركة في الأرباح sharing of profits ولحد أدنى معين، ولكن لم يكن أبداً لغرض الشراكة partnership الخالصة؛ (2) كانت البضاعة أو النقود المقترضة، كلياً أو جزئياً، في عهدة واستخدام المتاجر trader ولم يحتفظ بها من قبل الرأسمالي أو التاجر merchant؛ (3) كان المتاجر معفى كلياً من المسؤولية فيما يخص الدَيْن في حالة وقوع طارئ منصوص عليه في العقد؛ (4) سعر الفائدة المحتسب كان أكبر بكثير من السعر المحتسب على قرض اعتيادي. وبالتالي يتبين أن فكرة عقد القرض على

[34] Cf. Strabo, XVI, (i) 15, *Digest*, XXII, ii.
Pliny: *Hist. Nat*. VI, cap. 26-28.
Diodorus Siculus, II, cap. 48.

السفينة، في مقوماته الأساسية، كان موجوداً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، في القوانين الناظمة للقروض لأغراض المتاجرة التي كان البابليون يقومون بها قبل 4000–5000 سنة خلت، كما هي مبينة في شريعة حمورابي التي يعود تاريخها إلى حوالي سنة 2250 قبل الميلاد.

ملاحظة

نشأ هذا الشكل الأولي لعقد القرض على السفينة نتيجة للظروف الخاصة لبابل لتطوير صناعتها وتجارتها. وكما هو مذكور في الملحق (أ)[35] فإن البابليين كانوا مشهورين في جميع أنحاء العالم المعروفة آنذاك بصناعاتهم الواسعة والمتنوعة. ولكن، لكون بابل بلداً لا ينتج أو لا ينتج إلا القليل من المواد الأولية، باستثناء المنتجات الزراعية عموماً، فإنه كان مجبراً على استيراد المواد الأولية الضرورية لصناعاته، ولكي يقوم بذلك، كان ملزماً بالمتاجرة الواسعة النطاق مع بلدان أخرى.

ورغم أنه في البداية كان الصناعيين والزراعيين في بابل لا ينتجون إلا ما هو ضروري للاستهلاك الداخلي، وكانوا لذلك يقومون بمقايضة أو بيع بضائعهم بأنفسهم أو من خلال أقاربهم أو خدامهم، ومع ذلك ومع ازدياد أعمالهم عندما أصبح ضرورياً للذهاب أبعد للحصول على أسواق لبضائعهم وللحصول على المواد الأولية الضرورية لصناعاتهم، صار من غير الملائم أو من المتعذر عليهم الاستمرار في الاعتماد على هذه المساعدة المحلية [الأقارب والخدام] واضطروا لذلك للبحث عن وكلاء آخرين. هؤلاء الوكلاء، الذين يشبهون الباعة المتجولين في الوقت الحاضر، كانوا يقومون برحلات للمتاجرة، تمتد أحياناً على مدى عدة شهور وحتى عدة سنوات، لحسابهم الشخصي، حيث يتسلمون على سبيل القرض كمية معينة من البضائع .. الخ من

[35] [لم نترجم هذا الملحق].

الصانع أو الزارع، وعند عودتهم يقومون إما بتسديد سعر معين على البضائع التي قدمت لهم أو اقتسام الأرباح المكتسبة من تجارتهم. وفي كل حالة يبدو أن التاجر كان مُلزَماً بتسديد قيمة البضائع المقدمة له وجعل من نفسه وعائلته مسؤولاً شخصياً، وفي حالة عدم تمكنه من تسديد رأس المال فإنه وعائلته يصبح مُلكاً للشخص الذي قام بتمويله [عبودية الدين].

ويبدو أن هذا النظام كان يجري بشكل جيد إلى حد ما في جميع نواحيه إلا عندما تُسلب بضاعة التاجر في الطريق وبالتالي، وبدون خطأ من جانبه، عندها يصبح التاجر عاجزاً عن تسديد رأس المال المقدم له. ولمجابهة هذه الصعوبة تم إدخال النظام الموصوف في شريعة حمورابي، وبموجبه، كما هو معروض أعلاه، يصبح التاجر متحرراً من كل المسؤوليات [المنصوص عليها] في عقده إذا أعلن رسمياً [أقسم] بأنه قد تعرّض للسلب.

تمت الترجمة في لندن – تشرين الثاني 2013

ملحق رقم 3- نظرة عامة على التاريخ الاقتصادي لوادي الرافدين

ا. ل. أوبنهايم

ترجمة: مصباح كمال

نشرت هذه الترجمة أصلاً في مجلة **الثقافة الجديدة**، العدد 359، تموز 2013.

عنوان هذه الدراسة بالإنجليزية هو A Bird's-Eye View of Mesopotamian Economic History وهو الفصل الثالث، الصفحات 27–37، من كتاب: *Trade and Market in the Early Empires: Economies in History and Theory*, Ed. Karl Polanyi, Conrad M. Arensberg and Harry W. Pearson, Gateway Edition, Chicago, 1971. (1st Ed published by the Free Press, 1957).

آثرنا استخدام تعبير وادي الرافدين وما بين النهرين بدلاً من ميزوبوتاميا.

لو أن البيانات الوثائقية الوفيرة لوحدها كافية لأن تكون أساساً لكتابة التاريخ الاقتصادي لحضارة نائية وميتة فإن عدد النصوص المسمارية حول جميع مظاهر الحياة الاقتصادية لوادي الرافدين تُمكِّن المؤرخ على إنجاز هذه المهمة بكل تأكيد. فلم تشهد فترات التاريخ، السابقة لازدهار العصور الوسطى الأوروبية، إلا القليل من المدونات للنشاطات الاقتصادية للأفراد ومعاملات المكاتب الإدارية للمعابد والبلاطات، كالتي تُميّز بعض عصور التاريخ البابلي والآشوري. كما أن تتبع نهوض وتطور المؤسسات

الاقتصادية على مدى أكثر من ألفي سنة غير ممكنة في أي مكان آخر في العالم، ربما باستثناء الصين والهند.
فعدد الألواح الطينية المتعلقة بهذه الأمور تزداد سنوياً بالآلاف، كما أن عدد المدونات المنشورة وغير المنشورة يقترب من مائة ألف ولا يبدو أن هناك نهاية منظورة لهذه المكتشفات. فمادة الكتابة، بفضل طبيعتها غير القابلة للفناء، وعُرْفُ تسجيل المعاملات الإدارية والخاصة يوفران، مع بعضهما، حصاداً ثرّاً يمكن أن يحلم به أي مؤرخ اقتصادي.

إزاء ذلك، ما هي أسباب قصور علماء الآشوريات والمؤرخين الاقتصاديين، على حدٍ سواء، للاستفادة القصوى من هذه المصادر؟

هناك، من جهة، العدد الكبير للنصوص المتوفرة الذي لا يستطيع سوى عدد صغير من العلماء لهم الرغبة في التعامل معها وبما يفي بالمراد. لكن العقبة الأكثر أهمية هو الحاجز المفاهيمي الذي يحول دون الإدراك الكامل للطبيعة الحقيقية للمعاملات المدونة وخلفياتها المؤسسية المتعددة الجوانب. إن استغراقنا في النظريات الاقتصادية للقرن التاسع عشر، التي تؤثر حتى على علماء الآشوريات الأكثر سذاجة في مسائل النظرية الاقتصادية، يؤدي بنا إلى موضعة كل حالة اقتصادية ضمن النسق التقليدي للنقود، والأسواق، والأسعار، وغيرها – كما استقرَّ تعريفها والقبول بها خلال المائة سنة من حضارتنا. فنحن نُطبق هذه الأطر باستمرار حتى بدون إدراكنا بأننا نشوه صورة وادي الرافدين في جوانبها الجوهرية، من خلال تأسيس تحليلنا على مجموعة من الفرضيات التي نقبل بها على أنها كونية التطبيق.

لكن هذا الحاجز، على أي حال، يمكن تجاوزه، ذلك أن بعض دارسي الدين والمؤسسات القانونية لوادي الرافدين قد أدركوا منذ زمن – رغم عدم نجاحهم دائماً في تحقيق هذا

الهدف – أن أية محاولة لفهم الظواهر المعقدة، والأجنبية أساساً، لحضارة بائدة يجب أن تُساير المجرى الذي اعتمدته هذه الحضارة في فهم الظواهر. إن الوسيلة الأكثر كفاءة للتوصل إلى هذا الفهم، في التعامل مع حضارة غير أميّة، هي دراسة دلالة بعض الألفاظ المختارة عوضاً عن استخدام المصطلحات الحديثة للتنظيم. ومما لا يمكن إنكاره ان منهج الدراسة المقترح صعب جداً عند التعامل مع لغة ميتة، وأقصى فائدة يمكن للمؤرخ أن يحصل عليها مقيدة بطبيعة النص المحفوظ عرضاً.

إن رد الفعل ضد أنماط التفكير التي ظهرت في القرن التاسع عشر في حقول تاريخ الأديان، وعلم اللغة، وعلم الاجتماع .. الخ، قد علّمنا، احترام الحضارات الأجنبية، وشحّذت ملكاتنا الفكرية في الرصد الذاتي لمواقفنا في هذه الحقول. إلا أن هذا الرصد، مع الأسف، لم يمتد إلى حقل علم الاقتصاد. فالمناقشات الأبستيمولوجية في هذا الحقل، سواء كانت تقليدية وخلافها، قد خلقت جواً لا يتوفر في ظله فهم لأي نمط اقتصادي سوى النمط الذي نشأ عن التطور الاقتصادي الهائل لأوروبا الغربية منذ القرن الثامن عشر. ونتيجة لهذا الوضع فإن موقف المؤرخين الاقتصاديين، سواء كانت خلفيتهم تتمثل بالمادية التاريخية أو الليبرالية التقليدية، يتصف بمعالجة قاصرة جداً في التعامل مع اقتصادات ما يسمى بالشعوب البدائية، وكذلك الإهمال الكامل للعناصر الجوهرية لاقتصاد الحضارات القديمة العظيمة.

لقد تم تدشين منهج جديد لهذه المسألة من خلال مشروع الجمع بين فروع المعرفة في جامعة كولومبيا، والذي طبق بنجاح كبير في عدة حقول.

يوفر لنا هذا المنهج مزيّة أساسية من خلال مجموعة جديدة من المفاهيم يمكن استخدامها لوصف أجزاء كبيرة من البيانات المعقدة والمتنوعة التي يستخلصها عالم الآشوريات من النصوص الاقتصادية. توظف هذه المفاهيم بالدرجة الأولى لأغراض

وصفية وتعمل على كشف معالم بنيوية معينة ذات علاقة باقتصاد وادي الرافدين. وهي تزود الباحث بمقولات كافية لتنظيم وعرض جملة من الملاحظات كانت ستكون غير ذي معنى، وأهم هذه المفاهيم هو مفهوم "إعادة التوزيع redistribution." لا يعني هذا أن فترة ما، أو حقلاً معيناً، مدونة في الوثائق المسمارية يمكن أن يطبق عليها هذا المفهوم كلياً أو حتى بشكل كافٍ، فالواقع أن كامل تطور اقتصاد وادي الرافدين يتميز بتغيرات مستمرة تبرز تارة في التأكيد على شكلٍ من التكامل الاقتصادي، وتارة على شكلٍ آخر دون أن تختفي الأشكال الأخرى تماماً. إن التحري عن العلاقة الدقيقة بين مفهوم "إعادة التوزيع" وغيرها من المفاهيم، كمفهوم "المبادلة" reciprocity [المعاملة بالمثل]، يصبح بالتالي المهمة الأساسية للبحث، وهي مهمة يجب أن تتوسع لتضم دائرة التاريخ الاجتماعي، إذ أن هذه الأشكال للتكامل الاقتصادي مستقرة في أعماق النسيج الاجتماعي للبلاد.

وبالطبع فإن المنهج الجديد سيضاعف من المشاكل بدلاً من تقديم حلول سهلة، ولكن بفضله فإن مسار البحث سيتحول بالضرورة إلى معالجة قضايا جديدة، وقد يرغم عالم الآشوريات على التخلي عن العذر الجاهز بأن نقص البيانات يُعرقل فرص إيجاد الحلول للقضايا المطروحة على البحث. في ظل هذه الظروف يصبح إعادة تقييم وإعادة اختبار البيانات ذات العلاقة بالقضايا الاقتصادية ضرورة ملحة. كما أن هذه العملية يجب أن تطبق ليس فقط على المادة النصية المتعلقة بالموضوع بل تطبق على المدونات التاريخية والدينية والأدبية. ومن الواضح أن مشروعاً كهذا أوسع من أن يستطيع فرد واحد القيام به بشكل وافٍ، وفي ذات الوقت فإنه يتسم بالجدة والصعوبة بما يحول دون النجاح فيه بسهولة. ولهذا السبب فإن الصفحات التالية لا تمثل غير محاولة للإشارة إلى الإمكانيات في التفسير الجديد ولا يُراد منها سوى توضيح المنهج وليس البرهان على فعاليتها.

سنقوم هنا بإفراد ثلاثة عوامل على أنها ساهمت في تشكيل القاعدة الاجتماعية–الاقتصادية الفريدة لحضارة وادي الرافدين وهي في طريقها للدخول في المرحلة الأدبية literary period. كل عامل من هذه العوامل يتكرر على التوالي في تآلف مختلف في الحضارات الأخرى في الشرق الأدنى القديم. إلا أن خصوصية تجمُع هذه العوامل في بابل الجنوبية لا تظهر في أي مكان آخر.

هناك، أولاً، زراعة الحبوب القائمة على الري، القادرة على إنتاج محاصيل يمكن التعويل عليها دون الاعتماد على الأمطار، ويمكن التوسع فيها في المكان لإعالة أعداد متزايدة من السكان. مزايا مثل هذا النوع من الزراعة – محصول سهل التخزين، يمكن تقسيمه بدقة لأغراض التوزيع، يعطي أكبر غلّة مقابل الجهد المطلوب في ظل الظروف المناخية والتكنولوجية القائمة – تتطابق مع العامل الثاني: نمط فريد للاستيطان. يختلف هذا الوضع بشكل واضح عن الوضع في مصر حيث يمكن ملاحظة نمط بدائي نسبياً للتكامل الذي يميز الاقتصاد القائم على التخزين، وذلك رغم تشابه الظروف الظاهري بين الوضعين. ويبدو أن الفرق الحاسم يجد تعبيره في طبيعة التحضر urbanisation الذي ظهر في مرحلة مبكرة جداً في وادي الرافدين، وخَلَقَ معه مفهوماً فذاً للمدينة. ففي هذه المدن، ومهما كانت صغيرة، فإن رابطة جمعية قد حلّت محل جميع ولاءات السكان سوى الولاءات للعائلة التي لم يبقَ من أثرها شيء. تجد هذه العلاقة بين الأفراد تعبيرها في الطريقة التي تدير بها المدينة نفسها وتصرفها تجاه مواطنيها، وتجاه المدن الأخرى، وتجاه السلطة المركزية. إن الصفة الفريدة والجوهرية للتمدين في جنوب البلاد البابلية هي حقيقة أن المدينة هنا يمكن أن تتطور إلى مركز للنشاط الثقافي دون تحفيز أو حضور الشروط الاجتماعية الكامنة في السلطة السياسية.

لا يزال التنظيم الاقتصادي الداخلي لهذه المدن مُبهماً، ولكن من المقبول الافتراض بأنه لم يختلف في جوهره عن تنظيم المجتمعات القروية التي نجدها في جميع أنحاء الشرق

الأدنى القديم بضمنها الأقاليم التي كانت تعتمد على الأمطار. مثل هذه القرى، داخل محيط من الحقول في الأراضي المُشاعة قرب المدينة، حيث يجني المزارعون حصادهم مع قلة من الحرفيين اليدويين، بإمكانها أن توفر لسكانها حياة ملائمة، لا تستوجب إلا القليل من الاحتكاك مع المدن الأخرى، واستعمال هامشي للنقود. ومن الضروري الملاحظة بأن أية مدينة من هذه المدن كانت تتكون من المدينة بالمعنى الضيق (town proper)، أورو (uru)، ضاحية المدينة (suburb)، أورو بـرّه (uru.bar.ra)، والميناء (kar). إن غياب موضع السوق marketplace يكشف على نحو دقيق البنية الاقتصادية الداخلية للمدينة تماماً مثلما يكشفها حضور منطقة خاصة خارج المدينة extramural، تُعرف باسم الميناء، لغرض العلاقات الاقتصادية بين المدن. وهنا يدخل العامل الثالث والأكثر حسماً: ففي عدد من مثل هذه المدن كان يوجد نظام اقتصادي ثاني ومنفصل، يتركز في المعبد sanctuary، أو لاحقاً – نتيجة لتطور ثانوي – في بلاط الملك. يمثّلُ هذا العامل، بوضوح، نظاماً لإعادة التوزيع يختلف في درجة تعقيده ومداه.

لمثل هذا المركز كان يتم توجيه منتجات، تمثل عمل أفراد يعملون في هرمية معقدة للتنظيم وداخله، للتخزين أو للتحويل إلى أشياء مصنوعة. وكان المركز يستخدم الثروة المخزونة كمصدر للقوة الاجتماعية الاقتصادية، لأغراض الهيبة وكذلك – من خلال قنوات خاصة لإعادة التوزيع – لإسناد تنظيم هرمي ثاني للأفراد يتكون من الكهنة والكتاب والمحاربين والتجار. إن تنظيماً كهذا كان لا بد أن ينمو في حجمه وسلطته ومن أجل توسيع ممتلكاته، بالحصول على دخل من المنتجات الزراعية والعمل في الأراضي العائدة له، واستخدام الدخل الناتج لإعالة أعداد متزايدة من الموظفين وكذلك الإنفاق لأغراض أخرى، اجتماعية أساساً، كتزيين المعابد والقصور. لقد كانت دورتي الإنتاج والتوزيع المتداخلتين مع بعضهما تُداران من المركز من قبل موظفين بيروقراطيين يستخدمون أنظمة عالية التعقيد في مسك الدفاتر والحسابات. وقد تركوا لنا

العديد من المدونات التي تنتظر التقييم. إن عدد هذه التنظيمات قد خلقت انطباعاً بأن هذا النموذج التنظيمي يُمثل كامل التركيبة الاقتصادية لدويلات المدن. وعلى أي حال، فإن استمرار وجود تقليد مديني، تطور من تقاليد المجتمع السومري واحتفظ بحيويته حتى الفترة السلوقية Seleucid [312–64 قبل الميلاد]، يقيم الدليل على أن تعايش النظامين يَسِمُ كامل التاريخ الاجتماعي، وبالتالي الاقتصادي، لبلاد ما بين النهرين. ونظراً لافتقارنا إلى المعلومات فإن العلاقة بين المدينة، من جهة، والمعبد أو البلاط، من جهة أخرى، غير قابلة للوصف إلا أن هناك مؤشرات تدل على أن العلاقة كانت تختلف كثيراً من مدينة إلى أخرى بسبب ظروف خاصة أو تطورات عرضية قد تبقى غير معروفة إلى الأبد.

هذا التعايش symbiosis بين مدينة مُنظّمة، على الأقل في أشكالها الأولى، على نمط مجتمع القرية، وبين المعبد أو البلاط، الذي يختلف تماماً في التركيب الاجتماعي والإمكانات الاقتصادية، كان يوفر ترتيباً مُرضياً ومثمراً. فقد شجع على تراكم السلع الرئيسية لدى الأسرة الملكية أو المقدسة، مُجبراً إياها على استنباط طرائق بيروقراطية لإدارة هذا التراكم من خلال جرد المحتويات، ووضع الميزانيات، وتحديد الدخل والإنفاق على مستوى واسع النطاق. وطورَ نظاماً مُحكَماً للمُعادِلات equivalencies للإدارة الكفؤة للأنواع المختلفة من السلع الغذائية، ومواد التصنيع، وتسديد [أجور] الأفراد العاملينٍ بالسلع، .. الخ. أثّرَت هذه الطرائق – وخاصة استعمال المُعادِلات – على جميع اتصالات نظام إعادة التوزيع مع العالم الخارجي، وتطورت إلى وسائل مهمة لممارسة السلطة السياسية الكامنة في مثل هذا الوضع الاقتصادي. الجانب الجوهري في التعايش المذكور يجد تعبيره في مراقبة أسعار السلع الأساسية، ومعدل الفائدة ومعايير الأوزان التي كان البلاط أو المعبد يمارسها أو يحاول ممارستها. والأمر الذي يصعب على الفهم هو استعداد المدينة للإذعان لمثل هذا التعايش وفي ذات الوقت إبقاء الروح المجتمعية حياً خلال تقلبات الحروب والغزوات المتكررة وحتى، أثناء

التطور، ممارسة نفوذ سياسي كبير على البلاط والمعبد. وأحياناً كان هذا الروح يزدهر إلى اعتزاز مدني واعي، لا يجد له مثيلاً في المجتمعات الحضرية الأخرى في الشرق الأدنى، ويؤدي إلى تعاظم النشاط التجاري القائم بالدرجة الأولى على المبادرة الفردية، وهي أيضاً مما لم تجد إلا القليل مما يناظرها في المجتمعات الأخرى. إضافة إلى ذلك، فإنه ساهم في ضمان بقاء المدن أثناء فترات السيطرة الأجنبية والانحطاط المستمر لأهمية المعابد. وفي النهاية تحولت العديد من هذه المدن إلى هياكل فارغة حيث كان عدد صغير من السكان يعمل على إبقاء التقاليد الألفية حية، ومع هذا فإن عدداً من المدن استمرت كمراكز مزدهرة ذات شهرة عالمية.

ومع ذلك فإن ميزان القوى داخل هذا التعايش كان أبعد ما يكون عن الاستقرار، متحولاً من المَلِك إلى المدينة ومنها إلى الملك، عاكساً التغيرات السياسية التي كانت تلفُّ المنطقة بأكملها، أو كفاءة الحكام. ورغم هذه التغيرات فإن أجواء السلام الاجتماعي تُميّز تاريخ ما بين النهرين وآدابها على عكس ما كان عليه الوضع في مصر.

إن افتقار المنطقة [وادي الرافدين] إلى الأخشاب والأحجار الملائمة للبناء والزخرفة، وكذلك النقص في المعادن، حفّزت نشاطاً اقتصادياً تجاوزَ نطاق نظام إعادة التوزيع. فالبلاطات والمعابد كانت ترغب بهذه المواد لتعزيز هيبتها؛ وأدى هذا إلى التجارة مع البلدان الأجنبية، التي اقتصرت على السلع الكمالية وانحصرت على المستوى الرسمي من خلال السفراء الملوكيين. إن الحاجة لإنتاج سلع لغرض التصدير، سلع سهلة النقل وتجد لها، على الأرجح، سوقاً جاهزة في البلدان التي تنتج أو تتاجر بالمعادن والأحجار وغيرها من المواد المرغوبة، قد خلقت نشاطات صناعية بالاستفادة من المواد الرئيسية المخزونة بكميات كبيرة في البلاطات والمعابد. إن مضامين هذا الجانب في اقتصاد ما بين النهرين أبعد ما تكون عن الوضوح، فتجارة المَلِك كانت قائمة إما على نوع من المبادلة/المعاملة بالمثل reciprocity بين الحكام أو المعاهدات التي تحدد طبيعة

السلع وأسعارها .. الخ. وعلى حد سواء يبقى غير واضحاً مكانة الأشخاص الذين يقومون بتحريك تبادل السلع، ومتى وتحت أية ظروف يستطيع المواطنون الأفراد الحلول محل الموظفين الملكيين أو أنهم قد حلّوا محلهم فعلاً، والعديد من القضايا الأخرى ذات العلاقة.

إن التفاعل بين متغيرين مستقلين، البلاط والمدينة، كان المُقرر لكامل مجرى التاريخ الاقتصادي – والسياسي – لبابل. فالبلاط وسّعَ قاعدة أعماله من خلال مختلف المراحل الوسطية، كتغيير الاعتماد على دخل الضرائب إلى الجزية/الإتاوة tribute وترتب على زيادة القوة الاقتصادية اللاحقة التأثير على نمط السلوك المفضل للفئة الحاكمة، وأدى إلى تغيير في العلاقات ما بين المدن. فالمفهوم الأصلي للدولة–المدينة انزاحَ ليُخلي المكان لمفهوم الدولة الإقليمية territorial state المكونة من العديد من المجتمعات القروية والمستوطنات الجديدة، والمحمية بحصون ملكية، وكلها تزود السلع الرئيسية إلى نظام إعادة التوزيع لدى البلاط. وكان من نتائج النزاعات بين الحكام من أجل الهيمنة تحوّل المدن الجديدة إلى عواصم تزدان بقصور ومعابد فخمة، وبنية سياسية قائمة على اقطاعية مفروضة من فوق. إن الإبقاء على دولة إقليمية في ظل هذه الظروف يتطلب جهداً عسكرياً مستمراً بهيئة جيش ثابت مكون من شريحة من السكان عُزلوا عن مقامهم الاقتصادي والاجتماعي، وحيث أن نظام البلاط، في وظيفته وطموحه السياسي يقع خارج دائرة مجتمع السكان الذي يشكل المدينة، فإن نظام البلاط كان غرضه التأثير الخارجي وكان مُلزماً باستخدام أفراده من بين أناس من أصول إثنية أو خلفيات ثقافية مختلفة. وكان من المرجح أن يقوم هؤلاء الأفراد بدورهم بالاستيلاء على السلطة واستخدام مواطني بلدانهم المحاربين لإبقائهم في مركز نظام إعادة التوزيع. وأدت الغزوات الأجنبية المتكررة إلى التمزق الفيودالي وإزاحة الحكومة المركزية، كما أن الصراع الحتمي بين المدن القديمة، وتقاليدها الثقافية والمدنية، والحكام الجدد أدى إلى تأسيس عواصم جديدة أشبه ما تكون بمخيمات عسكرية.

إن التطور الذي أتينا على ذكره أعلاه، على أنه تطور نموذجي، لم يتحقق على الإطلاق في جميع مراحله في أي من الدول التي كانت تتنافس فيما بينها في المنطقة الجنوبية من وادي الرافدين منذ زمن ظهور امبراطورية سرجون الأكدي [الألف الثالث قبل الميلاد]. إن بعضاً من التطورات غير النموذجية التي حصلت بسبب النجاحات الباهرة لبعض الحكام، أو كنتيجة لغزو أجنبي، قد ساهمت في تمويه النمط ولكن دون أن تنجح في إقصاء المجموعة الرائعة والمتكررة للأحداث التاريخية التي تنتظم النمط الذي عرضناه أعلاه.

إن ظهور بعض المدن الكبيرة في بابل بحيوية متجددة وقوة اقتصادية حوالي النصف الأول من الألفية الأولى قبل الميلاد، بعد انقضاء فترة طويلة شهدت انحطاط السلطة الملكية، ينطوي على أحد أهم الألغاز المُحيرة في التاريخ الاقتصادي البابلي. القرون القليلة التي تفصل السلالات الحاكمة ما بعد الكيشيين [1531–1155 قبل الميلاد]، والتي لم تعمر طويلاً، عن غزو الفرس، الذين وجدوا في بابل المرزبانية [وحدة عسكرية–إدارية/ولاية فارسية] satrapy الأغنى، قد شهدت نهوضاً اقتصادياً لم يكن، في ضوء الأوضاع الاقتصادية والإمكانيات في كامل المنطقة، إلا النتيجة المباشرة للتجارة العالمية، وفي هذه الحالة بمناورة إما من المدن، من خلال نشاط تنظيمات تجارية، أو، وهو الأقل احتمالاً، من خلال أفراد أو البلاط نفسه. وكون أن التجارة مع الشرق يبدأ حوالي هذه الفترة، بعد توقف لما يقرب من خمسمائة سنة، يؤيد هذا التفسير، لا ينبغي أن نرتاب بصحة هذا التفسير على أساس عدم توفر أدلة مكتوبة ذات صلة. ورغم أن النصوص التي توثق المعاملات التجارية الفردية وشؤون بعض الأماكن المقدسة sanctuaries الكبيرة متكررة إلى حد بعيد في هذه الفترة، على المرء أن يفترض ان كتابة السجلات في العصر البابلي الجديد [626–539 قبل الميلاد] لم يكن عُرفاً متبعاً إلى حد كبير في مجال التجارة الخارجية. ويبدو أنه ينبغي لنا أن نُفرّق بين

نوعين من الممارسات في حقل النشاط التجاري الواسع النطاق في الشرق الأدنى القديم. أولهما، الممارسات التي كانت تقوم بها المستوطنات التجارية الآشورية في آسيا الوسطى وموردي النحاس من الخارج إلى أور بابل–القديمة، وكانت هذه بكل وضوح تحت تأثير التقنيات البيروقراطية لإدارات المعابد السومرية التي كانت تتميز بتعقيدات مسك الدفاتر والمحاسبة المتعددة الجوانب. ويبدو أن ثانيهما كانت تُفضل الاتفاقات الشفوية ومُستكْمَلة بأدوات تنفيذية مختلفة كان تجار الشرق الأدنى، من الفينيقيين إلى النبطيين، يعتمدون عليها بشكل أساسي. والتزم بالممارسة الثانية سكان بابل الذين منحهم أسرحدون [680–668 قبل الميلاد]، كدليل عملي على رجوعهم إلى السلطة، حق المتاجرة مع جميع أقاليم العالم، بعد أن قام أبيه سنحاريب بتدمير المدينة وبيعهم كرقيق.

يكشف هذا، بالمناسبة، معلومتين مهمتين إلى حد ما: كان أهالي بابل يعملون في التجارة بعيدة المدى والتي أصبح مصدر ثرائهم وقوتهم، وكان الملوك الآشوريون يتساهلون مع مثل هذا النشاط، وعلى الأرجح كانوا يستفيدون منها. واهتمامهم بمثل هذه التجارة بين البلدان، علاوة على ذلك، مدون في فقرة في نقش تاريخي لسرجون الثاني (جد أسرحدون). ففي هذا النص المنشور مؤخراً نجد بياناً يعكس بوضوح لافت للنظر الدور الأساسي الذي كانت تشغله التجارة في مالية الإمبراطورية الآشورية. يدرج سرجون في هذا البيان من بين انجازاته العسكرية حقيقة أنه كان الملك الأول الذي أجبر مصر – التي يبدو أنه هاجمها خلال حملته الفلسطينية – لإقامة علاقات تجارية مع آشور. أن توصف الحدود المصرية هنا بأنها "مغلقة" توضح وجهات النظر المختلفة جوهرياً للخصمين تجاه التجارة. فالاكتفاء الذاتي لاقتصاد التخزين الأحادي لمصر اصطدم مع مصلحة وادي الرافدين في التجارة العالمية التي كانت التعبير المباشر عن اتحاد فريد بين النظامين الاقتصاديين الذين لاحظناهما في بابل.

يقودنا هذا إلى مسألة مهمة في علم الآشوريات: فهْم وتقييم طبيعة الشكل الآشوري لحضارة وادي الرافدين.

في الهلال الواسع للأراضي التي تحيط جنوب بلاد ما بين النهرين شمالاً وغرباً كانت الزراعة تعتمد حصراً على مياه الأمطار. سقوط الأمطار ضَمَنَ، كقاعدة عامة، معيش المجتمعات الصغيرة المتناثرة في السفوح الجبلية ووديان زاجروس وفي جميع أنحاء أعالي ما بين النهرين بضمنها المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط .. الخ. المدن داخل هذا الهلال كانت تحتاج إلى مُحفّز خاص كي تنمو، كمعبد ومقام للسلطة الحاكمة أو خطوط للتجارة، والتي كانت نادرة الوجود. كانت القرى تضم عدداً من العائلات المُعتمِدة على نفسها في زراعة الحقول والبساتين القريبة منها، وتدفع الضرائب بشكل جماعي إما إلى حاكم يقيم في قصر منيع أو إلى مالك غائب له قرابة، بحكم الولادة أو المكانة الفيودالية، مع سلطة مركزية من نوعٍ ما. الوحدات القروية ذاتها، أو الإيرادات المستمدة منها، كانت خاضعة للتفاوض مع بعض التقييدات التي كانت تختلف حسب الوقت والمنطقة. وبذلك فإنها صارت القاعدة الاقتصادية لتنظيم فيودالي يرتبط بشكل مؤقت مع من كان يمسك بزمام السلطة. وبفضل المساهمة بالضرائب كان النظام بأكمله يوفر سنداً لمجموعات القوة المفروضة. هذه المجموعات، كقاعدة عامة، أظهرت القليل من الاستقرار، وتوسعت بسرعة بقيادة أحد الأفراد، تمَّ التغلب عليها بيُسر من قبل مجموعات أجنبية غازية، وانهارت بسهولة عندما اختفت قدرة التنظيم المركزي على جباية الضرائب. وظلَّ مجتمع القرية مستقراً على نحو بارز، وعملَ واجب تسديد الضرائب الجماعي على تحييد الانشقاقات الفردية رغم أن الحرفيين غالباً ما كانوا ينجذبون نحو بلاط الملك، وهكذا كانوا يساهمون بذلك النوع من التصنيع الذي كان جميع ملوك المنطقة يسعون إليه لتعزيز قاعدتهم الاقتصادية.

من آشور، المدينة التي يبدو أنها تمثل الأُس في أقصى الشمال لتنظيم نموذج المدينة البابلية، قامت السلالات الحاكمة، المحلية والأجنبية، ببناء سلسلة من الإمبراطوريات ذات البنية الاجتماعية–الاقتصادية التي وصفناها آنفاً، والتي لم تُعمّر طويلاً. لكن هذه الإمبراطوريات كانت تتزود بصورة متزايدة دائماً من المغانم المُجمَّعة من حملات حربية سنوية ذات طابع مؤسسي، كما يبدو، ومن إيرادات مشاريع الاستيطان الداخلية والتجارة العالمية بعيدة المدى. ونشأت مشاريع الاستيطان الداخلي من مبادرات ملكية، فالملوك الآشوريين كانوا باستمرار يقومون بتشييد المدن الجديدة وتأهيلها بسجناء الحرب. وكانت هذه المدن تُحكم من قبل موظفين ملكيين يدفعون الضرائب للملك. كل هذا وكذلك بناء منظومة من الطرقات لأغراض حفظ الأمن وجباية الضرائب والإتاوات عملت على دعم العائلة المالكة وجيش الملك.

وينبغي أن نوضح في هذا السياق أن السلطة السياسية الآشورية كانت تقوم أساساً على سياسة policy التحضُّر بالقوة، المفروضة على تلك الأقاليم التي كانت خارج المنطقة الصغيرة نسبياً للتحضر الذاتي الحقيقي في الجنوب والتي تشكل "قلب" الحضارة البابلية. وقد تمَّ تطبيق بعض التحضر بالقوة كذلك من قبل بعض الشخصيات النشطة والناجحة عسكرياً وسط الملوك البابليين. ويمكن القول إن التنفيذ الواعي القاسي للمفهوم السياسي للتحضر الإجباري هو الذي خلق الإمبراطورية الآشورية. وقد طبقت ذات السياسة فيما بعد من قبل كل الغزاة الفرس والساسانيين الذين سيطروا على نفس المناطق في الشرق الأدنى.

ويبدو أن السياسة الداخلية في آشور كانت معقدة جداً. المدن القديمة المحمية بمواثيق ازدهرت بفضل استثنائها من الضريبة والتجنيد العسكري؛ وربما كان لها حصة في النشاط التجاري إلا أن هذا غير قابل للتوثيق في العهود المتأخرة. وقد أمْلَت المصالح المختلفة النشاطات المتعلقة بنظام التوزيع المتمركز في البلاط، الذي كان يحتاج إلى

الغنائم والخامة البشرية الواردة من الحملات التي لا تنتهي لدعم وتوسيع الأسرة الملكية، بينما بَسَطَ التنظيم الفيودالي، مع انظمته لإعادة التوزيع، الثاني والثالث، نفوذه من الضيعات الاقطاعية والمجتمعات القروية إلى مسؤولي البلاط. كل هذه القوى كانت تتنافس من أجل النفوذ السياسي لزيادة قوتها، وهذا ما يجعل التاريخ الآشوري حقلاً صعباً، وفي نفس الوقت، حقلاً رائعاً للبحث.

من خلال فرز انماط أساسية معينة للتكامل الاقتصادي في هذا التبسيط المفرط، المتهور نوعما، لثلاثة آلاف سنة من التاريخ الاقتصادي لم نقصد إهمال التأثيرات الإيديولوجية المتداخلة الموجودة في كل مكان، أو إهمال حقيقة أن الظروف المحلية وتلك ذات الطابع المؤقت قد ضغطت باستمرار لخلخلة هذه الأنماط. ومع ذلك، هناك اتجاه مؤكد ضمن تطور المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية لوادي الرافدين للعودة إلى عدد صغير نسبياً من التكوينات النموذجية لأوضاع سياسية واقتصادية أياً كانت العوامل المربكة المتحركة عبر المشهد التاريخي. هذه القدرة الغريبة لعكس مسار التطور تفسر إلى حد كبير بعض المظاهر الفريدة للصورة التي رسمنا ملامحها في هذه "النظرة العامة" للتاريخ الاقتصادي لوادي الرافدين.

الملحق رقم 4–التجارة غير السوقية في زمن حمورابي[1]

كارل بولاني

ترجمة: مصباح كمال

نشرت في **الثقافة الجديدة**، العدد 360، أيلول 2013

يشهد تاريخ مختلف فروع المعرفة، في بعض مراحله، ظهور حالة تنطوي على مفارقة: فمع ازدياد حجم الحقائق القابلة للإدراك تصبح هذه الحقائق وكأنها لا تنتظم في صيغة نمطية. وبالنسبة للاقتصاد البابلي، فقد بينَّ ماكس فيبر [1864–1920] منذ عام 1909 إدراكه للصعوبات الدفينة في هذا الاقتصاد إلا أنه لم يرجع إلى هذا الموضوع ثانية. أما بالنسبة لعلماء التاريخ الآشوري فإن مظاهر العلل التي يتصف بها هذا الاقتصاد كانت واضحة لهم ولكن، وهو الأمر الأكثر دلالة، في فترة متأخرة نسبياً. فـ بول كُوشِكَر Paul Koschaker – الذي دَعى مرة بعد أخرى إلى التعامل بحذر مع بعض الافتراضات التي قدمها الرواد في التاريخ الآشوري – أخذ بالتشكي في النهاية من أن جهوده قد وصلت إلى طريق مسدود. فقد اختتم دراسته عن إدارة الاقتصاد في الدولة البابلية القديمة (1942) بـ "إشارات متضاربة ومشككة" ولمّح بأنه لم يتمكن من

[1] المعلومات الوردة بين قوسين مربعين والهوامش من وضع المترجم ما لم يشر خلاف ذلك.

عنوان هذه الدراسة بالإنجليزية هو Marketless Trading in Hammurabi's Time وهو الفصل الثاني، الصفحات 12-27، من كتاب: **Trade and Market in the Early Empires: Economies in History and Theory**, Ed. Karl Polanyi, Conrad M. Arensberg and Harry W. Pearson, Gateway Edition, Chicago, 1971. (1st Ed published by the Free Press, 1957).

كارل بولاني (1886-1964). للتعريف الأولي لبعض الأفكار الاقتصادية التاريخية لبولاني راجع: دانيال فسفيلد، "السوق من منظور تاريخي"، **الثقافة الجديدة**، العدد 281، آذار-نيسان 1998، ص 65-73.

التطبيق المُرضي لقواعد التعامل التجاري transactional terms على عملية التجارة التي تمارسها الحكومة process of governmental trading كما هي مثبتة في وثائق لارسا. وأضافَ بأنه علينا، في الوقت الحالي، القبول بعدم كفاية المفاهيم العقلانية لفهم التصرفات الإدارية اللاعقلانية لما اسماه، من باب الاتهام، الوسائل التجارية المفرطة في بيروقراطيتها. هذا الأسلوب في التعبير قد يعكس تحيزاً في الحكمة العملية لهذا العالم الكبير الذي يتمتع برؤية واضحة. وعلى أي حال، فإن مثل هذه النظرة تتجاوز جوهر المشكلة فحتى غوردن جايلد [1892–1957] V Gordon Child – الذي يمكن أن يوصف بأي شيء عدا كونه معادياً للاشتراكية – اخفق في تفكيك الأمور الغامضة التي تنتظم الأشكال الأولى للحياة الاقتصادية في هذه المنطقة. فنظريته عن "الثورة الحضرية"[2] التي كانت انعكاساً للتقدم المذهل في اركيولوجيا ما قبل التاريخ، وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تجيب على التساؤل عن كيفية تنظيم الإنتاج والتجارة. لذلك يتوجب علينا الافتراض بأن العوائق أمام فهمٍ أعمق كانت تتجاوز أية تفضيلات لفلسفات التاريخ أو السياسات الاقتصادية. ويبدو أن هناك، في الواقع، أسباباً قوية تدعونا للاعتقاد بأن الإحباط الذي كان الباحثون يواجهونه في حقل دراسة الاقتصاد البابلي ما هو إلا آخر طور للحيرة التي كانت تنتقل من جيل إلى آخر والتي عُرفت لما يقرب من قرن باسم الجدل حول أُويْكُوس oikos controversy[3] [المذكور في الفصل

---

[2] أنظر الفصل الخامس، الثورة الحضرية في وادي الرافدين، في كتاب: Gordon Child, *What Happened in History*, Penguin Books, 1952 (First Ed. 1942), pp. 89-113.

[3] Oikos أصل الكلمة في اللغة الألمانية يعني "بيت" أو "منزل". فالاقتصادي المنزلي المغلق في الحضارات القديمة يشار إليه بكلمة oikenwirtschaft. الفصل الأول من كتاب *Trade and Market in Early Empires* تحت عنوان *المناظرة الدائرة حول البدائية الاقتصادية* يقتبس نصاً من كتاب آخر، صدر بالألمانية عام 1925، يلخص عناصر الجدل الدائر بين الباحثين في اقتصاديات العالم القديم بالشكل التالي:

هل لنا أن نفهم اقتصاد العالم القديم على أنه وصل درجة عالية من التطور، أو، على العكس، كان في جوهره بدائياً؟

هل أن القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد يعتبران عصراً للأعمال الوطنية والعالمية، شهد تقهقرا في الزراعة وتقدماً في الصناعة، والمانيفاكتورات الضخمة التي تدار على أسس رأسمالية أخذة طريقها للتوسع، ومصانع تعمل من أجل التصدير وتتنافس مع بعضها على بيع منتجاتها في الأسواق العالمية؟

أو نفترض، عكس ذلك، بأن مرحلة "الاقتصاد المنزلي" المغلق لم تنتهي بعد؛ وأن النشاط الاقتصادي لم يصل مستوى النشاط الوطني ودونه المستوى العالمي؛ وأنه لم تكن هناك تجارة منظمة تقوم على المتاجرة البعيدة، وأنه بالتالي لم توجد صناعة واسعة النطاق تنتج للأسواق الخارجية؟

السابق]. وموضوع الجدل، وباختصار، هو: هل أن المجتمع الكلاسيكي اليوناني والروماني، في ذروة تطوره، كان، في جوانبه الاقتصادية، يعتبر في جوهره مجتمعاً حديثاً أو بدائياً؟

الاقتصاد الزائف والمشهد المعكوس

في استعادة هذا الجدل، ليس من الصعب جداً أن نرى، حتى في حالة الاتفاق العام على الحقائق، لماذا بقي التفسير مُحيراً للعقول. وفي الواقع، فإن المسألة مثار البحث كانت تتمحور حول مدى تنظيم الاقتصاد، في مجالاته المختلفة، من خلال الأسواق. إن الأدلة على وجود أسواق عاملة ليست متوفرة بسهولة – كما يفترض. وحتى في الأزمنة الحديثة فإن مسألة التثبت من جاهزية أو عدم عمل آلية العرض–الطلب–السعر لسلعة أو خدمة معينة، في وقت ومكان محددين، هي مسألة في غاية الدقة. وبالنسبة للماضي السحيق فإن الدليل المباشر قد لا يكون في متناول اليد. ولذلك فإننا مضطرون للاعتماد على تلك الدلائل غير المباشرة، كالسمات الثقافية، التي تشير على العموم إلى وجود الأسواق والنشاطات السوقية في المجتمع. إلا أن مثل هذه الشهادة خدّاعة. فالسمات التي تستدعي في ظاهرها ثقافة رجل الأعمال قد تتواجد بمعزل عن الأسواق وحتى عن الاقتصاد بأجمعه. هناك الأمثلة الشهيرة للاقتصادات المُنتحلة كتجارة الـ بوتلاج[4] potlatch أو تجارة الـ كيولا[5] kula، التي تحاكي تفاصيلها في بعض الحالات نشاطات سماسرة البورصة، والتي تمارسها قبائل مانوس Manus في

وباختصار، هل أن طبيعة الحياة الاقتصادية كانت لمّا تزل زراعية وليست صناعية؟ هل أن التجارة كانت لمّا تزل محصورة ببيع بعض السلع عن طريق التجوال، وهو ما يقوم به الحرفيون الذين ينتجون سلعهم بدون استخدام المكائن وباستعمال المواد الأولية المتوفرة لهم محلياً.

[4] يشار في الدراسات الأنثروبولوجية إلى أن البوتلاج نشاط احتفالي يقوم على المنافسة، ويتضمن التوزيع السخي للهدايا وتدمير ممتلكات لإظهار المنزلة الاجتماعية لرئيس القبيلة أو العشيرة.

[5] يرد في الدراسات الأنثروبولوجية أن الكيولا هو تبادل احتفالي للهدايا بين مجموعة من الجزر في غرب المحيط الهادي بهدف تأسيس وتعزيز العلاقات بين سكان الجزر.

الجزر الأدميرالية[6] Great Admiralty Islands، و تُولُوَا–تُوتوتني Tolowa-Tututni في كاليفورنيا أو كواكيوتال Kwakiutl في الساحل الشمالي الغربي للولايات المتحدة الأمريكية. هناك عادات لا تتمتع بحد ذاتها بطبيعة اقتصادية – كالنزوع نحو المقامرة، والتنافس في المزاد العلني، والمحاسبة الصارمة، وإغراء المخاطرة، والتفاخر برقم المبيعات – والتي تَسِمُ ممارسة الأعمال التجارية الحديثة، تلعب دوراً في النسيج الاجتماعي للمجتمعات البدائية. وبالطبع، فإن وجود مثل هذه السمات الاقتصادية الزائفة ليست دليلاً على وجود أسواق عاملة. إضافة إلى ذلك، فإن بعض المؤسسات الاقتصادية الحقيقية، في أشكالها المعقدة، والتي نعتبرها حقاً بأنها نتاج الأزمنة الحديثة حصراً – وهذا مصدر آخر للغموض – كانت موجودة أيضاً في المجتمعات القديمة. ولكن، إذا كانت بُنية هذه المؤسسات متشابهة فإن وظائفها قد تكون مختلفة جداً. فهذه المؤسسات في أشكالها الأولية، أشكالها ما قبل السوقية، كانت تقوم مقام الأسواق في حين أن ذات المؤسسات كانت في أشكالها السوقية، على العكس، مؤسسات تكميلية supplementary للأسواق القائمة. فعلى سبيل المثال، خلقت التجارة والأعمال، في القرون الأخيرة، هياكل ائتمانية معقدة وأنظمة للمقاصة وأشكال معقدة للوساطة والعملة المستخدمة لغرض محدد؛ وكل هذه يجب أن ينظر إليها على أنها جديدة. ومع هذا، فإن مؤسسات مماثلة، بأشكال أقل تعقيداً بكثير، قد وجدت في المجتمعات القديمة. وتفسير ذلك بسيط: عندما تكون المقايضة منتشرة يساعد الائتمان والوساطة والمقاصة والعملة المستعملة كمعيار على تعاطي المقايضة، وهكذا يتم التعويض عن غياب الأسواق والعملة كوسيلة تبادل.

يمكننا القول في مثل هذه الحالات، اعتماداً على المصطلحات الحديثة، إن غياب الأسواق العاملة يستدعي وجود ما يقوم مقام هذه الأسواق. وفي غياب العملة،

[6] مجموعة من 40 جزيرة بركانية ومرجانية في الجنوب الغربي للمحيط الهادي، تشكل جزءً من بابوا غينيا الجديدة، في ما يعرف بأرخبيل بسمارك.

المستخدمة كوسيلة للتبادل، غالباً ما يكون هناك خزيناً حكومياً كبيراً من السلع الأساسية يلازمه نظامٌ لضبط حساب مديونية الأفراد وإجراء المقاصة. ورغم أن العملة لا تستعمل كوسيلة للتبادل، فإنها قد تستعمل كمعيار وكوسيلة للدفع، ويتم ذلك باستخدام سلع مختلفة حسب اختلاف الغرض. وبالتالي تصبح عملية السمسرة والمزاد وسائل عادية لتنظيم عملية التبادل. ومع تطور الأسواق تصبح هذه الممارسات، بالطبع، زائدة عن الحاجة وتبدأ بالاختفاء إلى أن تبدأ بالظهور ثانية فيما بعد ولكن، هذه المرة، بشكلٍ معقد وبدورٍ جديد للمساعدة في عمل الأسواق المتقدمة. أفضل نموذج لإعادة ظهور السمات المؤسسية والأدوات الإجرائية في زماننا هو المجال الذي نطلق عليه اسم الصناعة المصرفية. لقد كان ظهور الصرّافين، تاريخياً، وهُمْ أولُ المصرفيين، *سابقاً* لتعميم استعمال العملة المعدنية. فقد وصلت ممارسة الصيرفة، بما فيها التعامل من خلال الفروع، درجة عالية من التطور في مصر زمن البطالسة، إذ كانت هذه الممارسات وسيلة لتسيير اقتصاد عيني [لا يقوم على استعمال النقود] مُخطط ومتقدم يعمل بدون أسواق وبدون استعمال العملة كوسيلة للتبادل. وفي الواقع، فإن المقاصّة بين حسابات التجار كانت شائعة الاستعمال 1500 سنة قبل بطالسة مصر في التجارة "الآشورية القديمة" وفي غياب الأسواق المُقررة للأسعار، وحتى في غياب العملة المعدنية.

الخلاصة: لقد كان العنصر المُحيّر للفكر في الجدال الدائر حول أُويْكُوس يتمحور حول دور السوق، رغم غياب الوعي الكافي بأهمية هذا الدور بين أطراف الجدال. اعتماداً على صياغة المسألة بهذه العبارات، أكد رودبيرتس[7] Rodbertus على أن النظام الضريبي، في غياب نظام السوق، في الفترة المتأخرة للإمبراطورية الرومانية، كان يعتمد، بداهة، على ضريبة عامة على الملكية، مفروضة على الأسر المكتفية ذاتياً

[7] يوهان كارل رودبيرتس (1805-1875) عالم اقتصادي ألماني. للتعرف على أفكاره يمكن الرجوع إلى *The New Palgrave Dictionary of Economics*

تقريباً ممن كانوا يشكلون أصحاب الأرض ومالكي العبيد. وعلى أساس نفس الصياغة، سلّم بُوشر [8] Bücher بحقيقة أن توحيد الاقتصادات الحديثة قد تم من خلال الأسواق الوطنية، التي كانت بدورها، إلى حد كبير، نتاج تدخل الدولة، وهو تطور لم يشهده التاريخ قبلاً. وأخيراً، فإن موقف فيبر تجاه الرأسمالية في العالم القديم وكذلك موقف [مايكل إفانوفيج] روستوفتزيف [1870–1952] Rostovtzeff يمكن أن يختزل إلى سؤال واقعي وهو: إلى أي مدى كانت العملية الاقتصادية في روما القديمة، في أزمنة أخرى وفي جوانبها الأخرى، قد تشكّلت من خلال الأسواق؟ إلا أننا في تأكيدنا على وجود الأسواق يجب أن نتجنب بكل حذر مغبة الوقوع في مأزق خطير. فالنشاطات الاقتصادية ضمن شروط الأسواق المتقدمة قد تشبه النشاطات في ظل شروط ما قبل السوق في حين أن وظيفتها تختلف كلياً. إن التمييز بين أوضاع ما قبل السوق وما بعد السوق يساعد على تجنب ما يمكن أن يسمى بـ "المنظور المعكوس" الذي أغرى المؤرخين برؤية ظواهر "حديثة" جداً في العالم القديم في حين انهم كانوا، في الواقع، يواجهون ظواهر نموذجية بدائية أو قديمة.

قضايا الاقتصاد البابلي

[8] كارل فيلهم بوشر (1847-1930) عالم اقتصادي ألماني. في التعليق على بعض أفكار بوشر يرد في أحد المراجع ما يلي: وضع بوشر نظرية عن مراحل النمو الاقتصادي في كتاب له نشر عام 1893 (الترجمة الإنجليزية بعنوان: *Industrial Evolution*, Toronto: University of Toronto Press, 1903) ميّز فيها بين **الاقتصاد المنزلي** في العصور القديمة بمقتضى فكرة رودبيرتس عن اقتصاد الأويكوس oikos economy و**اقتصاد المدينة** في العصور الوسطى و**الاقتصاد الوطني** ـ أي الاقتصاد التبادلي الحديث. وكان دور التبادل يُشكل بالنسبة لبوشر المعيار المركزي في فهم مراحل النمو. فقد افترض بأن التبادل كان، عملياً، مفقودا في الاقتصاد المنزلي، وهو السبب الذي يفسّر لماذا كان توصيف اقتصاد العالم القديم (حيث كانت التجارة كبيرة الأهمية خلاف ما كان يعتقد به بوشر) بأنه اقتصاد منزلي ليس دقيقاً. كان التبادل في اقتصاد المدينة في العصور الوسطى محصوراً بالسلع المنتجة محلياً في الأسواق المحلية، في حين أن التبادل يعم جميع مجالات النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الوطني. أنظر: *The New Palgrave Dictionary of Economics*, Vol. 1, 1987.

لقد كان پول كوشكر عام 1942 حقاً أقل وثوقا لفهمنا للاقتصاد البابلي من إدوارد ماير Eduard Meyer عام 1895. وفيما يلي سنوضح أسباب ضعف الثقة.

بعد فترة قصيرة من ظهور تضارب الآراء بين بوشر وماير تم العثور على مَسلّة مصنوعة من الحجر البركاني الأسود منقوشة بشريعة حمورابي. وتضم هذه الشريعة قانوناً تجارياً حُدد تاريخه في (ذلك الوقت) بحوالي 25 قرناً قبل الميلاد[9]. على إثر هذا الاكتشاف بانت أهمية اللوائح الطينية الخاصة بالمسائل التجارية والمكتشفة قبل مسلّة حمورابي. بدى واضحاً بأن الحضارة قد نشأت من الغرائز التجارية للإنسان، وأن مهد عالمنا، القائم على ثقافة رجل الأعمال، قد أُزيح عنه الستار في بابل. وفي مواجهة هذه الحقائق فإن توصيف الحياة الاقتصادية القديمة بالبدائية لا يعدو أن يكون غير هلوسة. وأثبت سلسلة من العلماء، من أصحاب العقول النقدية التي قلّما تم تجاوزها في أي حقل من حقول المعرفة، النتائج الجماعية لهذه البحوث. لم يكن الاختلاف على التفاصيل معدوماً بينهم، ولا حتى الإقرار بوجود ثغرات مهمة . ولكن فيما يخص الطبيعة العامة للاقتصاد، وروحية المشاركين فيه، والمواقف وميزان القيم التي كانوا يعتمدونها في توجيه سلوكهم، فإن هذه كلها لم تكن موضع شك بين هؤلاء العلماء. نحن نشهد هنا عين الجوهر الذي يتسم به مجتمع الأعمال ذو العقل الرأسمالي، حيث يقوم الملك والإله على حد سواء بالعمل على تحقيق الربح الفاحش، باستغلال الفرص المتوفرة للإقراض بالربا، وإضفاء روح الانهماك في جمع المال على حضارة بأكملها عبر آلاف السنين. لذلك يجب النظر إلى الشكوك التي أثيرها هنا، فيما يخص التنظيم الحقيقي للحياة الاقتصادية القديمة في الشرق الأدنى، قُبالة هذا المُناخ من الآراء.

نستطيع من خلال منهج تفسيرنا للجدل حول الـ أُويْكُوس صياغة المأزق بإيجاز. لقد بدت الحياة الاقتصادية البابلية لهؤلاء العلماء بالضرورة كمُركّب من النشاطات تعتمد

[9] حاشية للمؤلف: جرى مؤخرا تحديد التاريخ بالنصف الثاني من القرن السابع عشر قبل الميلاد.

أساساً على عمل نظامٍ للسوق مفهوم ضمناً. فالأسواق كانت القاعدة الصلدة التي ترتكز عليها، بالتوكيد البديهي، كل ما يحدد أشكال التجارة، واستعمالات النقود، والأسعار، والصفقات التجارية، وحسابات الربح والخسارة، والإعسار المالي، وشركات التضامن. وباختصار: الأصول التي تنتظم الأعمال. مؤدى ذلك، منطقياً، هو أنه في حالة غياب مثل هذه الأسواق فإن هذه التعليلات للمؤسسات الاقتصادية وطرق عملها تؤول بالضرورة إلى الانهيار.

ونحن نؤكد بأن الحالة هي كذلك تماماً. فبابل، في حقيقة الأمر، لم يكن لديها مواضع للأسواق أو نظاماً للسوق من أي نوع كان. هذا الإقرار، الذي يشكل الأطروحة الرئيسية لهذا الفصل، يتأسس على عدد من الحقائق تدعم بعضها بعضاً.

(1) جَزَمَ هيرودوت[10]، الذي زار بابل في وقت غير محدد بين 470 و 460 قبل الميلاد، وبأقصى ما يمكن من تأكيد، بأن "الفرس لا يترددون على مواضع السوق market places وبالتالي ليس لديهم في بلادهم موضع سوق واحد." (هيرودوت، ا، 153) لقد تجاهل المؤرخون الاقتصاديون لبلاد ما بين النهرين هذه الفقرة بثبات.

(2) إن مسحاً سطحياً للطبيعة القانونية للمعاملات التجارية، من الفترة البابلية القديمة، نزولاً إلى الفترات الفارسية، يبين صحة الرأي المقبول، ومفاده أنه، بالرغم من "العصور المظلمة" التي تخللت هذه الفترات، لم يحصل أي تغير لافت للنظر في طبيعة وخصائص هذه المعاملات.

(3) من الواضح بداهةً بأن مواضع السوق، لو كانت موجودة حقاً في زمن حمورابي، فإنه من الصعب جداً أن يختفي أي أثرٍ لها الى الحد الذي لا

[10] ليس هناك اتفاقا يقينيا عن الفترة التي عاش فيها هيرودوت، ويعتقد بأنه عاش في الفترة 484-425 قبل الميلاد.

يمكن معه إحيائها خلال فترة نهوض النشاطات في حقل الأعمال والتي حصلت بعد ألف سنة كان هيرودوت في أعقابها يزور بابل.

(4) بالرجوع إلى الأدلة الآركيولوجية المعتمدة فإن المدن المسّورة في فلسطين (باستثناء أورشليم الهيلينستية) لم تكن فيها أية مواقع مكشوفة [أسواق] لغاية تدميرها.

(5) إن موضع السوق الرئيسي في بابل [لو كان موجوداً فعلاً] يوفر معلماً لا يمكن إهماله. علاوة على ذلك فإن المدوّنات الأدبية المعاصرة للأسماء والمواقع وتخطيطات المعابد وطرقات المدن، التي أُكتشفت في مكتبة آشور–بانيبال، لم تُشِر إلى أي نوعٍ من المواضع المكشوفة.

(6) أن ما يقرب من نصف دزينة من كلمات مختلفة ترد في الوثائق المسمارية، وتُرجمت في سياقات مختلفة إلى كلمة "سوق" ظهرت عند تدقيقها بأنها لا تعني "موضِعَ سوقٍ" بتاتاً أو على الأقل فإن معناها مشكوك فيها.

(7) أخيراً، فإن إثباتاً جزئياً وصلنا من أ. ل. أوبنهايم A. L. Oppenheim[11] كما يلي: "وبالنسبة لأسئلتك الخاصة: الأدلة الآركيولوجية تشهد ضد وجود 'مواقع للأسواق' داخل مدن الشرق الأدنى القديم."[12]

[11] يضم كتاب *Trade and Market in the Early Empires* دارسة له بعنوان A Bird's-Eye View of Mesopotamian Economic History ، الصفحات 27-38. وكان أوبنهايم أستاذ الآشوريات في جامعة شيكاغو. نشر العديد من الدراسات والكتب عن العراق القديم ومنها: *Ancient Mesopotamia* (1964) و *Letters from Mesopotamia* (1968).

[12] حاشية للمؤلف: أنظر فيما يلي، ص 30-31.

مستوطنة تجارية آشورية ممعنة في القدم

يوفر لنا الاستعراض السريع لمستوطنة تجارية آشورية قديمة، كانت قائمة لفترة تزيد عن القرن في زمن حمورابي في قلب آسيا الصغرى، صورة تعميمية عن الكيفية التي فهم بها علماء التاريخ الآشوري، وحتى لبضعة عقود خلت، تنظيم التجارة لهذه الحالة الخاصة التي نحن بصددها. فاستعراض الخطوط العامة سيبرز المسائل التي ستظهر بالضرورة مع استبدال وجهة النظر التقليدية – التي تفترض الأسواق – مع وجهة نظر أخرى تعتمد على نفس البيانات المتوفرة ولكن دون اعتماد فرضية الأسواق. ومن الصعوبة بمكان تجنب بعض التكرار عند مقارنة المشهد المُركّب، كما يتجلى من المصادر المتوفرة لنا – وتضم مُؤَلَفين رئيسيين هما: لاندسْبيرغر Landsberger في 1925 و آيْسار جَيْ. لَوي J. Lewy-Eisser سنة 1935 – مع الصورة التجريبية التي نقدمها كبديل عن الصورة التقليدية.

مما لا يُنكر أن المطبوع الأول كان قائماً على الحدس . وهو ما لم يمكن بمقدور المؤلف تجنبه بسبب الثغرات في الأدلة؛ إضافة إلى الادعاء، صواباً، بالحق في الصياغة الحرة للبيانات التوضيحية المنتقاة بغية إتمام [نواقص] النصوص الأصلية بدلاً من الإفراط في الدقة الذي كان سيؤدي الى إخراج قِطع عسيرة على الفهم.

ضمَّ المطبوع الثاني، الذي ظهر بعد عقد، معظم الألواح المُنقحِرة (مترجم صوتياً) transliterated آنذاك. وكان على العموم مطابقاً للمطبوع الأول ومختلفاً معه، باستثناء التفاصيل، بشكل خاص في الدقة الحِرَفية والإتقان القانوني.

لقد عرض لاندسبيرغر سلسلة فارغة من المشاهد الحياتية تستوحي دراما نشاط الأعمال. وقدّم آيسار–جي لوي التعليقات الفيلولوجية والتصنيفات القانونية. وسنوجز العرض المجتزأ لهذين المؤلَفين في ثلاث نقاط هي: الأفراد والحوافز، طبيعة السلع، خصائص النشاطات.

بالقرب من كانيش[13] Kanish ،على نهر هالِس Halys ، نجد مستوطنة [محطة تجارية] آشورية للتجار . أعضاء ما يسمى بالـ *كارو*م[14] *karum*، رجالُ أعمالٍ يعملون على تحقيق الربح من خلال عمليات البيع والشراء، والمشاركة التضامنية partnership، والإقراض والاستثمار. وهناك وَفرٌ من الوثائق [عن هذه النشاطات] تمتد لثلاثة أجيال وبعدها تتوقف فجأة. يعمل هؤلاء التجار كوسطاء بين مدينة آشور البعيدة، التي ينتمون إليها عرقياً ودينياً ولغوياً، وبين رعايا أمير (أو أمراء) مَحلّي في وسط الأناضول. ومهما يكن اصلها، فإن *سبب وجود* هذه المستوطنة، وبالطريقة التي تدار بها في الواقع، هو الحصول على النحاس لمدينة آشور. ويُحَقق الربح من خلال بيع–شراء السلع، والقروض – القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل – والتشارك في الأعمال وكذلك المشاركة في الأرباح، كما هو

[13] ويكتب الاسم أيضا Kanesh ويقع في تركيا ويعرف اليوم باسم كولتبه (Kültepe).

[14] يرد في أحد المراجع الحديثة أن *الكارو*م الآشوري يعني هيئه حاكمة وقضائية، وأن الآشورين استخدموا مصطلح *الكارو*م للدلالة على الهيئات الحاكمة متبوعاً باسم المدينة التي تعمل فيها هذه الهيئات، مثال ذلك *كارو*م *كانيش* Karum Kanesh. ويضيف هذا المرجع بأن *الكارو*م عبارة عن هيئة تتشكل من جباة الضرائب وأن هذه الهيئات الآشورية القديمة في الأناضول كانت تقوم بوظائف متعددة:

1- جباية الضرائب ورسوم المرور من القوافل الواصلة، وكانت لها الصلاحية لإلزام من تستحق عليهم الضرائب والرسوم على تسديدها عندما يحاول التجار التحايل في الدفع.
2- كانت هذه الهيئات بمثابة الرؤساء (الآباء) للأمراء المحليين ممن خضعوا للسيادة الآشورية.
3- القيام بمهام المحاكم القضائية، ولها سلطة التأكد من تطبيق قراراتها.
4- توفير التسهيلات الخاصة لخزن البضائع.
5- العمل كمؤسسة مالية تقوم بتوفير القروض، وضبط الحسابات الخاصة بالتجار فرادى وجماعات.

وبالنسبة *لكارو*م *كانيش* فقد كانت لها وظائف خاصة كونها كانت أكبر من الهيئات الأخرى. فبالتعاون مع مبعوث مدينة آشور كانت تستلم أوامر الحكومة من المدينة وتقوم بنقلها إلى الهيئات الأخرى.

راجع: *The Cambridge Ancient History*, Ed. I.E.S. Edwards, C.J. Gadd, N.G.L. Hammond, E. Sollberger, Third Edition, Vol. II, Part 1, Cambridge, 1973.

الحال مع حقوق المساهمين في أية شركة. والشركة هنا عائلية، ولكن ليس حصراً. غالباً ما يحصل أن أحد الشركاء الصغار، أو شخص آخر يتمتع بمهارات معينة، يُمنح قرضاً نقدياً أو سلعياً، بدون فائدة، لقاء خدماته كمندوب متجول، يستطيع استعماله في التجارة لحسابه الخاص (*بيعولاطوم be'ulatum*). القوة المحركة في تجارة الأعمال هو الرجل الكبير في آشور [ورد في الأصل ربما خطأً باسم Ashshur] (*أمينوم*[15] *ummeanum*) الذي يوفرُ السلع، ويُقرضُ المال، ويستثمر الأموال لأجلٍ طويل لقاء فائدة أو لقاء المشاركة أو كليهما. ومع ذلك فإن بعض نقابات gild [guilds] التجار، الناجحة أكثر من غيرها في كانيش، ربما كانت تمارس نفس أعمال التجار الكبار. أما عمليات النقل فكانت تقوم بها جماعات خاصة من الناقلين وعلى أساس تجاري. بالإضافة إلى هذه الفئات فإن صورة الشخص المجهول الاسم *تمكاروم* *tamkarum*[16] دائماً حاضرة رغم أن وظيفته ومصالحه ونشاطاته ليست واضحة ولكنها على ما يبدو مهمة. أما السلع موضوع التجارة فقد كانت بالدرجة الأولى النحاس – كما ذكرنا – والذي يُدار كاحتكار من قبل الـ *كاروم karum* . ويأتي في الدرجة الثانية من الأهمية السلعُ برسم الأمانة[17] consignment كالرصاص (القصدير؟) والأقمشة الفاخرة من العاصمة [آشور] وتصدير الأنسجة المحلية وغيرها من السلع من كانيش. وكانت قضبان الفضة تتحرك في كلا الاتجاهين. ثم هناك أخيراً ذكرٌ للسلع "الحرة" التي لا تخضع لـ "الاحتكار" أو لا تكون برسم الأمانة.

[15] تكتب الكلمة في مراجع أخرى *ummianum* وحسب هذه المراجع فإن أصل الكلمة أكدية وربما تقابلها كلمة "ممول." أنظر: Wolfrom von Soden, *The Ancient Orient*, Michigan, 1994, p 124
وكذلك ص 104 حيث يذكر المؤلف المعاني المختلفة للكلمة.

[16] tamkarum كلمة أكدية الأصل، تقابلها في السومريةdam-gar راجع: von Soden.

[17] condignment بضاعة، أو وديعة، مرسلة إلى عميل لبيعها بطريقة الأمانة ولا يدفع ثمن البضاعة إلا بعد إتمام عملية البيع.

كان النشاط الأساسي هو البيع والشراء وخاصة بالنسبة للسلع برسم الأمانة التي يستطيع التاجر أن يطلب عليها عمولة. وفيما عدا هذا النشاط كانت وظيفة التاجر البحث عن زبون للسلع والاستفادة القصوى من فرص السوق. فالأسعار والفوائد تتغير صعوداً ونزولاً بطريقة تكاد أن تكون مماثلة لما يجري في البورصة، ولذلك يتوجب على التاجر مراقبة حركة الأسعار والفوائد. وتؤدي المعاملات بين التجار إلى نزاعات غالباً ما تُحلُّ عن طريق التحكيم. وفي حالات أخرى، يبدو أن احتمال فرض العقوبات الصارمة، الأدبية والبدنية، من قبل السلطات، يهدد الطرف المتخلف عن أداء التزاماته [للامتثال للحق].

إن ما ذكرناه يستقيم مع نظام المتاجرة السوقية قبل اختراع النقود المعدنية وإيجاد الأجهزة التنفيذية القادرة على تطبيق قرارات المحاكم. إلا أن أموراً أخرى تبدو وكأنها لا تنسجم مع هذه الافتراضات. ولم يَنسَ لاندسبيرغر أن يقول بأن الأرباح لم تذكر بوضوح أبداً، وأن الخسارات لم تذكر إطلاقاً، وأن الأسعار ليست محط الاهتمام الرئيسي، كما أن المعاملات بين التجار ليست مضمونة بكفالة surety أو رهنية pledge كما هو الحال في التجارة القديمة. كما أن البيانات تشير ضمناً إلى وجود تحريم على المعاملات ما خلا المعاملات النقدية على الأقل بالنسبة للسلع برسم الأمانة. إضافة إلى ذلك، لوحظ بأن الأحكام كانت تطبق أحياناً تحت طائلة التهديد بعقوبة الموت.

حتى الآن أتينا على ذكر الخطوط العامة لوجهة النظر التقليدية.

التجارة بدون مخاطرة

علينا الآن أن نلقي نظرة ثانية على هذه المستوطنة الآشورية، ونقترح أساليب للتجارة تتناسب مع الظروف العامة كما نراها. ومع ذلك فإن المهمة التي نضطلع بها لا تعدو أن تكون غير إعادة تفسير للبيانات التي أتينا على ذكرها أعلاه.

التجارة غير السوقية non market trade – وهذه هي النقطة الحاسمة – تختلف في صفاتها الأساسية عن التجارة السوقية، وتنطبق على الأفراد [العاملين في التجارة] والسلع والأسعار ولكن وبكل تأكيد على طبيعة النشاط التجاري نفسه.

فالمتاجرون بالـ *كارووم* في كانيش لم يكونوا تجاراً، بمعنى أفراد يرتزقون من الربح الناشئ عن البيع والشراء، أي من فروقات الأسعار بين العمليتين. لقد كانوا تجارا بحكم المنزلة، وكقاعدة عامة بفضل النسب أو الأسبقية في التدريب على مثل هذا العمل، وفي حالات أخرى بفضل التعيين. وما لم يكن التعيين مقترنا بمنحة كبيرة من الأراضي الأميرية land grant – وهو ما نفترضه في حالة الـ *تامكروم* ولكن ليس في حالة أعضاء النقابة [التجارية] – فإن مصدر دخل هؤلاء الأفراد هو من مبيعات السلع التي يكسبون منها عمولة. وكان هذا هو المصدر الأصلي لـ "الأرباح"، أي ذلك المُجّمَع من السلع، بما فيها الفضة، التي كان الأعضاء الداخليين وكذلك الأعضاء الخارجيين – أي الدائنون والشركات – مساهمين فيها [في الأرباح].

كانت السلع تجارية . قابلة للخزن، قابلة للمعاوضة وذات صفات معيارية، أو كما يرد في القانون الروماني *quae numero, pondere ac mensura consistunt*. وكانت السلع الرئيسية، إضافة إلى الملابس العادية، تتكون من المعادن . وعلى الأرجح الفضة والنحاس والرصاص والقصدير، وكلها تحتسب حسب مُعادلها من الفضة. وكانت الفضة، والى حد ما، بالإضافة إلى وظيفتها المعيارية، وسيلة

للدفع في حين أن الذهب كان يلعب دوراً أقل في مجالي معادلة القيم واستعماله كوسيلة للدفع.

أما "الأسعار" فقد اتخذت شكل تثبيت التكافؤ equivalencies عن طريق العُرف أو القانون أو الإشهار proclamation (أنظر فيما يلي، ص 32). ويفترض أن تكون ضروريات الحياة خاضعة لتكافؤ دائم في القيم إلا أنها في الواقع كانت خاضعة لتغيرات طويلة الأجل اعتماداً على نفس الطريقة المتبعة في تثبيتها أصلاً. مثل هذه التغيرات لم تؤثر بالضرورة على دخل التاجر الذي لا يعتمد على التفاوت في الأسعار. مبدئياً، كان هناك دائماً "سعر" [للسلع]، أي المكافئ الذي كان التاجر يبيع ويشتري على أساسه. لكن الأحكام المُنَظِمة للمُكافئ لم تطبق على السلع الخاضعة للاحتكار، والسلع برسم الأمانة والبضائع "الحرة." إن الصفات العديدة المُقِيدة التي تُلحق بمصطلح المكافئ تشير إلى الأحكام المختلفة وآثار هذه الأحكام. فالمكافئ للنحاس، [وهي من السلع التي تخضع] "للاحتكار"، جرى تثبيته باتفاقية تمتد لأمد طويل. أما استخراج النحاس، وكما كان منظماً من قبل السكان الأصليين، فقد كان يتطلب ضمانات من رؤساء هؤلاء السكان بأن قسماً، على الأقل، من المُكافِئات، وعلى الأرجح بشكل سلع يرغب بها الناس، يكون في متناول اليد بكميات معلومة. وفيما يخص السلع برسم الأمانة، وتشمل بالدرجة الأولى الملابس الفاخرة المصنوعة في آشور والرصاص (أو القصدير؟) المستورد، فإن "أسعارها" كانت تثبت بنفس الطريقة وكانت السلع تباع وتشترى بذلك "السعر." وتتخذ "الأسعار" بالنسبة للبضائع الحرة أهمية خاصة، ذلك لأن التحول النهائي نحو المتاجرة في السوق ربما نشأ عن هذه الأسعار. وبعبارة أخرى، فإن المعنى الحالي "للسعر" ربما كان قد تطور من المُكافِئات للبضائع "الحرة." إن الصفات المختلفة التي أُلحقت بالمُكافئات في القوائم الوصفية formulary السومرية

(موجودة أيضاً في أوغاريت[18] Ugarit) وكذلك المصطلحات الغريبة التي ترد في وثائق لارسا تدل كلها على أن معاملة المكافئات كانت خاضعة لأحكام إدارية ذات تعقيد خاص. مثل هذا الأمر لا يستوجب الدهشة في القرن العشرين.

وعلى أي حال، فإن الفرق الرئيسي بين التجارة القائمة على الأوامر الإدارية أو الاتفاق من جهة، وبين التجارة الخاضعة للسوق من جهة أخرى يجد تعبيره في أنشطة التجار أنفسهم. فعلى الضد من التجارة في السوق، كانت هذه الأنشطة خالية من الخطر risk-free فيما يخص السعر المتوقع وعُسر المَدين. فالخطر الناشئ عن السعر ليس وارداً بسبب غياب الأسواق التي يتحدد فيها السعر والتقلبات التي تطرأ عليه، وبفضل التنظيم العام للتجارة التي لا تعتمد على تحقيق الربح من خلال التفاوت في الأسعار، وإنما يكون الاعتماد على رقم المبيعات. وهذا الوضع يفسر عدم الاهتمام بالأسعار، وغياب أي ذكر للأرباح في الأعمال قيد التداول، والأهم من كل ذلك عدم ورود أي ذكر للخسائر. وتصبح المشاركة في الأعمال، في الواقع، مشاركة في الأرباح. يترتب على هذا الواقع نتائج بعيدة المدى للصيغ التي تتخذها المشاركة التضامنية في التجارة trade partnership، إذ لا يمكن فهم أشكال المشاركة بتاتاً ما لم نُبقي في الذهن، كقاعدة عامة، إسقاط الخسارة من حساب الأسعار.

ليس هناك خطرٌ من عدم وفاء المدين، وبالتالي يكاد أن لا يكون هناك ذكر للخسائر المترتبة على الديون الهالكة bad debts. هذه الحقيقة لها أهميتها القاطعة فيما يخص تنظيم التجارة، مثلما هي قاطعة حقيقة غياب الخطر بالنسبة للأسعار.

[18] أوغاريت Ugarit إحدى دويلات المدن في شمال غرب سورية (الاسم الحديث: راس شمرة) وكانت لها لغتها السامية المتميزة.

إن الدولة القديمة، وعلى الضد من المجتمع المعاصر، تجعل من الالتزامات تجاه السلطة العامة public hand مقيدة بالقانون stricti juris، في حين لا تتطلب الالتزامات تجاه الحاجة الخاصة أن تكون كذلك. فكل من يُعهد إليه مُلكاً عاماً public goods يجب أن يكون قادراً دون كلل على إبراز المُلك ذاته أو ما يعادله، وهذا يستقيم مع ممارسة المعاملات العينية *in rem* transactions (zug um zug, didontes kai labontes) واستبعاد الدَيْن. فيما يلي بعض الميزات المعروفة لتجارة الـ كاروم karum-trading : (1) لا يتم البيع إلا نقداً. (2) التاجر في كانيش يستلم شحنته من البضائع مقابل ضمان security مساوي لقيمة البضائع. (3) يجب تسجيل الالتزامات تجاه الطرف الثالث مع السلطات المعنية: سلطات المدينة *City*، *الكاروم Karum* أو البلاط *Palace* (في حالة السكان الأصليين). ولذلك فإن جميع الالتزامات، مبدئياً، تكون مضمونة من قبل السلطة العامة. وبالنسبة للتجارة القائمة على الاتفاقيات فإن الدلائل على هذه القاعدة كثيرة. (4) لا تأخذ السلطة العامة هنا على عاتقها أية أخطار، ذلك لأنها ترفض ضمان الالتزامات التي تتجاوز الضمان الموجود تحت تصرفها.

في حالة الغش أو خرق قواعد القانون فإن أقصى العقوبات تطبق بحق الطرف المُسيء.

كل هذا، في جملته، يفسر لماذا لا يحصل في الظاهر حالات عدم الوفاء بالدين؛ ولماذا تُنَفَذ أحكام التحكيم تلقائياً؛ وكيف أن السلطة المسؤولة عن ضبط الحسابات تستطيع ببساطة أن تسجل على حساب الطرف المتخلف عن الأداء المبلغ المحكوم به لصالح الطرف الآخر؛ ولماذا تعتبر عضوية *الكاروم* وسلامة العلاقة مع المدينة شرطاً سابقاً للشروع في التجارة؛ ولماذا لا نرى تعهدات بضمان الدفع؛

ولماذا لا يتعرض القرض المعطى للشريك الصغير journeyman دون فوائد، للتجارة به لحسابه الخاص، *البيعولاطوم be'ulatum* ، للخسارة؛ ولماذا تتميز الأعمال بالأرباح فقط وليس الخسائر.

في ظل هذه الظروف، القيام بالأعمال دون التعرض للخطر في موازاة الإجراءات الإدارية، يصبح تعبير الصفقة التجارية "transaction" بالكاد منطبقاً عليها. ولذلك فسوف نشير إلى هذا النوع من النشاط باسم المعاملة التحويلية[19] "dispositional".

لقد كانت نشاطات التجار متشعبة: فتجهيز النحاس كان يشمل استخراج المعدن الخام؛ تجميعه ونقله؛ تصفيته؛ خزنه وتسديد ثمنه. وكانت وظيفة التاجر تحفيز النشاط المحلي في استخراج المعادن من خلال تقديم السُلَف advances [الدفع مقدماً]، وربما من خلال التوظيفات الطويلة الأجل التي قد تمتد لبضعة سنوات، لضمان تسليم وإيداع النحاس مع مكتب النقابة التجاري gild office في كانيش. إلا أن عمله الأساسي كان يتمثل بتسديد ثمن النحاس وأي شيء آخر قد اشتراه. وقد يتخذ التسديد شكل تصفية النحاس، أو الدفع بالفضة أو القصدير أو القماش الفاخر المستورد. وما يتبقى من النحاس والنسيج المحلي كان يُصدّر. وبالنسبة للنسيج المحلي فإن تصديره ربما كان يتم بعد إكماله نهائياً في نفس مكان إنتاجه. إن كل الأشياء التي كانت تُشترى مقابل بضائع الأمانة كانت تذهب إلى آشور.

رغم أن مبادئ "السعر الثابت"، "الدفع عند الاستلام"، "الكفالة القانونية" و"العمولة على إجمالي المبيعات" كانت سائدة، فإن وظيفة التاجر لم تكن بسيطة. لقد كان عليه إجراء الاتصالات المناسبة مع السكان الأصليين، والتقدير الصحيح للبضائع

[19] disposition تحويل ملكية شيء من شخص إلى آخر عن طريق الهبة، أو الوصية أو البيع.

التـي يحتاجونهـا، وترتيـب التمويـل فـي الوقـت المطلـوب، والامتثـال بدقـة للأحكـام والقواعـد، تحويـل البضـائع الموضـوعة فـي عهدتـه بكـل دقـة، التأكـد مـن نوعيـة البضـائع المعهـودة إليـه أو المـراد ابتياعهـا، الحصـول علـى الأمـوال اللازمـة لتقـديم العربـون للمجهـز المـأمول، وكـذلك تقـديم وديعـة للحكومـة، والعديـد مـن الأمـور الأخـرى. فالأخطـاء والهفـوات تـؤدي إلـى التـأخير، والصـعوبة فـي الحصـول علـى القـروض، والطلبـات الصـغيرة، والمصـاريف غيـر الضـرورية، والـبغض العـائلي، وفقدان السلطة والنفوذ فـي شركة العائلـة، والمشـاكل مـع زمـلاء المهنـة والسلطات، والانخفاض في رقم المبيعات. ومع ذلك ففي هذه التجارة بلا أسواق، لم تكن هناك خسـارة بسـبب الأسـعار، أو مضـاربة أو إفـلاس للمـدينين. كانـت التجـارة كوظيفـة مثيرة لكنها كعمل business خالية من الخسارة.

الصفقات التجارية والمعاملات التحويلية Transactions and Dispositions

لقد كـان الأسلوب التحـويلي فـي التعامـل الميـزة الرئيسـية للتجـارة الآشـورية القديمـة. كـان العنصـر الأساسـي فـي سلوك التجـار لـيس فعـلاً ذو وجهين، يـؤدي مـن خـلال التفاوض إلـى عقد، وإنمـا سلسلة مـن تصـريحات الإرادة ذات الوجـه الواحـد، يترتـب عليهـا نتـائج محـددة بفعـل أحكـام القـانون التـي كانـت تحكـم التنظـيم الإداري للتجـارة القائمـة علـى المعاهـدات treaty trade والتـي كـان التـاجر يشـتغل بهـا. واعتمـاداً على ذلك من السهل أن نستنتج معايير التجارة التحويلية.

(1) لقد كان الحصول على البضائع من مسافات بعيدة – معيار كل تجارة أصيلة – هو العنصر الأساسي. فالحصول على [شراء] الأشياء المفيدة كان يجري بطريقة سلمية، إذ كانت الأشياء تنتقل في كلا الاتجاهين. وكان هناك عدد كبير من الأفراد المحترفين يعملون في الأنشطة الشرائية وكذلك النقل الفعلي

للمواد. وكان التجار يحصلون على الدخل بفضل نشاطاتهم التي لهم فيها مصلحة مالية.

(2) رغم أن التاجر كان يعمل ضمن إطار تنظيم حكومي وشبكة من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، فإنه كان دائماً وكيلاً مستقلاً. فهو لم يكن مستخدماً لدى أي أحد، أو يعمل بأوامر أي رئيس؛ فله الحرية في توسيع أو تقليص أعماله أو توقيفها نهائياً حسب إرادته. وإذا كان التاجر لا يتمتع بالمهارات المطلوبة، كسولاً أو غير حكيم فإن ما يكسبه يميل إلى الهبوط. ومع هذا فهو لا يقع تحت طائلة الخوف من استدعاءات أرباب العمل أو المثول أمام السلطات العليا . طالما استمر في عمله ضمن القانون. لقد كان مبدأ سيادة القانون هو الأسمى.

(3) برغم ذلك، لم يكن بالإمكان، حتى مبدئياً، منع الصفقات أو *الاتفاقات الخاصة*. ولذلك فإن *الأساس المنطقي* "لسيادة القانون" هو الفصل المؤسسي بين تحويلات التاجر ذات العلاقة بالأعمال الحكومية عن صفقاته الخاصة. كان التاجر بحاجة إلى رأس المال بشكل قروض قصيرة أو طويلة الأجل أو إلى المشاركة التضامنية، وإلى مساعدين للعمل كأعضاء في الشركة، ومستخدمين للسفر نيابة عنه ونقل البضائع الى المناطق المجاورة. لقد كان حراً في شراء وبيع البضائع التي ليست برسم الأمانة، وفي تقديم القروض النقدية إلى الشركات والمساهمة في أرباح هذه الشركات. ومع كل ذلك فلم يكن هناك أي شك حول الطبيعة "العامة" للمعاملة تمييزاً لها عن الطبيعة "الخاصة" . سواء أكان التاجر يعمل بصفته العامة، أثناء شراء النحاس، الذي كان ينطوي على استعمال بضائع الحكومة برسم الأمانة، أو بصرف النظر عن هذه الأعمال العامة، أي يعمل بصفته الخاصة. فبالنسبة لعمله في

الحقل العام، فإن خطواته كانت مرسومة وأفعاله يُصطلح عليها كتحويلات. أما عمله في الحقل الخاص، فإن خطواته لم تكن رسمية ويمكن وسمُها بالصفقات. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو نوع المؤسسات التي كانت تسمح بمثل هذا الفصل الفعّال في الحقول المختلفة للنشاط الاقتصادي. والجواب ما زال غير معروف لنا. هل أن الفصل كان بموازاة الأنواع المختلفة للبضائع، أو الكميات التي كانت موضوعاً للمعاملات، أو حسب مصدر الأموال المستخدمة فيها، أو ربما جملة هذه المعايير؟ لا زلنا لا نعرف هذا الأمر.

(4) كانت الوثائق تُسجل من قبل كتّاب رسميين بإشراف موظفين حكوميين. ومن المفترض أن تُحفظ نسخة من هذه الوثائق في الأرشيف الحكومي تحت عناوين سهلة التشخيص. وبذلك كان بالإمكان، في أي وقت، التحري عن وضع أي بند من بنود الأعمال في المركز الرئيسي. وكانت الوثائق تُعَدّ باختصار ودقة لتمكين القيّم الحكومي public trustee – الـ *تمكروم* *tamkarum* – اتخاذ الإجراء في أي وقت بطلبٍ من طرفٍ له مصلحة ويمتلك شرعاً نسخة من الوثيقة محل الطلب.

التمكروم *The Tamkarum*

يكمن مفتاح فهم وظائف *التمكروم* في طرق وتنظيم التجارة، والعكس صحيح: فمفتاح فهم هذه الطرق يكمن في وظيفة *التمكروم*. فشخصيته ووظيفته فريدتان، وواجباته الأساسية هي واجبات القيّم العام. فهو يتخذ الإجراء بموجب القانون حالما يبرز له شخص مسؤول (أو بالأحرى يقرأ له) اللوح الطيني المناسب، وربما يترك عنده نسخة من اللوح. وحسب مقتضيات الوثيقة وواقع الحال، فإن واجبه

يقتضي تقديم النول أو المصاريف الصغيرة الأخرى؛ قبول الرهونات، كقبول عبدٍ، مثلاً، كان قد سُلّم لتاجر النقابة بسبب إخفاق المدين المحلي native debtor ؛ أن يكون الأداة في شراء نقابة التجار gild merchant للبضائع من المدينة City (رغم أن هذه الوظيفة يبدو وكأنها لا تتضمن) تسليم البضائع إلى المدينة نيابة عن التاجر؛ تسهيل عملية النقل من خلال تسليم مسؤولية النقود والبضائع الموضوعين في عهدة الناقلين، وكذلك قبول المسؤولية عن سلامة البضائع المشتراة في المدينة لحساب تاجر النقابة (وفي مثل هذه الحالات الأخيرة كانت المعاملات تُقيد في وثيقة، تُعنون إلى *التمكروم*، يستطيع الدائن تحويله إلى تاجر آخر عضو في النقابة في حالة احتياج الدائن إلى النقد)؛ بيع البضائع بالمزاد العلني بناءً على طلب التاجر، وتسجيل المبلغ المسترد من المزاد لحساب التاجر بصرف النظر عن كون هذا المبلغ "أقل أو أكثر" من المكافئ equivalency.

الخدمات الثانوية الأخرى كانت تتخذ صفة الاستشارة القانونية والتدخل القانوني لدى *الكاروم karum* وخاصة إذا ما ظهرت الخلافات مع السكان الأصليين. وكذلك في حالة الموت المفاجئ لتاجر مهم، فإنه يتولى الاستيلاء على البضائع والنقود وتصفية الشركة أيضاً من خلال تدخله الفوري.

لم يكن *التمكروم* يحصل على دخل عن الأعمال التي كان يقوم بها، وربما يطلب أجراً صغيراً لقاء خدماته للتجار اعتماداً على جدول ثابت. وكانت معيشته مضمونة من خلال الممتلكات العقارية التي كانت تعطى له عند توليته في وظيفته.

إذا تسنى لنا رسم صورة *التمكروم* بالحدس فإن صورة الـ *أومينوم ummeanum* يجب أن توصف بصراحة بأنها قاتمة. وما هو مقترح هنا لا يعدو أن يكون تركيباً

أولياً يمكن أن يستقيم مع نمط التجارة بلا أسواق والخالية من الخطر، والمنظمة في خدمة المصالح العامة، وبالأساس نيابة عن الحكومة في شراء مواد الحرب. لقد كان تمويل هذه الاستيرادات جزء من الخدمات العامة. ففي حين كانت الجوانب التجارية للموضوع ربما تترك في عناية *الكاروم* و *التمكروم*، على التوالي، اللذان كانا فيما بينهما يقومان في تنفيذها بكفاءة، فإن الجوانب المالية كانت تترك لعناية الـ *أومينوم*. هناك أولا، معالجة حسابات تجار النقابة بما فيها التحويلات transfer من حسابات المدين لحسابات الدائن. ثانياً، التوظيفات المباشرة في هذا الفرع من فروع التجارة الخارجية بهدف زيادة العرض وجعله أكثر انتظاماً. لقد كان *الأومينوم* – وهو ما يجب التسليم به جدلاً – شخصاً بارزاً [في الحياة العامة] مشابهاً لشخص *التمكروم*. فتوظيفاته ودخوله في شركات التضامن يمكن لنا أن نطلق عليها اسم تسليفات الخزينة treasury advances. وغالباً ما كانت هذه تتألف من مبالغ مدورة من الأونصات الذهبية (باستخدام وحدات من أونصين) مما يؤشر على طبيعة مقام مثل هذه الصفقة إذ أن الذهب كان يمثل الثروة. ولا نعرف على وجه اليقين فيما إذا كان هؤلاء "الرجال الكبار" في البلاد كانوا يُعطَون الفرصة للاستثمار في مثل هذه الأعمال الامتيازية، وبالتالي الاستفادة من مصنوعات العمال التابعين (وخاصة النساء منهم). هناك الكثير من الدلائل التي تشير إلى مثل هذا التوسع في الأعمال المرتبطة بالبلاط لصالح القلة المحسوبة على البلاط. فقد كان كليومينيس[20] Cleomenes من نوكراتيس Naukratis يُعّوض كبار مالكي الأرض في مصر، لقاء احتكاره تصدير الذرة، بتخصيص حصة لهم في التجمع الحكومي governmental syndicate. وكان ملك داهومي يتعامل مع محيطه بنفس الدرجة من السخاء فيما يخص تجارة الرقيق المَلَكية التي كان هو، بالطبع، المستفيد الرئيسي منها.

[20] عيّنه إسكندر المقدوني (356-323 قبل الميلاد) ليتولى جباية الضرائب في مصر وأفريقيا.

بعد الأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف والحقائق، فإن هذا التنظيم للتجارة والأعمال ربما يظل فريداً في نوعه في التاريخ. والسؤال إلى أي مدى كان هذا التنظيم نموذجاً للمحطة التجارية port of trade في الفترة المتأخرة من تاريخ أوغاريت، وفي أخر المطاف، صيدا، صور وقرطاجة، يظل حتى الآن موضوعاً للتكهن. وما يظهر في حكم المؤكد الآن هو أن التجارة والأعمال البابلية، وخلاف ما تقول به الآراء التقليدية، لم تكن أصلا نشاطات مرتبطة بالسوق.

يُقدم الفصل الثاني نظرة عامة للتاريخ الاقتصادي البابلي والتي تبرز إيضاحات غير متوقعة للعديد من جوانب هذا التاريخ. إن غياب موضع السوق[21] من هذه الصورة التي يقدمها باحث خبير يمكن أن يُشكّل دعامة عند النقطة الأساسية للفرضيات الأولية التي تنتظم دراستنا. ومما لا يمكن إنكاره هو أن هذه الصورة الجديدة لا تدعم بالتفصيل العديد من الآراء القائمة على الحدس، التي أوردناها، لتضفي الحيوية والمعقولية للآراء المعروضة في هذا الفصل.

إذا كانت الحقائق مؤيدة لتفسيرنا فإن السؤال الذي ينهض هو: كيف ومتى وأين نشأت التجارة القائمة على الأسواق، والتقلب في الأسعار، وحساب الربح والخسارة، والأساليب التجارية وكل أدوات ومستلزمات الاقتصاد المنظم على أساس السوق؟ لربما تَحّول اتجاه تاريخ التجارة القائمة على السوق بألف سنة من عهد سحيق وبعدة درجات طولية نحو الغرب، إلى آيونيا[22] Ionia واليونان في الألف الأول قبل الميلاد.

[21] الموضع الذي يقام فيه السوق marketplace كأن يكون ساحة مكشوفة (كسوق بيع المواشي) أو مكاناً مغطى (كالأسواق العربية القديمة).

[22] الأقاليم القديمة في غرب آسيا الوسطى بضمنها جزر بحر إيجه القريبة منها. استعمرها الإغريق في 1100 قبل الميلاد تقريباً.

مكتبة التأمين العراقي
منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

كتب منشورة

مروان هاشم القصاب، مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق (2011، الطبعة الثانية 2014)، تحرير: مصباح كمال

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية (2013)

فؤاد شمقار، التأمين في كوردستان العراق ومقالات أخرى (2014)

مصباح كمال، التأمين في كوردستان العراق: دراسات نقدية (2014)

مصباح كمال، مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (2014)

مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية (2014)

سعدون الربيعي، شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي (2014)

منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين (2014)

منعم الخفاجي، وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة (2014)

منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز (2014)

مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية (2014)

مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (طبعة الكترونية منقحة مزيدة (2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

مصباح كمال، التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015 (2015)

في استذكار أ. د. سليم الوردي (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

مصباح كمال، الاحزاب العراقية والتأمين: قراءة أولية في موضوعة حضور وغياب التأمين: الحزب الشيوعي العراقي نموذجاً (2016)

سليم الوردي، مقالات في التأمين، إعداد وتقديم: إيمان عبد الله شياع (2016)

سليم الوردي، تسويق التأمين، ترجمة وإعداد، ط1، بغداد (د.ن)، 2002، الطبعة الإلكترونية، (2016).

سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د. ن)، الطبعة الإلكترونية، (2016)

دان سكوابر، ما بين الأدب والتأمين، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال (2017)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

سليم الوردي، كتابات اقتصادية في التأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2017)

مصباح كمال، شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها. صدرت الطبعة الورقية للكتاب من دار نور للنشر (2018)

في استذكار بديع أحمد السيفي، 1926-2018. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

في استذكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

مصباح كمال، دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق (2020)

منذر عباس الأسود، دراسات في التأمين البحري (2021)

مصباح كمال، مواقف دينية تجاه التأمين: مقاربات نقدية (2021)

منعم الخفاجي، تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين (2021)

منعم الخفاجي، نحو قطاع تأمين عراقي فعّال: تحديات وحلول (2021)

مصباح كمال، حول بعض قضايا قطاع التأمين العراقي: نظرات نقدية (2021)

مصباح كمال، ملاحظات حول الرقابة على قطاع التأمين العراقي (2021)

بهاء بهيج شكري، رسائل في تاريخ التأمين في العراق، إعداد وتحرير: مصباح كمال، (2021)

في استذكار عبد الباقي رضا، 1930-2021. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2021)

مصباح كمال، مؤتمرات التأمين في العراق: الادعاء والواقع (2022)

عبد الباقي رضا، رسائل في السيرة والتأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2022)

المرأة في قطاع التأمين العراقي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

في استذكار مؤيد الصفار، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

مصباح كمال، الورقة البيضاء وقطاع التأمين العراقي (2022)

في استذكار سعد البيروتي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

مصباح كمال، البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني (2023)

مصباح كمال، في نقد التأمين الإلزامي من حوادث السيارات في العراق (2023)

مصباح كمال، الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم (2023)